آثار التنازل عن العقد، وصوره

د. أيمن بن عبدالله المطلق
أستاذ الأنظمة المساعد بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المملكة العربية السعودية
aalmutlaq@imamu.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٢/ ٦/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٤م

Doi: 10.59846/abhath.v11i3.669

الملخص:

خصصت هذه الدراسة لبيان آثار التنازل عن العقد وصور التنازل عنه، وعنون لها بذلك، وهدفت إلى تفصيل الآثار الناتجة عن هذه المعاملة المستجدة بين أرباب التجارة والاقتصاد، وكذا توضيح صورها، منتهجة الاستقراء مع التأصيل الفقهي والمقارنة بالنظام السعودي وما أمكن من الأنظمة الأخرى، وتمت في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وقد وصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: أن المتنازِل مسؤول أمام المتنازَل له عن سلامة العقد المتنازَل عنه وصحته، وملزم بتسليمه إياه وملحقاته إن وجدت، وأن من آثار التنازل عن العقد انتقال كافة حقوق والتزامات المتنازِل إلى المتنازَل له بموجب التنازل، وأنَّ كلًّا من المتنازَل له والمتنازَل لديه يصبحان في مواجهة بعضهما بعد التنازل؛ لخروج المتنازِل من العلاقة العقدية بالتنازل، وأوصت الدراسة بضرورة إعادة تنظيم حكم التنازل عن عقود الشركات، وأن ينص على شرط رضا الشركة المتنازَل لديها بالتنازل.

الكلمات المفتاحية: تنازل، عقد، فقه إسلامي، نظام.

The Effects oof Assignment of a Contract and its Forms

Dr. Ayman bin Abdullah Al-Mutlaq

Assistant Professor of Systems at the Higher Judicial Institute at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Saudi Arabia

aaalmutlaq@imamu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 22/6/2024 **Research Acceptance Date**: 20/7/2024

Doi: 10.59846/abhath.v11i3.669

Abstract:

This study was devoted to explaining the effects of the assignment of a contract and the forms of its assignment, and it was titled as such. It aimed to detail the effects resulting from this new transaction between the people of trade and economy, as well as to clarify its forms, adopting induction with jurisprudential footing and comparison with the Saudi system and whatever other systems possible. It was finalized in an introduction, two chapters and a conclusion, and the study reached some results, the most important of which are: that the assignor is responsible before the assignee for the integrity and validity of the assigned contract, and is obligated to deliver it and its attachments, if any, and that one of the effects of the assignment of contract is the transfer of all the rights and obligations of the assignor to the assignee by virtue of the assignment, and that both the assignee and the person assigned at will deal with each other after the assignment; because the assignor exits the contractual relationship by the assignment, and the study recommended the necessity of reorganizing the rule of assignment of company contracts, and that it stipulates the condition of the consent of the company to which the assignment is made by the assignment.

Keywords*: assignment, contract, Islamic jurisprudence, system.*

المقدمة:

الحمد لله وحده لا شريك له، مالك الملك، صاحب السلطان والحكم بين خلقه، شرع لهم الشرائع لتنتظم شؤونهم، وتحفظ حقوقهم، وبلغهم إياها في كتابه، وعلى لسان رسوله الذي لا ينطق عن الهوى محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله تعالى شرع لنا الدين، وجعله مبنيًّا على أصول وقواعد عامة تتناسب مع كل زمان ومكان؛ فهو نظام شامل لجميع شؤون الحياة، ما التزم بتطبيقه فرد أو مجتمع إلا حصل لهم بذلك فلاح الدنيا والآخرة، والإسلام دين كاملٌ لا نقص فيه، عدلٌ لا ظلم فيه؛ قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة:٣]، وقال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل:٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء:١٠٧].

والعقود من جملة ما شرع سبحانه وتعالى، وضبطها في أحكام مستقيمة تحفظ لكل طرف حقوقه وتبنى بموجبه التزاماته، وجعلها ملزمة واجبة الوفاء، فقال جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة:١].

ومع هذا فإنه يشوب بعض العقود ما يدعوا إلى فسخها، وربما يعتريها ما يشعر العاقد بالضرر أو الغبن أو غير ذلك، أو يرى أن مصلحته الخروج من العقد، مما يدفعه إلى طلب الفسخ والإلغاء.

وفي العصر الحديث استحدثت مسألة التنازل عن العقود كسبيل للخروج منها، ورفع آثارها بالكلية عن العاقد المتنازِل.

فرأيت أن أخصص هذا البحث لبيان الآثار المترتبة عن التنازل عن العقود، وصور هذا التنازل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. التنازل عن العقود مسألة مستحدثة، ومن هنا تبرز أهمية دراستها من الناحيتين الشرعية والنظامية.

٢. تؤثر عملية التنازل عن العقد والظروف المصاحبة بشكل واضح -إيجاباً أو سلباً- في آثار العقد، ومستوى تنفيذه، بناءً على قدرة المتنازَل له المالية والفنية والإدارية، الأمر الذي يستلزم دراسته من الناحيتين الشرعية والنظامية.

٣. التوسع الملحوظ بين التجار ورجال الاقتصاد في التنازل عن العقود بحسب ما تقتضيه مصالحهم التجارية.
٤. الجمع بين الدراسة الشرعية والنظامية للمسألة على وفق النظام السعودي، مع المقارنة بالأنظمة الأخرى ما أمكن.
٥. معالجة الأضرار الناشئة عن الآثار المترتبة على التنازل عن العقود، والواقعة بأحد المتعاقدين على وفق أحكام الشرع الإسلامي، وهو ما يزيد هذا الموضوع أهمية وثراء عمليًا في السوق التجارية.
٦. أن بعض الآثار المترتبة على التنازل عن العقود يدخل ضمن المفاسد التي جاء الإسلام لدرئها، أو تضييع لضرورات جاء الإسلام لحفظها، مما يكشف عن الحاجة الماسة إلى دراستها.
٧. الحاجة التنظيمية في المملكة العربية السعودية إلى وجود دراسة متكاملة مبيِّنة لأحكام التنازل عن العقد، وآثاره بشكل مفصل، ومؤصَّلٍ تأصيلاً شرعيًّا.
٨. تعدد آثار التنازل عن العقود بتعدد أصناف العقود وأشكالها، مما يدعو إلى دراسة هذه الآثار مع مراعاة اختلافاتها باختلاف العقود المتنازَل عنها.

وعليه فقد كان الداعي إلى خوض غمار هذا الموضوع قويًّاً، ولعل هذا البحث – بمشيئة الله تعالى وتوفيقه – يأتي كجهد متواضع للإسهام في سبيل خدمة الفقه الإسلامي والنظام السعودي، فأسأل الله تعالى العون والقبول.

أهداف البحث:

١. دراسة مسألة مستحدثة في هذا العصر، وآخذة في الاتساع والانتشار بين أرباب التجارة والاقتصاد.
٢. بيان الآثار الناشئة عن هذه المعاملة المستجدة وهي التنازل عن العقود.
٣. ذكر صور التنازل عن العقد.

مشكلة البحث:

يمكن تلخيص مشكلة هذا البحث في السؤال العام الآتي:

ما هي الآثار المترتبة على التنازل عن العقود؟ وما هي صور هذه المسألة؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

أ. ما الآثار المترتبة على التنازل عن العقود المتعلقة بالمتنازِل أمام المتنازَل لديه؟

ب. ما الآثار المترتبة على التنازل عن العقود المتعلقة بالمتنازِل أمام المتنازل له؟

ج. ما الآثار المترتبة على التنازل عن العقود المتعلقة بالمتنازَل له أمام المتنازل لديه؟

د. ما آثار التنازل عن العقود على الرهون والضمانات القائمة بالعقد؟

ه. إذا بان بطلان العقد المتنازَل عنه بعد التنازل فمَن يتحمَّل تبعة ذلك؟

و. ما صور التنازل عن العقود؟

الدراسات السابقة:

١. التنازل عن العقد، للمؤلف الدكتور نبيل إبراهيم سعد.

الكتاب يتكوَّن من بابين، احتوى الباب الأول على تعريف التنازل عن العقد، وتحديد طبيعته القانونية، وتمييز التنازل عن العقد عما يشتبه به من أنظمة قانونية، موضحًا فيه الفرق بين التنازل وبين عدد من المصطلحات وهي: الإنابة وتجديد العقد والتأجير من الباطن والاشتراط لمصلحة الغير.

أما الباب الثاني فكان عن أحكام التنازل عن العقد، وتناول فيه وجود التنازل عن العقد ونفاذه، وآثاره.

أبرز الفروق وأهم الإضافات بين دراستي وكتاب الدكتور نبيل:

الدراسة السابقة اختصت في غالبها على التأطير النظري للمسألة، ولم تختص أو تتوسع في آثار التنازل عن العقد على النحو الوارد في دراستي.

كما أن دراستي عن آثار عقد التنازل عن العقد دراسة مقارنة لما في (الفقه والنظام السعودي) بما في (الأنظمة والقوانين الأخرى) ما أمكن، وهذا ما لم يتطرق له كتاب الدكتور نبيل إذ ركَّز فيه على دراسة التنازل عن العقد في (النظام المصري).

٢. التنازل عن العقد، مذكرة مقدمة (كبحث تخرُّج) بالمرحلة الجامعية، لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الليسانس في القانون الخاص، قسم الحقوق، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، بالجزائر، للطالبة: علاوي سمراء.

وقد اقتصرت الطالبة في هذه المذكرة -التي بلغت بفهارسها (أربعين صفحة)- اعتمادًا على المنهج الوصفي التحليلي على دراسة (التنازل عن العقد) من (منظورٍ قانونيٍّ صرف)، مع مقارنة بين القانونين: الجزائري المصري.

أبرز الفروق وأهم الإضافات بين دراستي ومذكرة الطالبة: علاوي سمراء:

موضوع دراسة الباحثة موضوع جزئيٌّ؛ كونها اقتصرت فيه على الجانب القانوني، دون أدنى تعرُّض للجانب الشرعيِّ، وهو فرق جليٌّ ظاهر بين الدراستين.

دراسة الباحثة لم تتعرض لآثار التنازل عن العقود، أو صوره، وهي محل دراستي وإضافتي على دراستها.

٣. التنازل عن عقد الإيجار التمويلي، للباحث: عبدالمجيد بن عبدالله المطلق:

وهو عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، تناول فيها الباحث صور التنازل عن عقد الإيجار التمويلي، وبيان آثار التنازل عن عقد الإيجار التمويلي.

أبرز الفروق وأهم الإضافات بين دراستي ودراسة الباحث عبدالمجيد:

دراسته تركّزت على بحث جزئية واحدة متفرعة عن موضوع التنازل عن العقد، ألا وهي (عقد الإيجار التمويلي)، دون التطرق للجزئيات الأخرى المختلفة والمغايرة لهذه الجزئية وآثارها، وإنما اقتصر على الآثار المتعلقة بجزئية دراسته فقط، وهذا مغاير تمامًا لدراستي التي تتناول آثار التنازل عن العقود بمختلف أنواعها.

وبناء على ما تقدم تبيَّن عدم وجود دراسة شرعية أو نظامية تصدّت لدراسة آثار التنازل عن العقد بشمولية وتكامل في أيٍّ من الفقه الإسلامي أو النظام السعودي، فيما أعلم.

منهج البحث:

أولاً : سأسلك في بحثي هذا الطريقة التأصيلية الاستقرائية المقارنة وسأعتني أيضا بالجانب التطبيقي.

ثانياً : أراعي في منهج الكتابة في الموضوع ما يلي:

١. الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة ما أمكن.
٢. التعريف بالمفردات الواردة في البحث مما يحتاج إلى بيان بذكر التعريف اللغوي، والاصطلاحي، والنظامي.
٣. المقارنة بين الفقه والنظام.
٤. بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها.
٥. تخريج الأحاديث من مصادرها الحديثية مع الحكم على ما لم يرد في الصحيحين من أقوال علماء الحديث قدر الإمكان.

خطة البحث:

اتسقت آثار التنازل عن العقد وصوره في مقدمة ومبحثين وخاتمة، توضيحها في الآتي:

المقدمة: وتضمنت أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: آثار التنازل عن العقد. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلاقة بين المتنازِل والمتنازَل لديه.

المطلب الثاني: العلاقة بين المتنازِل والمتنازَل له.

المطلب الثالث: العلاقة بين المتنازَل له والمتنازَل لديه.

المبحث الثاني: صور التنازل عن العقد. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التنازل عن عقد الإيجار العادي.

المطلب الثاني: التنازل عن عقد البيع بالتقسيط.

المطلب الثالث: التنازل عن عقد السَّلم.

المطلب الرابع: التنازل عن عقد مقاولة البناء.

المطلب الخامس: التنازل عن عقد التوريد.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: آثار التنازل عن العقد

تمهيد:

التنازل الاتفاقي هو عقد مستقل، محله موحد غير مفكك، وهو المركز العقدي للمتنازِل، ويعرف بحوالة العقد، أو بحوالة المركز العقدي.

وهناك اتجاه تفكيكي إنما اتجه إليه أربابه لكون عقد التنازل عن العقد حينما ظهر وبرز في الواقع لم يكن منظمًا بمواد قانونية تبين أحكامه وآثاره، لذلك فإنه كان من الأسهل التعويل على أحكام وآثار حوالة الحق وحوالة الدين؛ لسد الفراغ القانوني الحاصل حال التعاطي مع أحكام وآثار عقد التنازل عن العقد، إلا أنه مع مرور الوقت، وظهور صور مختلفة لعقد التنازل عن العقد ظهرت الحاجة إلى الاعتراف بوجود الطبيعة الخاصة لعقد التنازل، وبأنه عقد جديد مستحدث، لذلك سيركز الباحث في هذا البحث على بيان آثار عقد التنازل عن العقد باعتباره عقدًا مستحدثًا مستقلًا موحدًا غير مفكك.

المطلب الأول: العلاقة بين المتنازِل والمتنازَل لديه.

الفرع الأول: التزامات المتنازِل مقابل المتنازَل لديه.

المسألة الأولى: التزامات المتنازِل مقابل المتنازَل لديه في التنازل التام[(١)].

يرى الباحث أنه يمكن تقسيم العقود المتنازَل عنها باعتبار وجود الاعتبار الشخصي فيها بشخص المتنازِل قوة وضعفاً إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عقود لم يقم الاعتبار الشخصي فيها بشخص المتنازِل، ولا يعتبر فيها يسار المتنازِل من عدمه أمرًا مهمًّا في نظر المتنازَل لديه.

وهذ القسم يمثل أدنى مراتب عدم الاعتبار بشخصية المتنازِل.

وفي هذه العقود يجوز فيها التنازل من غير الحصول على رضا المتنازَل لديه، والأصل في هذا القسم من العقود أن التنازل عنها لا يقع إلا تنازلاً تامًّا، فلا يضمن المتنازِل بعد التنازل يسار المتنازَل له أمام المتنازَل لديه؛ لأن يسار المتنازَل له من عدمه ليس أمرًا مهمًّا في نظر المتنازَل لديه.

ومن أمثلة هذا القسم: التنازل عن العقود التي تقبل التداول بطبيعتها، كتنازل المساهم عن حصته في الشركة المساهمة[(٢)]، أو كأن يكون التنازل قد وقع تبعًا لعقد بيع المؤجر للعين المؤجرة

---

(١) وهو: ما انتهى ببراءة المتنازِل من العقد تمامًا، وخروجه من العلاقة العقْدية، بحيث لم يبق على عاتق المتنازِل أي التزام يكون لصالح المتنازَل لديه بعد التنازل، ولا يضمن المتنازِل فيه أمام المتنازَل لديه يسار المتنازَل له وقت التنازل.

مثلًا، حيث إن المستأجر في عقد الإجارة يكون حائزًا للعين، فلا يعتبر يسار المؤجر من عدمه أمرًا مهمًّا بالنسبة له، بخلاف يسار المستأجر فيعتبر في نظر المؤجر أمرًا مهمًّا؛ لتعلق سداد أقساط عقد الإجارة بذمة المستأجر.

القسم الثاني: عقود قام الاعتبار الشخصي فيها بشخص المتنازِل.

لا يكتفى في هذه العقود بملاءة الطرف المتنازَل له، بل لا بد فيها من رضا المتنازَل لديه؛ لأن المتنازَل لديه عندما اختار المتنازِل في العقود ذات الاعتبار الشخصي إنما اختاره لأسباب تلحق بشخصه، فوجب الحصول على إذن المتنازَل لديه، حتى لا يلحقه الضرر من جراء عقد التنازل، كما في عقد علاج المريض، أو عقد لاعب كرة القدم، وإذا تنازل المتنازِل عن عقد قام فيه الاعتبار الشخصي بشخص المتنازِل من غير رضا المتنازَل لديه؛ فإن المتنازَل لديه بإمكانه المطالبة بالتنفيذ العيني من المتنازِل، واعتبار عقد التنازل كأن لم يكن.

والأصل في التنازل عن العقود التي يشترط فيها رضا المتنازَل لديه للتنازل عنها لقيام الاعتبار الشخصي بشخص المتنازِل أن لا يقع التنازل عنها إلا تنازلاً تامًّا، فلا يضمن المتنازِل فيه يسار المتنازَل له أمام المتنازَل لديه؛ لكون المتنازَل لديه قد رضي بهذا التنازل، ويستثنى من ذلك: إذا اشترط المتنازَل لديه حال التنازل: ضمان المتنازِل ليسار المتنازَل له.

القسم الثالث: عقود لم يقم الاعتبار الشخصي فيها بشخص المتنازِل، لكن يعتبر يسار المتنازَل له من عدمه أمرًا مهمًّا في نظر المتنازَل لديه.

وهذا القسم من العقود إن رضي المتنازَل لديه عن التنازل عنها من غير أن يشترط يسار المتنازَل له فنكون أمام تنازل تام، وإن لم يحدث ذلك فنحن أمام تنازل ناقص(٣)، وسيأتي الكلام عن التزامات المتنازِل أمام المتنازَل لديه في التنازل الناقص.

وما يهم في هذه المسألة هو التنازل التام، وبناء على ما تم ذكره يتضح أن التنازل التام يقع في حالين:

١. حال التنازل عن عقود لا يعتبر فيها يسار المتنازَل له من عدمه أمرًا مهمًّا في نظر المتنازَل لديه.
٢. حال رضا المتنازَل لديه بالتنازل، مع عدم اشتراطه ضمان المتنازِل ليسار المتنازَل له.

---

(٢) ينظر: التنازل عن المساهمة، الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي، الصادر عام ١٤٣٧هـ، زهير الحربش، ص٣٥.

(٣) وهو: التنازل الذي لا تبرأ بعده ذمة المتنازِل أمام المتنازَل لديه، ويسمى بالتنازل الضمِّي أو الجمعي. ينظر: التنازل عن عقد الإيجار التمويلي، عبدالمجيد المطلق، ص٣٢.

وفي التنازل التام تبرأ ذمة المتنازِل من التزامات العقد المتنازَل عنه اللاحقة للتنازل أمام المتنازَل لديه، ويخرج من العلاقة العقدية بشكل تام.

المسألة الثانية: التزامات المتنازِل مقابل المتنازَل لديه في التنازل الناقص.

التنازل الناقص في نظر الباحث هو: التنازل الذي لا تبرأ بعده ذمة المتنازِل عن الالتزامات اللاحقة للتنازل أمام المتنازَل لديه.

وفي التنازل الناقص -يرى الباحث- أن المتنازِل يلتزم أمام المتنازَل لديه بضمان يسار المتنازَل له وقت التنازل.

وتفصيلا لما ذكر -يرى الباحث- أنه يمكن تقسيم العقود المتنازَل عنها باعتبار وجود الاعتبار الشخصي فيها بشخص المتنازِل قوة وضعفًا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عقود لم يقم الاعتبار الشخصي فيها بشخص المتنازِل، ولا يعتبر فيها يسار المتنازِل من عدمه أمرًا مهمًّا في نظر المتنازَل لديه.

القسم الثاني: عقود قام الاعتبار الشخصي فيها بشخص المتنازِل.

وهذان القسمان هما: مجال التنازل التام، وقد سبق بيان أحكامهما.

القسم الثالث: عقود لم يقم الاعتبار الشخصي فيها بشخص المتنازِل، لكن يعتبر يسار المتنازَل له من عدمه أمرًا مهمًّا في نظر المتنازَل لديه.

وهذا القسم من العقود إن رضي المتنازَل لديه عن التنازل عنها من غير أن يشترط يسار المتنازَل له فنكون أمام تنازل تام، وقد سبق بيان آثاره، وإن لم يحدث ذلك فنحن أمام تنازل ناقص، والتنازل الناقص هو ما يهم الباحث في هذا المسألة.

ويرى الباحث: أن المتنازِل إذا تنازل عن العقد من غير رضا المتنازَل لديه، وكان العقد غير قائم على الاعتبار الشخصي من جهة المتنازِل، وكان يسار المتنازَل له من عدمه أمرًا مهمًّا في نظر المتنازَل لديه؛ فإننا نكون أمام تنازل ناقص موجبه **ضمان المتنازِل للمتنازَل لديه يسار المتنازَل له وقت التنازل** على القيام بالالتزامات العقدية.

فإذا أثبت المتنازَل لديه بأن المتنازَل له كان معسـرًا وقت التنازل، أو أثبت ظهور أمارات وقرائن دالة على قرب إعساره وقت التنازل فإنه من العدل أن لا تبرأ ذمة المتنازِل بالتنازل، بل يظل ضامنًا أمام المتنازَل لديه قيام المتنازَل له بالتزامات العقد المتنازَل عنه.

ويرى الباحث: وجوب هذا الضمان؛ لكي لا يتخذ التنازل طريقًا يسلكه المتنازِل للإضرار بالمتنازَل لديه، ولكي لا يتحلل من التزامات العقد المتنازل عنه، من غير أن يهتم بمصالح المتنازَل لديه(٤).

فالتنازل عن العقد ليس كالتعاقد من الباطن، فإن المستأجر الأول مثلًا في التعاقد من الباطن يظل ملتزمًا أمام المؤجر بالقيام بالتزامات عقد الإجارة الأول، بخلاف المستأجر المتنازِل في عقد التنازل فإنه بعد التنازل سيخرج من العلاقة العقدية(٥)، ويبرأ من التزامات عقد الإجارة، وسيحلّ المتنازَل له محله، في العقد المتنازَل عنه، وستتعلق التزامات عقد الإجارة التالية للتنازل بذمة المتنازَل له لا بذمة المتنازِل.

لذلك فإن التنازل عن العقد إذا تقرر أنه لا يشترط فيه رضا المتنازَل لديه فيجب أن يصحب ذلك ضمانات تمنع المتنازِل من أن يحدث الضرر بالمتنازَل لديه بسبب تنازله عن العقد، والضمانة التي تمنع هذا الضرر في نظر الباحث هي: التزام المتنازِل للمتنازَل لديه بضمان يسار المتنازَل له وقت التنازل.

ويعضد ما ذهب إليه الباحث قول الحنابلة: إن المحال إذا لم يرضَ بالحوالة، وظهر أن المحال عليه مفلس وقت الحوالة؛ فإنّ المحيل لا يبرأ، بل يرجع المحال على المحيل(٦).

واليسار يقصد به: يسار المتنازَل له بماله، وبقوله، وببدنه.

والمقصود بقوله: أن لا يكون منكرًا جاحدًا للعقد المتنازَل عنه.

والمقصود بالملاءة بالبدن: إمكان إحضاره إلى مجلس الحكم.

فلا يتنازل المستأجر مثلًا في عقد إيجار عقار موجود في المملكة العربية السعودية إلى شخص أجنبي غير مقيم في المملكة العربية السعودية؛ لكون المتنازَل لديه سيجد صعوبة حينما يضطر إلى أن يطالب بحقوقه المتنازَل له قضائيًا، فلا يتنازل حينها إلا برضا المتنازَل لديه(٧).

---

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٢/ ١٢٥)، شرح الزركشي، (٤/ ١١١)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢/ ١٣٦).

(٥) ينظر: عقد الإجارة من الباطن، فهد المطيري، ص ١٧-١٨، التأجير من الباطن، عبدالعزيز الثميري، ص١٤.

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٢/ ١٢٥)، شرح الزركشي، (٤/ ١١١)، الإنصاف، المرداوي، (٥/ ٢٢٩).

وضمان المتنازِل يسار المتنازَل له أمام المتنازَل لديه محصور فقط بوقت التنازل؛ لأن الإعسار بعد التنازل قد يلحق المتنازَل له كما يلحق المتنازِل فلا يضمن المتنازِل يسار المتنازَل له في الوقت اللاحق للتنازل، فلو لم تظهر علامات إعسار المتنازَل له إلا بعد التنازل فإن المتنازِل حينئذ لا يضمن القيام بالتزامات العقد المتنازَل عنه، ويستطيع المتنازَل لديه حماية لحقه أن يستعمل الدفوع التبادلية، كأن يدفع بعدم التنفيذ؛ لتخلّف المتنازَل له عن قيامه بالتزاماته، وله كذلك أن يطالب بالفسخ؛ لعدم التنفيذ حماية لحقوقه، في العقد المتنازَل عنه.

المسألة الثالثة: حالات لا تنتقل فيها الالتزامات السابقة للتنازل من المتنازِل إلى المتنازَل له أمام المتنازَل لديه.

الحالة الأولى: عدم انتقال التزامات المتنازِل التي أخلّ بها قبل التنازل إلى المتنازَل له بعقد التنازل.

الالتزامات السابقة للتنازل في العقود المستمرة التي أخلّ بها المتنازِل ولم يقم بالوفاء بها لا تنتقل إلى عاتق المتنازَل له، بل تظلّ على عاتق المتنازِل؛ لأنه هو المدين الأصلي بها(٨).

ويمكن تعليل عدم انتقال الالتزامات السابقة من المتنازِل إلى المتنازَل له: بأنّ التزامات المتنازِل السابقة للتنازل قد تحملها المتنازِل، ووجبت عليه بصفته مدينًا أصليًّا، وهو قد أخلّ وقصر بعدم وفائه بتلك الالتزامات، فلا يستقيم مجازاته على تقصيره وإخلاله بإتاحة الفرصة له بتبرئته من تلك الالتزامات بالتنازل، بل يجازى بتحمله نتائج تقصيره وإخلاله، فيكون ملزمًا بتنفيذ الالتزامات السابقة لعقد التنازل، وهذا متفقٌ مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تقضي: بأنّ المفرّط ضامن(٩)، فالمتنازِل قد فرّط وأخلّ بالتزامه، فيضمن وفاء ما فرط به إلى المتنازَل لديه.

يبقى معرفة حكم انتقال الالتزامات السابقة من المتنازِل إلى المتنازَل له إذا اتفق المتنازِل مع المتنازَل له على أن يتحملها المتنازَل له، هل تنتقل الالتزامات من المتنازِل إلى المتنازَل له أم لا؟

والجواب: أن أثر هذا الاتفاق يختلف بحسب رضا المتنازَل لديه به.

---

(٧) ينظر في ذلك: تفسير الحنابلة لاشتراط ملاءة المحال عليه، حينما أجازوا الحوالة من غير رضا المحال. ينظر: الفروع، شمس الدين ابن مفلح، (٦/ ٤١٦)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٤/ ٢٥٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٢/ ١٢٥)، شرح الزركشي، (٤/ ١١١)، الإنصاف، المرداوي، (٥/ ٢٢٩).

(٨) ينظر: التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١٤٧، حوالة العقد، مصطفى مالك، ص٣٨٣.

(٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، (١/ ٦٠٥)، وينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢/ ٣٤٦)، الحاوي الكبير، الماوردي، (١٢/ ٣٣٣)، روضة الطالبين، النووي، (١٠/ ١٩٨).

فإن أبدى المتنازَل لديه رضاه بهذا الاتفاق فإن الالتزامات السابقة تنتقل إلى المتنازَل له، ويبرأ منها المتنازِل، وهذا متفق عليه في الفقه القانوني(١٠)، ومنسجم مع ما هو موجود في الفقه الإسلامي(١١).

فأقساط عقد الإجارة التي حلّ موعد سدادها قبل إبرام عقد التنازل الأصل أن يتحمل سدادها المتنازِل للمتنازَل لديه؛ لأن المتنازِل هو من استوفى المنفعة، وهو المدين الأصلي بهذه الأقساط، لكن لو اتفق مع المتنازَل له -المستأجر الجديد- على تحمل الأخير لها، ورضي بذلك المتنازَل لديه فإن الالتزام بسداد تلك الأقساط يقع على عاتق المستأجر الجديد، وتبرأ ذمة المتنازِل -المستأجر القديم- من حين رضا المتنازَل لديه بالتنازل.

ويرى الباحث: أن تكون العلاقة بين المتنازِل والمتنازَل له إذا لم يثبت رضا المتنازَل لديه بالاتفاق علاقة: كفالة وضمان في الفقه الإسلامي، فالمتنازَل له قد رضي بموجب هذا الاتفاق أن يكون كفيلا للمتنازِل أمام المتنازَل لديه في القيام بالالتزامات السابقة، وعوض التنازل لم يؤخذ في مقابل هذه الكفالة أصالةً بل في مقابل نقل المركز العقدي في العقد المتنازَل عنه من المتنازِل إلى المتنازَل له، فالكفالة هنا تابعة لهذا الانتقال، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا(١٢).

الحالة الثانية: عدم انتقال التزامات المتنازِل الناشئة قبل التنازل إلى المتنازَل له إذا كانت ذمة الشريك المتنازِل غير مستقلة عن ذمة الشركة النظامية.

من الحالات التي لا تنتقل فيها الالتزامات السابقة للتنازل من المتنازِل إلى المتنازَل له أمام المتنازَل لديه ما يتعلق بشركة التضامن.

---

(١٠) ينظر: التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١٤٧، حوالة العقد، مصطفى مالك، ص٢٤٢.
حتى عند أصحاب الاتجاه التفكيكي؛ لأن الالتزام في حوالة الدين في الفقه القانوني ينتقل بإقرار الدائن -المتنازَل لديه- للحوالة الصريح، أو الضمني.
جاء في القانون المدني المصري: "المادة (٣١٦): ١- لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرّها.
٢- وإذا قام المحال عليه أو المدين الأصلي بإعلان الحوالة إلى الدائن، وعيّن له أجلاً معقولاً ليقرّ الحوالة، ثم انقضى الأجل دون أن يصدر الإقرار اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحوالة. ينظر الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، (٦/ ٧١٣).

(١١) فالالتزام في حوالة الدين في الفقه الإسلامي -على الراجح- ينتقل برضا الدائن -المتنازَل لديه-. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٨٣-١٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، (١٠/ ٥٢٣).

(١٢) ينظر: القواعد الفقهية، ابن رجب، ص٢٩٨، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٢٢٨، أخذ العوض على الضمان، سليمان الملحم، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص٩٥٩ العدد (٢٠) ١٤٣٦-١٤٣٥هـ.

ولبيان ذلك فإن الباحث يرى أن التزامات المتنازِل الناشئة قبل التنازل في الشركات النظامية لا تخلو:

١. أن تكون التزامات على الشركة أمام دائنيها.

وهذا القسم: تختلف المسؤولية فيه عن الالتزامات الناشئة قبل التنازل بحسب استقلال ذمة الشريك المتنازِل عن ذمة الشركة، فنكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون ذمة الشريك المتنازِل غير مستقلة عن ذمة الشركة، بل الشريك مسؤول عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية، وفي جميع ماله، كالشريك المتضامن.

ففي هذه الحالة تكون ذمة الشريك المتنازِل المتضامن أمام دائني الشركة محملة بالالتزامات التي نشأت قبل التنازل -سواء كان موعد حلولها قبل التنازل أو بعده-، فيكون مسؤولًا عنها بعد التنازل، ولا تنتقل إلى ذمة المتنازَل له إلا برضا دائني الشركة؛ حفاظًا على مصالح دائني الشركة الذين لم يتعاملوا مع الشركة إلا لشخص المتنازِل الذي لم يعلموا بتنازله عن العقد(١٣).

وهذه الحالة تفارق آثار التنازل التام التي سبق ذكرها في: أنّ براءة المتنازِل في التنازل التام مربوطة بوقت التنازل، فالالتزامات اللاحقة للتنازل يبرأ منها المتنازِل؛ وإن كان وقت نشؤها سابق للتنازل؛ لأن براءة المتنازِل في هذه الحالة مربوطة بوقت نشوء الالتزام.

فالالتزامات التي نشأت قبل التنازل وتعلقت بذمة المتنازِل لا تنتقل إلى عاتق المتنازَل له بعد التنازل، وإن كان موعد حلولها لاحقًا للتنازل، بل تظل على عاتق المتنازِل.

لكن هل يُسأل المتنازَل له المتضامن عن التزامات الشركة الناشئة قبل التنازل؟

اختلف في هذه المسألة فقهاء القانون الوضعي حال كلامهم عن حكم ضمان المتنازَل له المتضامن للالتزامات التي نشأت قبل دخوله الشركة على قولين:

القول الأول: لا يضمنها؛ لأن المتنازَل له لم يكن شريكًا في الشركة ولا متضامنًا وقت نشأتها(١٤).

---

(١٣) ينظر: التصرفات الواردة على حصة الشريك، في شركة التضامن، ورود خالد محمد، ص٤٥.

وأخذ المنظم السعودي بقريب من هذا؛ حيث جعل عدم رفض دائني الشركة للتنازل خلال ٣٠ يوماً من إعلامهم بالتنازل بمثابة رضاهم بانتقال تلك الالتزامات إلى المتنازَل له، وبراءة المتنازِل منها.

(١٤) ينظر: التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركة التضامن، ورود خالد محمد، ص٤٨.

القول الثاني: أن المتنازل له يضمنها بعد التنازل؛ سواء كان حلولها قبل التنازل أو بعده؛ مراعاة لخصيصة الشريك المتضامن المتعلقة بالنظام العام، والتي تقضي قيام مسؤولية الشريك الشخصية عن جميع ديون والتزامات الشركة، كما لو كانت ديونًا خاصة به(١٥).

والمختار القول الثاني؛ لأن مقتضى شركة التضامن: التضامن في جميع ديون والتزامات الشركة، وهو ما أخذ به المنظم السعودي(١٦).

ويعفى الشريك المتضامن المتنازَل له من الالتزامات التي نشأت قبل التنازل؛ سواء كانت سابقة أو لاحقة للتنازل؛ إذا تم الاتفاق بينه وبين الشركاء على ذلك، وتمّ إشهار الاتفاق(١٧).

الحالة الثانية: أن يكون للشركة ذمة مستقلة عن ذمة الشريك المتنازِل، كالشريك في الشركة المساهمة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ففي هذه الحالة تكون التزامات الشركة معلقة بذمة الشركة، أي: برأس مال الشركة، لا بذمة الشريك شخصيًا، والالتزامات مبيّنة ومنشورة في القوائم المالية للشركة، فبعد التنازل تنتقل ملكية الشريك المتنازِل في رأس مال الشركة للمتنازَل له، ويتبعها تلك الالتزامات المتعلقة برأس مال الشركة؛ لذلك فإن المتنازِل لا مجال للقول بمسؤوليته عنها بعد التنازل؛ سواء كان موعد حلول تلك الالتزامات بعد التنازل أو قبله.

٢. أن تكون التزامات على الشريك أمام الشركة.

وهذه الالتزامات تأخذ الحكم العام بانتقالها من الشريك المتنازِل إلى الشريك المتنازَل له، وعدم مسؤولية الشريك المتنازِل عنها بعد التنازل؛ إلا إذا كان المتنازِل قد أخل بها قبل التنازل، فيكون هو المدين الأصلي بها، فيتحملها، إلا إذا اتفق مع المتنازَل له على تحمل الأخير لها، ووافق المتنازَل لديه -الشركة أو الشركاء- على ذلك، فحينئذ تنتقل من عاتق المتنازِل إلى عاتق المتنازَل له.

ومثالها عدم دفع الشريك لنصيبه في رأس مال الشركة.

وما ذكر يقال به في رأي الباحث في الفقه القانوني والإسلامي.

---

(١٥) التكييف الفقهي لشركة التضامن، عبدالله مصطفى الفواز، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد٣٤، عدد١، ٢٠٠٧م، ص١٨٢.

(١٦) ينظر المادة: المادة العشرون، من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧.

(١٧) المرجع السابق.

مسألة: حكم تنازل الشريك عن حصته في الشركة النظامية قبل حلول موعد دفعه الحصة.

الحصص في نظام الشركات السعودي قد تكون حصصًا نقدية، أو عينية، أو عمل(١٨).

والحصة العينية للشركة تأخذ أحكام عقد البيع من حيث ضمان الهلاك أو العيوب أو الاستحقاق ونحوه، كأن تكون حصة الشريك تمليك عمارته التجارية للشركة، أو تكون حصة الشريك تمليك دينه المعين على فلان للشركة أو تمليك حقه المعنوي للشركة، كحق المؤلف ونحوه.

وقد يأخذ تقديمها أحكام عقد الإيجار، كأن تكون حصة الشريك ما له من حق انتفاع في العمارة التجارية ونحوه(١٩).

وإذا كانت حصة الشريك دينًا له على الغير فلا تبرأ ذمته أمام الشركة حتى يقبض الدين ويدفعه للشركة(٢٠).

وفي الفقه الإسلامي تكيف الشركات النظامية على أنها شركات حديثة على الراجح في نظر الباحث(٢١)، والأصل في أحكام عقود الناس ومعاملاتهم الصحة والإباحة ما لم تخالف أحكام

---

(١٨) نصت المادة الخامسة، من نظام الشركات على أنه: "

١. يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية، ويجوز كذلك أن تكون عملاً، ولكن لا يجوز أن تكون ما له من سمعة أو نفوذ.
٢. تكوِّن الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة، ولا يجوز تعديل رأس المال إلا وفقاً لأحكام النظام وما لا يتعارض معها من الشروط الواردة في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس".

(١٩) نصت المادة السادسة، من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣)، بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ على أنه: " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر كان الشريك مسؤولًا؛ وفقًا لأحكام عقد البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها، وإذا كانت حصة الشريك مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال طبقت أحكام عقد الإيجار على الأمور المذكورة....".

(٢٠) نصت الفقرة الثانية، من المادة السادسة، من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣)، بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ على أنه: "إذا كانت حصة الشريك حقًّا له لدى الغير فلا تبرأ ذمته قِبَل الشركة إلا بعد تحصيله هذا الحق، ووضعه تحت تصرف الشركة خلال المدة المحددة لذلك".

(٢١) وهذه المسألة خلافية في الفقه الإسلامي المعاصر: فمنهم من أرجعها للشركات الفقهية المعروفة في الفقه الإسلامي، ومنهم من قال بأنها شركات حديثة، والباحث يرى رجحان القول بأنها شركات جديدة حديثة. ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣ عام ١٤١٢ه، المعايير الشرعية معيار ١٢ الشركة والشركات

الشريعة الإسلامية[٢٢]، ويصح في هذه الشركات أن تكون حصة الشريك نقدية -وهو الأصل-، أو عينية، أو عمل.

ومن الحصص العينية ما يقدمه الشريك من دين هو فيه يحمل صفة الدائن؛ لكي يُملِّكه للشركة، فيأخذ ذلك في نظر الباحث: حكم بيع الديون من حيث ضمان العيب ونحوه[٢٣].

والمنظم السعودي لم يمنع التأخر في الوفاء بالحصص في شركة التضامن، فقد يوفي بها الشريك حال تأسيس الشركة -وهو الأصل-، وقد يتأخر في الوفاء بها إلى أجل محدد[٢٤].

ولم يمنع كذلك التأخر في الوفاء بجزء من الحصة في الشركة المساهمة[٢٥]، ومنع من التأخر في الوفاء بجزء من الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[٢٦].

الحديثة فقرة٤، الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص ١٢٧، فقه السنة الميسر، عبدالله المطلق، (٢/ ٣٢٠)، الفقه الميسر، عبدالله المطلق وعبدالله الطيار ومحمد الموسى، قسم المعاملات، ص١٩١-١٩٥، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسان السيف، ص٤٤-٤٦، المعايير الشرعية، معيار شرعي رقم (١٢) الشركة والشركات الحديثة.

(٢٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، (١/ ٢٥٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، (١/ ١١٢)، (٢/ ٨٢٥).

(٢٣) ينظر في جواز أن تكون الحصص نقدية أو عروض: المعايير الشرعية معيار الشركة والشركات الحديثة، معيار (١٢)، فقرة (٣)، وينظر في جواز أن تكون الحصص حق منفعة أو ديناً أو عمل: شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، صالح المرزوقي البقمي، ص١٢٣-١٣٥.

للاستزادة ينظر: أحكام رأس المال في الشركات والمسائل المعاصرة المتعلقة به، وليد محمود قاري، ص٥٥، ١٩٨.

وينظر: بيع الدين في الفقه الإسلامي، أسامة اللاحم، (١/ ٨٤٥-٨٣٩).

(٢٤) حيث نصت المادة السابعة من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ على أنه: "يعد كل شريك مدينًا للشركة بالحصة التي تعهد بها، فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير".

(٢٥) الحصص في الشركة المساهمة قد تكون نقدية، وقد تكون عينية، والمنظم اشترط عند إصدار الأسهم الوفاء بكامل الحصة إذا كانت عينية، والوفاء بربع قيمتها إذا كانت نقدية، حيث نصت المادة السادسة بعد المائة من نظام الشركات السعودي -حال كلامها عن حصص الشركة المساهمة- على أنه":

١. تصدر أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو عينية.

٢. يجب ألا يقل المدفوع من قيمة الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية عن ربع قيمتها الاسمية، ويبين في صك السهم مقدار ما دفع من قيمته، وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع باقي هذه القيمة خلال خمس سنوات، من تاريخ إصدار الأسهم.

والتأخير في الوفاء بالحصص جائز في الفقه الإسلامي(٢٧).

وتنازل الشريك عن حصته في الشركة النظامية قبل موعد وفائه بها لم يتطرق له المنظم، فيرجع فيه لأحكام الفقه الإسلامي.

والباحث يرى: أنه إذا كانت الحصة مقدورًا على تسليمها من قبل المتنازَل له ولم يكن في الحصة غرر(٢٨) فإنه يصح ويجوز تنازل الشريك عنها قبل الوفاء بها في الفقه الإسلامي، كأن تكون الحصة نقدية أو عينًا موصوفة في الذمة عامة الوجود زمان ومكان التسليم.

إذ الأصل في المعاملات: الإباحة والصحة، ولم يرد ما يمنع ذلك؛ ولأن العوض مدفوع في مقابل تنازل الشريك عن حقه كشريك في الشركة، قياسًا على بيع حق التحجير(٢٩)، وقياسًا على القول بجواز النزول عن الوظائف(٣٠)، ولما تقدم من أدلة على مشروعية التنازل عن العقد.

---

٣. تصدر الأسهم التي تمثل حصصاً عينية بعد الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة". نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ.

(٢٦) حيث نصت المادة السابعة والخمسون بعد المائة على أنه: "...لا تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء، وتم الوفاء بها كاملة..." نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ.

(٢٧) بشرط أن لا يكون التأخير من جميع الشركاء، وهو قول عند المالكية، ووجه عند الحنابلة.

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٣/ ٣٥٠): "(قوله ولو غاب نقد أحدهما) مفهومه أنه لو غاب نقداهما معًا منعت، كما في التوضيح".

وفي منح الجليل (٦/ ٢٥٧): "وتصح الشركة إن أحضر ما أخرجه كل منهما، بل (ولو غاب نقد أحدهما) أي الشريكين الذي شارك به عند مالك وابن القاسم في المدونة، وهو المشهور واستحسنه اللخمي".

وذكر المرداوي أن غياب أحد المالين لأحد الشركاء هو اختيار القاضي في المجرد، حيث قال في الإنصاف (٥/ ٤٠٨): "ومن شرط صحتها -أيضًا-: حضور المالين. على الصحيح من المذهب؛ لتقدير العمل، وتحقيق الشركة إذن كالمضاربة، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: أو حضور مال أحدهما، اختاره القاضي في المجرد".

والشريك الذي يتأخر في الوفاء بحصته لا يستحق الربح حتى يوفي بحصته. ينظر: أحكام رأس المال في الشركات والمسائل المعاصرة المتعلقة به، وليد محمود قاري، ص٥٥، ١٩٨.

(٢٨) من صور الغرر أن تكون الحصة منفعة أو خدمة موصوفة في الذمة لم يتعين محل استيفائها. ينظر: المعايير الشرعية، معيار بيع الدين ملحق (ب)، مستند الأحكام الشرعية، فقرة ٥.

وبناء على ما ذكر؛ فإنه يتصور ما يأتي:

أ. **أن تكون حصة الشريك نقدية**، وهي لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الحصة بكاملها لم يحن موعد دفعها.

فحينئذ يكون التنازل عنها من قبيل التنازل المستقل، وحكم هذه الصورة: الجواز الشرعي قياسًا على جواز بيع الحقوق في الفقه الإسلامي(٣١).

الحالة الثانية: أن تكون الحصة قد تم الوفاء بجزء منها فقط، والتنازل في هذه الحالة يتضمن أمرين:

الأول: بيع أو هبة لمقدار حصة الشريك المشاعة التي أوفى بها في موجودات الشركة، ويتبع هذا البيع تنازل تبعي عن عقد الشركة.

الثاني: تنازل مستقل عن حق الشريك في الشركة يتعلق بالجزء الغير مدفوع حال التنازل.

فنكون أمام بيع، وأمام تنازل مستقل في نفس الوقت(٣٢).

وهذه الحالة جائزة شرعًا؛ فشقها الأول جائز؛ لكونه عقد بيع، والشق الثاني جائز قياسًا على جواز بيع الحقوق في الفقه الإسلامي.

ب. **أن تكون حصة الشريك عينًا معينة يملكها المتنازِل، أو حق منفعة لعين معينة.**

وحكم هذه الصورة: أنه لا يصح التنازل فيها قبل الوفاء بالحصة للشركة؛ لأنّ المتنازَل له بعد التنازل لا يقدر على تسليم هذه الحصة للشركة(٣٣).

---

(٢٩) التحجير: تحديد الارض بعلامات ظاهرة حجارة أو غيرها. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص ١٢٢.

(٣٠) شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، صالح المرزوقي البقمي، ص٣٥٣.

(٣١) مسألة بيع الحقوق المالية، كحق الاسم التجاري، وحق الترخيص التجاري.. من المسائل المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ولكن الراجح: هو جواز بيعها والاعتياض عنها.

للاستزادة ينظر: بيع الحقوق المجردة، محمد تقي عثماني، بحث عرض على مجلس الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت. الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، سامي حبيلي. شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، صالح المرزوقي البقمي، ص٣٥٣.

(٣٢) المرجع السابق.

(٣٣) وقد قامت الشريعة الإسلامية على منع التعامل بما لا يُقدر على تسليمه؛ لأنه شبيه بالمعدوم، وذلك من الغرر، وهو محرم؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر، كما في صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٥/ ٣)، برقم (٣٨٨١)، ولأنه من بيع الإنسان ما ليس عنده، وهو

لكن إذا زال هذا المحظور الشرعي فإن المعاملة تبقى على الأصل الشرعي، وهو الحل والإباحة.

ومن أمثلة ذلك:

أن يصحب التنازل عن عقد الشركة قبل تقديم الحصة –التي هي عبارة عن **عين معينة**– عقد بيع هذه العين إلى المتنازَل له؛ ليتمكن من تسليم هذه الحصة في الموعد المحدد إلى الشركة.

أو أن يصحب التنازل عن عقد الشركة قبل تقديم الحصة –التي هي عبارة عن **حق منفعة** لعين معينة– عقد بيع هذه العين إلى المتنازَل له؛ ليتمكن من تسليم منفعتها في الموعد المحدد إلى الشركة.

أو أن يصحب التنازل عن عقد الشركة قبل تقديم الحصة –التي هي عبارة عن حق منفعة لعين غير مملوكة للمتنازِل– عقد تنازل مستقل، يتملك بموجبه المتنازَل له المنفعة؛ ليتمكن من تسليمها في الموعد المحدد إلى الشركة.

ج. أن تكون حصة الشريك دينًا له على الغير.

هذه الصورة يختلف الحكم فيها بحسب حالين:

الحال الأول: أن تكون حصة الشريك تمليك الشركة للدين قبل قبضه من المدين، ويكون التنازل قد وقع قبل قبض الشركة للدين من المدين.

وحكم هذه الفرعية أنها خارجة عن هذه المسألة؛ لأن الشركة قد قبضت حصة الشريك بقبضها لمستند الدين، وبإمكان الشركة حينئذ التصرف في الدين، والتربح منه؛ ببيعه على الغير.

ولا يقال: بأن قبض الشركة الدين من المدين هو موعد تسليم الحصة، بل الحصة قد سلمت بتسليم مستند الدين(٣٤).

الحال الثاني: أن تكون حصة الشريك تمليك الشركة للدين بعد قبضه من المدين، فيقبض الشريك الدين من المدين ثم يدفعه للشركة.

وحكم هذه الفرعية أنه إذا حصل التنازل قبل قبض الشريك للدين ودفعه للشركة: عدم الجواز من وجهة نظر الباحث؛ ذلك لأن الدين ملك للمتنازِل، ولا يقدر المتنازَل له على تسليمه للشركة(٣٥).

منهي عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك) سنن أبي دواد، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣/ ٢٨٣) برقم (٣٥٠٣)، وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٢٧) برقم (١٢٣٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣٤) ينظر: بيع الدين، أسامة اللاحم، ص٨٤٠.

الخلاصة:

أنه يصح في الفقه الإسلامي والقانوني تنازل الشريك عن حصته في الشركة النظامية قبل موعد وفائه بها إذا كانت الحصة مقدورًا على تسليمها من قبل المتنازَل له، ولم يكن في الحصة غرر.

الفرع الثاني: التزامات المتنازَل لديه مقابل المتنازِل.

بالتنازل تنتقل حقوق العقد المتنازَل عنه بعد التنازل من المتنازِل إلى المتنازَل له، ويكون المتنازَل لديه ملزمًا بالتزامات العقد المتنازَل عنه اللاحقة للتنازل في مواجهة المتنازَل له، لا المتنازِل؛ لخروج المتنازِل من العلاقة العقدية.

فالمتنازَل لديه بعد التنازل لا يلتزم أمام المتنازِل بأي التزام، وهذا متفق عليه بين الفقه القانوني(٣٦) والإسلامي بنظر الباحث.

وقد حصل الاختلاف في انتقال حقوق المتنازِل إلى المتنازَل له التي حلّت قبل التنازل وأخل بها المتنازَل لديه؛ سواء كان التنازل تامًا أو ناقصًا على قولين:

القول الأول: لا تنتقل تلك الحقوق بالتنازل، ويبقى المتنازَل لديه ملتزمًا بها في مواجهات المتنازِل لا المتنازَل له، ما لم يتفق المتنازِل والمتنازَل له على خلاف ذلك(٣٧).

واستدلوا: بأن الحقوق ثبتت للمتنازِل واستحقها قبل التنازل، فلا تنتقل بالتنازل إلى المتنازَل له إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك(٣٨).

ويستدل لهذا القول في الفقه الإسلامي بقوله صلى الله عليه وسلم "مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"(٣٩).

---

(٣٥) لذلك نصت الفقرة من المادة السادسة، من نظام الشركات على أنه: "إذا كانت حصة الشريك حقًّا له لدى الغير فلا تبرأ ذمته قِبَل الشركة إلا بعد تحصيله هذا الحق، ووضعه تحت تصرف الشركة خلال المدة المحددة لذلك".

فإذا كانت حصة الشريك هي ما سيقبضه من دينه فلا يصح التنازل حينئذ نظامًا وشرعًا، وهذا بخلاف إذا كان المقصود تملك الشركة لرقبة الدين.

(٣٦) ينظر: التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص ١٤٧.

(٣٧) ينظر: حق الشركاء في استرداد الحصص، في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أركان محمد خليل، ص١٢٥.

(٣٨) المرجع السابق.

(٣٩) رواه البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل حديث رقم (٢٣٧٩).

وجه الدلالة: الحديث دل على أن الثمر بعد التأبير يكون من حق البائع لا المشتري دافع العوض، وكذا مال العبد بعد البيع يكون من حق البائع لا المشتري دافع العوض؛ لأن العبد تملكه قبل البيع، فكذلك الديون الحالة قبل التنازل تكون من حق المتنازِل لا المتنازَل له دافع العوض؛ لأن المتنازِل استحقها قبل التنازل.

ويناقش: بأن عقد البيع مقصده وغايته من جهة المشتري دافع العوض تملك رقبة العين المبيعة؛ فمشتري العبد مقصده تملك العبد، فلا يتجاوز هذا الأصل ويتملك مال العبد قبل البيع إلا إذا اشترط المشتري ذلك -مع وجود الخلاف بين الفقهاء على إمكانية تملك العبد للمال-، بخلاف عقد التنازل فهو عقد حديث النشأة، ويعتبر من وسائل انتقال الالتزام، فمقصده وغايته نقل المركز العقدي في العقد المتنازَل عنه من المتنازِل إلى المتنازَل له، ونقل المركز العقدي لا يكون إلا بانتقال حقوق والتزامات المتنازِل إلى المتنازَل له بعقد التنازل، فالأصل انتقال جميع حقوق المتنازِل إلى المتنازَل له، إلا إذا اشترط المتنازِل عدم انتقالها، وكذا يقال في تملك البائع للثمر بعد التأبير؛ لأن المشتري يقصد بدفعه العوض تملك النخل لا الثمر، بخلاف المتنازَل له في عقد التنازل.

فالاختلاف في بنية عقد التنازل مع عقد البيع، وكون عقد التنازل من وسائل انتقال الالتزام تجعل الأصل انتقال تلك الحقوق إلا إذا اشترط المتنازِل عدم انتقالها.

القول الثاني: أن تلك الحقوق تنتقل بالتنازل من المتنازِل إلى المتنازَل له، ويكون المتنازَل لديه ملتزمًا بها بعد التنازل في مواجهة المتنازَل له لا المتنازِل، ما لم يتفق المتنازِل والمتنازَل له على خلاف ذلك(٤٠).

واستدلوا: بأن عقد التنازل هو عقد يقتضي نقل المركز العقدي من المتنازِل إلى المتنازَل له، فيحل المتنازَل له محل المتنازِل في جميع الحقوق والالتزامات.

وهذا يقتضي من حيث الأصل: موافقة المتنازِل على انتقال تلك الحقوق، وإن لم ينص عليها في عقد التنازل، فالحقوق تنتقل من المتنازِل إلى المتنازَل له، إلا إذا اتفق المتنازِل مع المتنازَل له على خلاف هذا الأصل(٤١).

(٤٠) ينظر: التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١٥١.

(٤١) المرجع السابق.

والمختار لدى الباحث: القول الثاني؛ القاضي بانتقال الحقوق من المتنازِل إلى المتنازَل له؛ لأن عقد التنازل مقصده وغايته نقل المركز العقدي في العقد المتنازَل عنه إلى المتنازَل له، مع ما يتضمنه هذا المركز من حقوق والتزامات، ما لم يتفق المتنازِل والمتنازَل له على خلاف ذلك.

ويؤكد ذلك أن بيع الدين في الفقه الإسلامي يملك بواسطته المشتري الأقساط التي لم تسدد، سواء حلت قبل بيع الدين أو بعده، مع وجود الاختلاف على كونه من وسائل انتقال الالتزام أو تجديده بانقضاء الدين الأول وإنشاء دين جديد، فإذا كان كذلك فمن باب أولى أن يملك المتنازَل له حقوق المتنازِل التي حلت قبل التنازل؛ لكون التنازل عن العقد من وسائل انتقال الالتزام(٤٢).

أما عن سبب التفريق في القول بانتقال حقوق المتنازِل التي حلّت قبل التنازل والتي أخل بها المتنازَل لديه إلى المتنازَل له دون انتقال التزامات المتنازِل التي حلّت قبل التنازل والتي أخل بها المتنازِل فهو أن انتقال الحقوق أيسر من انتقال الالتزامات.

وهذا التفريق ظاهر في الفقهين: الإسلامي أو القانوني، حيث إنهما يشترطان: رضا الدائن في حوالة الدين، ولا يشترطان: رضا المدين في حوالة الحق، أو بيع الدين.

ولأن الإخلال لم يرد من المتنازِل في حال انتقال حقوقه، بخلاف انتقال التزاماته، فلا يقال به؛ لكون الإخلال حصل منه، فلا يجازى عن إخلاله بإتاحة الفرصة له بتبرئته من تلك الالتزامات بالتنازل، بل يجازى بتحمله نتائج تقصيره وإخلاله، فيقال: بعدم انتقال تلك الالتزامات –السابقة للتنازل– للمتنازَل له.

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق التي تثبت قبل التنازل الذي يقع تابعًا لعقد بيع حصة الشريك في الشركة لا تخلو:

١. أن تثبت تلك الحقوق لذمة الشركة، كأن تحل ديونًا على الغير لمصلحة الشركة قبل التنازل، وحكم تلك الحقوق أنه لا يقال باستحقاق المتنازِل لها بعد التنازل؛ لأنها ثبتت لذمة الشركة لا لذمة المتنازِل.

(٤٢) ينظر: بيع الدين، وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، أسامة اللاحم، ص٣٧٨.

٢. أن تثبت تلك الحقوق لذمة الشريك، كأن تقرر الشركة صرف أرباح مستحقة بتاريخ سابق للتنازل، فحينئذ يجري في هذه الحالة الخلاف المذكور سابقًا، وسبق ترجيح الباحث للقول القاضي باستحقاق المتنازَل له لتلك الأرباح ما لم يتفق على خلاف ذلك(٤٣).

المطلب الثاني: العلاقة بين المتنازِل والمتنازَل له

الفرع الأول: التزامات المتنازِل مقابل المتنازَل له.

يلتزم المتنازِل أمام المتنازَل له بموجب عقد التنازل بثلاثة التزامات وهي:

الالتزام الأول: الالتزام بضمان وجود العقد المتنازَل عنه وصحته.

يضمن المتنازِل أمام المتنازَل له وجود العقد، وصحته وقت التنازل.

وبناء على الطبيعة الخاصة لعقد التنازل فالمتنازِل لا يضمن هنا فقط وجود حق الدائنية، بل يضمن وجود المركز العقدي، بما يتضمنه من حقوق دائنية، وحقوق إرادية -ترخيصية-(٤٤).

ونتيجة لهذا الضمان يتقرر إنّه إذا بان للمتنازَل له بعد التنازل أنّ العقد المتنازَل عنه باطل أو انقضى أو انفسخ قبل التنازل فإنّ المتنازَل له يعود حينئذ على المتنازِل بالضمان، فيعيد المتنازِل عوض التنازل إلى المتنازَل له، ويتحمل المتنازِل مصروفات عقد التنازل، وقد يمتد ذلك إلى التعويض إذا رأى القاضي وجود مقتضٍ لذلك، كأن يثبت أنّ المتنازِل قد علم ببطلان العقد قبل التنازل، وأبرم عقد التنازل غاشًّا للمتنازَل له، وأوجد هذا الغش أضرارًا على المتنازَل له(٤٥).

ويمتد نطاق ضمان المتنازِل إلى أن يضمن للمتنازَل له وجود وصحة الضمانات والتأمينات المرتبطة بحقوق العقد المتنازَل عنه، فإذا كان للحق ضمانات -كرهن عيني، أو كفيل شخصي- فإنها تنتقل مع انتقال المركز العقدي، وضمان وجودها يلتزم به المتنازِل في مقابل المتنازَل له.

---

(٤٣) وذهب الباحث عبدالعزيز الشهري إلى أن الأرباح المستحقة بتاريخ سابق للتنازل يستحقها المتنازِل إلا إذا اتفق مع المتنازَل له على خلاف ذلك. ينظر: حق استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، عبدالعزيز الشهري، ص٢٠٤.

(٤٤) والمثل الواضح على الحقوق الإرادية هو: التنازل عن العقد غير المحدد المدة، ففي مثل هذا العقد نجد أن القانون يخول لمن تعاقد لمدة غير محددة سلطة إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، وهذه السلطة من الحقوق الترخيصية، أو الإرادية.

وللاستزادة ينظر: التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص ١٤٢-١٤٥، الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، (٦/ ٦٩٩،٦٩٨).

(٤٥) ينظر: التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١٤٦.

وضمان المتنازِل أمام المتنازَل له وجود العقد -المركزي العقدي- وصحته، وصحة التأمينات المتعلقة بحقوق المتنازِل في العقد المتنازَل عنه محل اتفاق بين الفقه القانوني والفقه الإسلامي من وجهة نظر الباحث.

ذلك أن عقود المعاوضة في الفقه الإسلامي الأصل فيها أن تكون من عقود الضمان(٤٦).

لذلك لا يجوز اشتراط نفي هذا الضمان في الفقه الإسلامي؛ لكون هذا الشرط يقع مخالفًا لمقتضى العقد(٤٧)؛ إلا إذا حُكم بأن عقد التنازل من عقود التبرعات(٤٨).

ويرى الباحث: أن ضمان المتنازِل أمام المتنازَل له قد يمتد نطاقه، ويشمل بصورة استثنائية عيوب العقد المتنازَل عنه، الناشئة بفعل المتنازِل فقط، وضمان استحقاق المركز العقدي في حال تبين أن المركز العقدي قد استحقه غير المتنازَل له بفعل المتنازِل.

ومثال ضمانه لعيوب العقد المتنازَل عنه الناشئة بفعله: كما لو كان مستأجرًا لسيارة ثم تنازل عن عقد إجارة السيارة إلى الغير، وكان بالسيارة عيبٌ تسبب به المتنازِل -كأن يكون قد أتلف

---

(٤٦) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص٦٤٣، نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص١٢٩.

(٤٧) الشروط المنافية لمقتضى العقد باطلة وغير معتبرة عند المذاهب الأربعة. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، (٣/ ٢٧٨)، فتح القدير، ابن الهمام، (٩/ ٦٨)، التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٢/ ١٩٩)، غمز عيون البصائر، الحموي، (٢/ ٣٧٣)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني، ص ١٨١، الذخيرة، القرافي، (٥/ ١١٨)، شرح الزرقاني، (٤/ ١١٦)، الحاوي الكبير، الماوردي، (٥/ ٣١٢)، المهذب في الفقه الشافعي، الشيرازي، (٢/ ٢٣)، البيان في الفقه الشافعي، (٥/ ١٣٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٢/ ٢٢)، السيل الجرار، الشوكاني، ص٥٠٤، نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص١٥٩.

خلافاً لبعض الحنابلة، كشيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قصر الشروط المنافية لمقتضى العقد على ما كان مخالفًا لنصٍ شرعي، أو مخالفًا لمقصود العقد، بحيث يكون العقد مع الشرط لغواً، كاشتراط الطلاق في النكاح. ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (٤/ ٩٤)، نظرية الشرط، حسن الشاذلي، ص٦٨١.

ومن وجهة نظر الباحث وترجيحاً لمذهب الجمهور يقال: ببطلان شرط تخفيف الضمان على المتنازِل واعتباره منافيًا لمقتضى العقد.

ويدل لذلك: حديث بريرة رضي الله عنها، وفيه: إن أهلها اشترطوا أن يكون الولاء لهم عندما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تعتقها، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: (خُذيها واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، (٣/ ٧٣)، برقم (٢١٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤٢)، برقم (١٥٠٤). فدل ذلك على فساد شرطهم؛ لأنه منافٍ لمقتضى العقد.

(٤٨) ينظر: النظرية العامة لعقود التبرعات، دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الإسلامي، خالد سماحي، ص٢٠٣-٢٠٦.

فيها ميزة مؤثرة- فحينئذ يضمن المتنازِل العيب أمام المتنازَل له؛ وفقًا لما هو مقرر في الفقه القانوني، وكذلك ما هو مقرر من أحكام خيار العيب في الفقه الإسلامي(٤٩).

ومثال ضمانه لاستحقاق المركز العقدي إذا تبين أن المركز العقدي قد استحقه غير المتنازَل له بفعل المتنازِل: كما لو ثبت أن المتنازِل قد تنازل عن العقد إلى الغير قبل أن يتنازل به إلى المتنازَل له.

وأثر تحديد نطاق الضمان العقدي الذي يلتزم به المتنازِل أمام المتنازَل له بما ذُكِر يتمثل في:

أن المتنازِل لا يضمن للمتنازَل له من حيث الأصل: العيوب الخفية المتعلقة بمحل العقد المتنازَل عنه.

ولا يضمن المتنازِل للمتنازَل له: التعرض الصادر من الغير؛ لأن التنازل من وسائل انتقال الالتزام وليس نوعًا من أنواع البيوع، كما هو مقرر في الفقهين: القانوني(٥٠)، والإسلامي.

ومثال ذلك: لو تنازل المستأجر عن عقد الإجارة لغيره، ثم ظهر للمتنازَل له عيبٌ خفيٌ في العين المؤجرة قديم غير حادث من المتنازِل، ولم يرض به المتنازِل؛ فإن المتنازَل له يعود على المتنازَل لديه لا المتنازِل بموجب هذا العيب؛ إما بالضمان في الفقه القانوني، أو الخيار في الفقه الإسلامي.

بقي التنبيه إلى: أن التنازل التبعي -أي الذي يكون تابعًا لعقد آخر، والذي يقع عادةً تابعًا لعقد ناقلٍ لملكية عين معينة- إذا كان لا يظهر فيه قصد المتنازَل له لعقد التنازل فإنه يحكم حينئذ فيه بسقوط ضمان المتنازِل للمتنازَل له وجود العقد المتنازَل عنه وصحته.

وتعليل ذلك: أن المتنازَل له لم يقصد بتملكه للعين المعينة عقد التنازل، كما يحدث حال بيع المؤجر للعين المؤجرة، فالأصل أنّ المشتري يهدف بشكل أساسي إلى تملك العين، فإذا بان أنّ عقد الإيجار باطل أو غير صحيح فإنّ المشتري لا يتضرر؛ لاستطاعته القيام بإعادة تأجير العين، لكن لو ظهر من واقع الحال أن المشتري لم يقدم على الشراء إلا رغبة في العقد المتنازَل عنه -كأن يكون عقد الإيجار التابع للعين تمويليًا طويل المدة- فحينئذ يثبت ضمان وجود العقد وصحته على المتنازِل؛ لأن المشتري حينما أقدم على شراء العين مع انشغال منفعتها بعقد إجارة تمويلي، تحبس

(٤٩) خيار العيب: هو أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيب في أحد البدلين، ولم يكن صاحبه عالمًا به وقت العقد. الفقه الإسلامي، وأدلته، وهبة الزحيلي، (٤/ ٤١٦).

(٥٠) ينظر: التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١٤٦.

العين بموجبه عن مالكها مدة طويلة؛ ظهر من ذلك انصراف رغبة المشتري إلى الاستفادة من عقد الإجارة، فلذلك حكم على البائع بضمان وجود عقد الإجارة وصحته للمشتري.

ويرجع في تحديد كون التنازل التبعي يظهر فيه قصد المتنازِل للتنازل من عدمه عند الاختلاف إلى القاضي؛ ليحكم على ذلك بحسب العرف وقرائن الأحوال.

وإذا حكم على عقد التنازل بأنه من عقود التبرع فإن الواهب لا يضمن وجود العقد وصحته في الفقه الإسلامي(٥١).

وهناك ضابط فقهي، وهو: "أن التبرع لا يوجب ضمانًا على المتبرع للمتبرع له"(٥٢)، لكن لو ثبت تعمد غش المتنازِل للمتنازَل له، وتضرر المتنازَل له إثر ذلك، فإن المتنازِل حينئذ يضمن تعويض المتنازَل له عن الضرر؛ عملًا بالقاعدة الفقهية: "الضرر يزال"(٥٣)،(٥٤).

الالتزام الثاني: الالتزام بالتسليم.

يلتزم المتنازِل بتسليم العقد المتنازَل عنه للمتنازَل له، مع ملحقاته إن وجدت، ويسلم له كافة الوثائق والمستندات الواجبة لإثبات العقد المتنازَل عنه، وهذا الالتزام متفق عليه في الفقه القانوني(٥٥).

أما الفقه الإسلامي فإنه يفرق بين كون التنازل عقد معاوضة، وبين كونه عقد تبرع.

فإن كان عقد معاوضة؛ فيلتزم المتنازِل بالتسليم.

وإن كان عقد تبرع؛ فالجمهور(٥٦) على أنّ القبض شرط للزوم الهبة، فإذا لم يقبض الموهوب له الهبة لم يلزم الواهب بشيء، وعلى ذلك: لا يقع على عاتق المتنازِل التزام بالتسليم.

---

(٥١) ينظر: أصول السرخسي، (٢/ ٣٠٨)، كشاف القناع، البهوتي، (٤/ ١٢٥)، شرح القواعد الفقهية، مصطفى الزرقاء، ص٣٠٧.

(٥٢) أصول السرخسي، (١١/ ١٠٩)، وينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ١٢٠).

(٥٣) وأصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، (١/ ٤١)، التحبير شرح التحرير، المرداوي، (٨/ ٣٨٤٦) الأشباه والنظائر، السيوطي، ٧.

(٥٤) ينظر: النظرية العامة لعقود التبرعات، دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الإسلامي، خالد سماحي، ص٢٠٣-٢٠٦.

(٥٥) التنازل عن العقد، عفافسة مفيدة، ص١٠١.

(٥٦) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٩/ ٢٠-١٩)، المبسوط، السرخسي، (١٢/ ٤٨)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ١٢١)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٤/ ٤١٤)، الحاوي الكبير، الماوردي، (٧/ ٥٣٥- ٥٣٦)، البيان، العمراني، (٨/ ١١٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ٢٦١)، المغني، ابن قدامة، (٦/ ٤١).

أما عند المالكية[٥٧] فالتبرع يلزم عندهم بمجرد القول، والقبض شرطٌ لتمام الهبة[٥٨]، لا انعقادها.

وعلى ذلك: يلتزم المتنازِل عندهم بتسليم العقد وملحقاته -إن وجدت- إلى المتنازَل له[٥٩].

الالتزام الثالث: التزام المتنازِل بدفع عوض التنازل للمتنازَل له.

الأصل أنّ المتنازَل له يلتزم بدفع عوض التنازل إلى المتنازِل، لكن قد يحدث في أحيان قليلة العكس، بأن يكون الملتزم بدفع عوض التنازل هو المتنازِل إلى المتنازَل له، وذلك في الحالات التي يكون فيها مجموع التزامات العقد المتنازَل عنه أصبحت في نظر المتنازِل أرجح من حقوقه[٦٠].

ومثال ذلك: حينما يتنازل المقاول عن مركزه العقدي في عقد المقاولة إلى مقاول آخر بسبب أعطال غير متوقعة في معدات المقاول المتنازِل، فالمقاول المتنازِل إن لم يتنازل عن عقد المقاولة سوف تحمله الإدارة غرامات تأخير نظير تأخره في إتمام عمله، فيجد المقاول حينئذ أن تنازله عن عقد المقاولة مع دفعه عوض التنازل أصلح له من استمراره طرفًا في عقد المقاولة مع تحمله غرامات التأخير، وفي هذه الصورة يلتزم المقاول المتنازِل بدفع عوض التنازل إلى المقاول المتنازَل له[٦١].

وحينما يدفع المتنازِل عوض التنازل إلى المتنازَل له؛ فالباحث يرى: أن ذلك يغير من التزامات المتنازِل تجاه المتنازَل له، فإن ظهر من القرائن وظروف الواقعة أنّ التنازل في هذه الواقعة من عقود التبرعات فإن المتنازِل لا يلتزم بالضمان أمام المتنازَل له، ولا يلتزم كذلك بالتسليم في الفقه الإسلامي بخلاف الفقه القانوني، فيلتزم فيه بالتسليم كما مر.

أما إذا تبين أن عقد التنازل من عقود المعاوضات -كما مر معنا في المثال السابق- فالباحث يرى: أن دفع المتنازِل لعوض التنازل يثبت له أثره في انتفاء ضمان المتنازِل لوجود العقد وصحته أمام المتنازَل له؛ لأن ثبوت هذا الضمان على المتنازِل جاء مقابلًا لتسلمه عوض التنازل، فإذا لم

---

(٥٧) ينظر: المقدمات والممهدات، ابن رشد الجد، (٢/ ٤٠٩)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٤/ ٤١٤).

(٥٨) ومعنى أنها شرط تمام: أي لزوم ونفاذ، لا شرط صحة، فهي تنعقد وتكون صحيحة بمجرد القول، ثم يجبر على القبض، وعلى مذهب الجمهور فإنها لا تنعقد ابتداء إلا بالقبض. ينظر: المقدمات والممهدات، ابن رشد الجد، (٢/ ٤٠٩)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٤/ ٤١٤) الحاوي الكبير، الماوردي، (٧/ ٥٣٥).

(٥٩) ينظر: النظرية العامة لعقود التبرعات، دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الإسلامي، خالد سماحي، ص٢٠١، ٢٠٢.

(٦٠) حوالة العقد، وسام خطاطبة، ص٧٥.

(٦١) ينظر: المقاولة من الباطن، لارا مارون، ص٢٣.

يستلم عوض التنازل فإنه حينئذ يسقط ما يقابله من ضمان، فإذا ثبت بطلان العقد المتنازَل عنه لم يتضرر المتنازَل له بذلك؛ لأنه لم يدفع عوضًا للتنازل.

لكن قد يحكم القاضي بالتعويض على المتنازِل إذا ثبت أن المتنازِل كان غاشًّا للمتنازَل له حال التنازل، مما أوقع الضرر على المتنازَل له.

ودفع المتنازِل لعوض التنازل لا ينفي عنه التزامه أمام المتنازَل له بضمان عيوب العقد المتنازَل عنه الناشئة بفعل المتنازل فقط؛ لأن هذه العيوب إذا وجدت ولم يُحكم بتضمينها على المتنازِل فإن المتنازَل له سيحكم عليه بتحمل التزامات العقد المتنازَل عنه، مضافًا إليها تحمله لعبء معالجة عيوب العقد المتنازَل عنه الناشئة عن المتنازِل، وفي هذا ظلم للمتنازَل له، وإخلال بتوازن أحكام عقد التنازل، وترجيح لكفة المتنازِل على المتنازَل له، بخلاف ما لو تبين بطلان العقد المتنازَل عنه؛ فإن المتنازَل له لن يتحمل التزامات العقد المتنازَل عنه، ولن يتحمل عبء معالجة عيوب العقد المتنازَل عنه الناشئة عن المتنازِل؛ لأن العقد قد ظهر بطلانه.

الفرع الثاني: التزامات المتنازَل له مقابل المتنازِل.

الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المتنازَل له في مقابل المتنازِل: دفع عوض التنازل؛ إذا كان التنازل بعوض من المتنازَل له(٦٢).

وتثور مسألة يلزم بحثها وهي متى يستقر عوض التنازل للمتنازِل؟

مسألة: استقرار عوض التنازل.

عوض التنازل إذا دفعه المتنازَل له للمتنازِل وقبضه المتنازِل فلا يعني ذلك في نظر الباحث: استقرار عوض التنازل في الفقه الإسلامي، بل قد يُلزم المتنازِل بإرجاع عوض التنازل للمتنازَل له مخصومًا منه قدر استفادة الأخير من منفعة المركز العقدي للعقد المتنازَل عنه إذا فُسخ العقد المتنازَل عنه، أو انفسخ قبل أن يتمكن المتنازَل له من استيفاء منفعة مركزه العقدي حتى نهاية فترة لزوم العقد الثابتة حال التنازل، وكان الفسخ أو الانفساخ(٦٣) لسبب غير راجع للمتنازَل له، ولم يكن يعلمه حال التنازل(٦٤).

---

(٦٢) قد يكون العوض من المتنازِل لا المتنازَل له في حالات نادرة. ينظر: المطلب السابق.

(٦٣) الفسخ هو: حل ارتباط العقد بإرادة الطرفين أو أحدهما أو غيرهما -كالقاضي-، وهو سبب شرعي. أما الانفساخ فهو: حكم شرعي، وهو انحلال ارتباط العقد، ويحدث الانفساخ -أي الحكم الشرعي- نتيجة لأحد سببين:

ويستحسن قبل البدء في هذه المسألة ذكر الفرق بين: وجوب الحق، واستقرار الحق.

فالحق يجب بوجود السبب الذي ينشئه، والذي تنشغل به الذمة، ويستقر الحق حال ثبوته ثبوتًا تامًّا يصبح معه صاحب الحق قادرًا على استعمال الحق، من غير أن يخشى على حقه من الفسخ أو الانفساخ من حيث الأصل(٦٥).

فيجب الحق في المبيع بمجرد العقد، فتنتقل ملكية المبيع إلى المشتري، ويجب على البائع تسليم المبيع للمشتري، وقبل التسليم تكون ذمة البائع مشغولة بتسليم المبيع، ولا تبرأ حتى يسلمه للمشتري، وعند التسلم يستقر حق المشتري في المبيع استقرارًا تامًا، يمكنه من استعمال المبيع؛ لثبوت ملكه له ثبوتًا تامًا، ويأمن على العقد من الانفساخ؛ إذ إن جوهر عقد البيع يقوم على قدرة المشتري على التصرف في المبيع تصرف المالك ملكًا تامًّا، وذلك لا يتم إلا بتسلمه(٦٦).

ويستحسن كذلك ذكر العلاقة بين: القبض واستقرار الحق، وتتمثل العلاقة في: أن القبض سبب من أسباب الاستقرار، لكن لا يعني الاستقرار دائمًا، فلو قبض البائع ثمن المبيع ولم يسلم المبيع للمشتري، ثم هلك المبيع في يد البائع فإن المشتري حينئذ يعود على البائع بالثمن؛ لأن حق البائع لم يستقر في الثمن، فهنا قبض البائع الثمن ولكن لم يستقر الثمن لعدم تسليم المبيع، وكذلك عوض الأجرة لا يستقر للمؤجر ولو قبضه إلا بتمكين المستأجر من استيفاء منفعة العين مدة الإجارة(٦٧).

الأول: أن يكون نتيجة للفسخ.

الثاني: أن يكون نتيجة لحوادث طبيعية، يستحيل معها تنفيذ مقتضى العقد، كوفاة المستأجَر في إجارة الأشخاص.

ينظر: الفروق، القرافي، فرق١٩٥(٣/٢٦٩)، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٤/٢٢٠٢).

(٦٤) ويخرج من حكم هذه المسألة: الفسخ بموجب أحد الخيارات المعروفة في الفقه الإسلامي.

(٦٥) قيل: (من حيث الأصل) احترازاً من الفسخ بموجب خيار العيب ونحوه. ينظر: استقرار الحق في المبيع، سليمان كايد وردينة الرفاعي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، عدد٣٢، عام٢٠١٨م.

(٦٦) المرجع السابق.

(٦٧) المرجع السابق.

وبعد أن تم إيضاح المقصود باستقرار الحق فإن الباحث يرى -عدلًا- أن يجعل عوض التنازل غير مستقر حتى يستوفي المتنازَل له منفعة مركزه العقدي في العقد المتنازَل عنه طيلة فترة لزوم العقد الثابتة حال التنازل.

فالباحث يرى أن عوض التنازل يستقر في يد المتنازِل بعدة أمور:

١. إذا استوفى العقد المتنازَل عنه غايته.

٢. إذا فُسِخ العقد المتنازَل عنه أو انفسخ بعد التنازل بسبب راجع للمتنازَل له، فلا يحق له عندئذ أن يرجع على المتنازِل بعوض التنازل؛ لأن المتنازَل له هو من تسبب في إنهاء العقد أو فسخه.

٣. إذا فُسِخ العقد المتنازَل عنه أو انفسخ بسبب يعلمه المتنازَل له حال التنازل، كأن يكون العقد المستمر المتنازَل عنه معلقًا بشرط فاسخ -أي يعطي المتنازَل لديه حق فسخ العقد عند حصول شيء معين منصوص عليه في العقد المتنازَل عنه-، ثم مارس المتنازَل لديه حقه في إنهاء العقد أو فسخه عند حصول هذا الشرط الفاسخ، فإن المتنازَل له لا يحق له أن يعود على المتنازِل بعوض التنازل، وذلك لأن المتنازَل له يفترض أن يكون مطلعًا على العقد المتنازَل عنه، وعالمًا بإمكانية استعمال المتنازَل لديه حقه في فسخ العقد، ومقدرًا -أي المتنازَل له- ذلك عند تحديده لعوض التنازل.

ومن ذلك أيضًا: أن يكون العقد المتنازَل عنه جائز الفسخ من الطرفين، أو من المتنازَل لديه.

فإذا كان العقد جائز الفسخ من الطرفين أو من طرف المتنازل لديه فإن المتنازَل له ليس له الرجوع على المتنازِل بعوض التنازل؛ لكون المتنازَل له يعلم بإمكانية فسخ العقد من طرفيه أو من طرف المتنازَل لديه.

فإذا فُسخ العقد أو انقضى من طرف المتنازَل لديه كان هذا الفسخ والانقضاء قد احتيط له من المتنازَل له حال تحديده لعوض التنازل، وكذا إذا كان الفسخ جائزًا لأحد الطرفين مع تحمله موجب الشرط الجزائي للفسخ.

٤. إذا مضت فترة لزوم العقد المتنازَل عنه التي كانت ساريةً وقت التنازل.

إذا مضت فترة لزوم العقد المتنازَل عنه التي كانت سارية وقت التنازل وحلّ وقت يجوز فسخ العقد فيه من جهة المتنازَل لديه فإنّ عوض التنازل حينها يستقر بيد المتنازِل، سواء فسخ المتنازَل لديه العقد أم لا.

فإذا فُسِخ العقد المتنازَل عنه، أو انفسخ بعد ذلك بأي سبب فإن المتنازَل له لا يحق له الرجوع على المتنازِل للمطالبة بعوض التنازل؛ لأنّ علم المتنازَل له بإمكانية فسخ العقد عند حلول هذا الوقت يجعله محتاطًا مستعدًا لتحمل عبء احتمال إنهاء المتنازَل لديه للعقد أو فسخه.

٥. ويرى الباحث: أنّ المتنازَل له قد لا يستحق أن يعود على المتنازِل بعوض التنازل في العقود طويلة المدة، إذا استوفى المتنازَل له منفعة المركز العقدي مدةً من الزمن، تكفي بحكم العرف إلى استقرار عوض التنازل، كأن يتنازل المستأجر عن عقد إجارة لازم طويل المدة عشر سنوات مثلا، بعد سنة من بداية عقد الإيجار، ثم ينفسخ العقد المتنازَل عنه بعد التنازل بسبع سنوات، فعوض التنازل قد تم تحديده بالنظر إلى المدة المتبقية من عقد الإيجار حال التنازل وهي تسع سنوات، والمستأجر قد استوفى منفعة المركز العقدي سبع سنوات، أي أغلب المدة، وهي مدة طويلة، فالباحث يرى حينها أنّ من الوجاهة القول بعدم استحقاق المتنازَل له أن يطالب المتنازِل بأي جزء من عوض التنازل، والمرجع عند اختلاف أطراف عقد التنازل على تحقق استيفاء المنفعة غالبًا يحسمه القاضي، بالنظر إلى العرف وظروف وملابسات كل واقعة.

وما قيل من التزام المتنازِل بإرجاع عوض التنازل للمتنازَل له وفق الضوابط المذكورة لا يقال به في التنازل التبعي -الذي يكون تابعًا لعقد ناقلٍ لملكية عين معينة-؛ لأن العوض في التنازل التبعي إن وجد فإنه يكون منصرفًا بشكل أساسي إلى العقد الناقل لملكية العين المعينة، وإن فُسِخ عقد التنازل بعد التنازل أو انفسخ بقي للمتنازَل له ملكية العين المعينة، وله حق التصرف فيها واستغلالها.

ومن ذلك: عقود الشركات، فهي إن فُسِخت أو انفسخت بعد التنازل فإن المتنازَل له يتملك قدر نصيبه من موجودات الشركة.

وهناك أيضا -في نظر الباحث-: سبب آخر يجعل التزام المتنازِل بإرجاع عوض التنازل بالضوابط المذكورة غير وراد في عقود الشركات، وهو: أن عقود الشركات تختلف عن عقود المعاوضات، فعقود الشركات من طبيعتها أن يغتفر فيها الجهل بمقدار العمل والربح، فالربح غير موجود وقت العقد، ولا محقق الوجود، ولا معلوم المقدار، بل قد لا يتحقق للشركاء غير خسارة أموالهم(٦٨)، وهذا بخلاف العقود الأخرى التي يدخل المتنازَل له طرفًا فيها بعد معرفته وتحديده لأرباحه -المتمثلة في حقوق العقد- التي تحصل عادة مستقبلا.

(٦٨) ينظر: المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم أبو زيد، ص٣١.

وهذه الطبيعة في عقود الشركات -أي التسامح في جهالة الأرباح والحقوق حال العقد- تعم وتستغرق التسامح في جهالة ما سيحدث للمركز العقدي بعد التنازل، فكما أنّه تم التسامح مع كون الشريك قد يبرم عقد الشركة ولا يجني إلا تضرره بخسارة ماله فكذا يتسامح من باب أولى مع كون المتنازَل له عن عقد الشـركة قد يبرم عقد التنازل ويفسخ أو ينفسخ عقد الشركة بعد إبرامه عقد التنازل.

المطلب الثالث: العلاقة بين المتنازِل له والمتنازَل لديه.

الفرع الأول: حق كل من المتنازَل لديه والمتنازَل له برفع دعوى مباشرة على الآخر.

بالتنازل عن العقد ينتقل المركز العقدي من المتنازِل إلى المتنازَل له؛ ليحل الأخير محل المتنازِل في مقابل المتنازَل لديه، ويأخذ مركزه العقدي في العقد المتنازَل عنه، بما يحويه من حقوق والتزامات وحقوق ترخيصية في مقابل المتنازَل لديه، وبعد التنازل لم يعد المتنازِل دائنًا للمتنازَل لديه، بل الدائن هو المتنازَل له، وأيضًا لم يعد المتنازِل مدينًا للمتنازَل لديه، بل المدين هو المتنازَل له.

فحقوق المتنازِل تنتقل إلى المتنازَل له، والتزامات المتنازِل تنتقل إلى المتنازَل له، وتبرأ ذمة المتنازِل بالتنازل، ومن ثَم تنشأ علاقة مباشرة بين المتنازَل له والمتنازَل لديه، بموجبها يستطيع المتنازَل له أن يطالب المتنازَل لديه بجميع حقوقه في العقد المتنازَل عنه، ويستطيع المتنازَل لديه أن يطالب المتنازَل له بالتزامات العقد المتنازَل عنه، فلكل واحدٍ منهما رفع دعوى مباشرة على الآخر، ويختفي من بينهما المتنازِل الوسيط(٦٩).

وحق المتنازَل له في رفع دعوى مباشرة على المتنازَل لديه؛ للمطالبة بحقوق العقد المتنازَل عنه متفقٌ عليه بين الاتجاه الموحد(٧٠) والاتجاه التفكيكي، طبقًا لأحكام حوالة الحق في الفقه القانوني(٧١)، ولأحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي(٧٢).

الفرع الثاني: حق كل من المتنازَل لديه والمتنازَل له بالتمسك بالدفوع في مواجهة الآخر.

(٦٩) التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١٤٨.

(٧٠) التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١٤٨، التنازل عن العقد، وسام خطاطبة، ص٨٢.

(٧١) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، (٦/ ٧٢٦).

(٧٢) ينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة اللاحم، ص٨٣٩، المعايير الشرعية، معيار٧، (الحوالة)، فقرة (٩/ ١)، أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي، عبد العزيز قاسم، ص١١٢.

المسألة الأولى: حق كل من المتنازَل لديه والمتنازَل له بأن يدفع أمام الآخر بالدفوع الناشئة عن عقد التنازل ذاته.

عقد التنازل إذا أُبرِم بين المتنازِل والمتنازَل له والمتنازَل لديه فإنه يحق لكل من المتنازِل والمتنازَل له بأن يدفع أمام الآخر بالدفوع الناشئة عن عقد التنازل ذاته.

أما إذا أُبرِم عقد التنازل بين المتنازِل والمتنازَل له -وهو الأصل- فقد اختلف أصحاب الاتجاه الموحد في الفقه القانوني في إمكانية استفادة كل من المتنازَل له والمتنازَل لديه أمام الآخر من الدفوع الناشئة عن عقد التنازل(٧٣)(٧٤).

والباحث بناء على ترجيحه للقول القاضي بانعقاد التنازل ونفاذه من غير رضا المتنازَل لديه في الفقه الإسلامي يرى أن لكل من المتنازَل له والمتنازَل لديه الاستفادة أمام الآخر من الدفوع الناشئة عن عقد التنازل.

وعلى هذا فإنه يحق للمتنازَل له أو المتنازَل لديه أن يدفع بعدم تنفيذ التزامات العقد المتنازَل عنه أمام الآخر بكون عقد التنازل قد انفسخ بناء على شرطٍ فاسخ، كأن ينص في عقد التنازل على

---

(٧٣) ينظر: حوالة العقد، مصطفى مالك، ص٣٧٨، التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١٤٩.

(٧٤) أما على الاتجاه التفكيكي:

فحق استفادة المتنازَل له من هذه الدفوع أمام المتنازَل لديه يأخذ حكم حوالة الدين في الفقه القانوني والإسلامي، وللمحال عليه أن يتمسك في مواجهة الدائن بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة في حوالة الدين، في الفقه القانوني والفقه الإسلامي.

ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، (٣/ ٦٠١). انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، أنور طلبة، ص٨٢، أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي، عبد العزيز قاسم، ص١٠٦.

وحق استفادة المتنازَل لديه من هذه الدفوع أمام المتنازَل له يأخذ حكم حوالة الحق في الفقه القانوني، وبيع الدين في الفقه الإسلامي.

ويحق للمدين في حوالة الحق أن يحتج بالدفوع الناشئة عن عقد الحوالة في مقابل المحال له، ويحق للمدين في بيع الدين أن يحتج بالدفوع الناشئة عن عقد البيع في مقابل المشتري.

ينظر في الفقه القانوني: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، (٣/ ٥٣٠)، انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، أنور طلبة، ص٦٥. أما في الفقه الإسلامي: فلم يجد الباحث فيما اطلع عليه من تكلم عن هذه المسألة في الفقه الإسلامي عند الكلام عن بيع الدين لغير من هو عليه، إلا أنّ الباحث يرى القول بذلك، كأن يكون عقد بيع الدين مصحوبًا بشرط فاسخ، ثم ينفسخ عقد البيع، فيحق للمدين أن يدفع أمام مشتري الدين بانفساخ عقد البيع.

أن المتنازَل له إذا لم يقم بدفع عوض التنازل للمتنازِل خلال شهر فإن العقد ينفسخ تلقائيًا، ولم يقم المتنازَل له بدفع هذا العوض للمتنازِل.

المسألة الثانية: حق كل من المتنازل له والمتنازل لديه أمام الآخر في الاستفادة من الدفوع الناشئة عن العقد المتنازَل عنه.

يحق لكل من المتنازَل له والمتنازَل لديه الاستفادة أمام الآخر من الدفوع المستمدة من العقد المتنازَل عنه إذا رضي المتنازَل لديه بالتنازل، وهذا متفق عليه إجمالًا بين الاتجاه الموحد(٧٥)، وبين الاتجاه التفكيكي في الفقه القانوني والفقه الإسلامي.

أما إذا لم يرضَ المتنازَل لديه بالتنازل فبناء على ما يرى الباحث من ترجيح عدم رضا المتنازَل لديه لصحة التنازل إلا إذا ورد باشتراطه نظام، أو اتفاق، أو عرف، أو قام اعتبار شخصي بشخص المتنازِل، فينعقد التنازل وينفذ من غير رضا المتنازَل لديه، بل بإخطاره فقط.

وبناء على ذلك فالكلام في هذه المسألة سيكون مبنيًا على: أن التنازل ينعقد وينفذ من غير رضا المتنازَل لديه.

والدفوع التي بإمكان كل من المتنازَل له والمتنازَل لديه أن يستفيد منها في مواجهة الآخر والناشئة من العقد المتنازَل عنه إما أن تكون داخلة ضمن الحقوق الإرادية (الترخيصية)، أو الدفوع المستمدة من بند عقدي، أو الدفوع التنفيذية.

وسأبحث ذلك في الآتي:

استفادة كل من المتنازَل له والمتنازَل لديه أمام الآخر من الحقوق الإرادية.

الحقوق الإرادية تسمى أيضًا بالحقوق الترخيصية؛ وهي: قدرة الشخص على أن يستحدث بتعبير عن الإرادة أثرًا قانونيًّا له مصلحة فيه، أو يزيل وضعًا قانونيًّا ضارًا به(٧٦).

أما في الفقه الإسلامي فللحقوق الإرادية وجود(٧٧)، لكنها لم تسمّ فيه بهذا الاسم، ولم تجمع ويوضع لها نظرية موحدة، بل وجدت منثورة في الأبواب الفقهية.

(٧٥) ينظر: التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١٥١، حوالة العقد، مصطفى مالك، ص٣٨٠.

(٧٦) ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، ص٦، المدخل لدراسة العلوم القانونية، عبد الحي حجازي، (٢/ ١٢٠)، حوالة العقد، مصطفى مالك، ص٢١٢.

(٧٧) الحقوق الإرادية أو الحقوق الترخيصية تمت الإشارة إليها في الفقه الإسلامي، فهذا القرافي يفرق بين أوضاع ثلاثة:

والمركز العقدي المنتقل بالتنازل يتضمن حقوقًا والتزامات وحقوقًا إرادية.

والحقوق الإرادية تنقسم إلى قسمين:

١. حقوق إرادية وظيفية -تنفيذية-: وهي الحقوق ذات الصلة بالمرحلة الوظيفية التنفيذية، كحق فسخ العقد بالشرط.

وحكم الحقوق الإرادية الوظيفية **أن لكل من المتنازَل له والمتنازَل لديه أن يستفيد منها بعد التنازل في مواجهة الآخر**؛ لأنها تشكل وسائل دفاع في نظام التبادل العقدي التي يدخل فيها المتنازَل له بديلاً عن المتنازِل، وسيأتي الكلام عنها.

٢. حقوق إرادية تكوينية: وهي الحقوق ذات الصلة بالمرحلة التكوينية، وهي حقوق الإبطال في الفقه القانوني، كحق إبطال العقد؛ لوجود غش أو غبن في محل العقد، وهي في الفقه الإسلامي في نظر الباحث الخيارات(٧٨) وحق إجازة العقد الموقوف(٧٩).

الوضع الأول: هو وضع من ملك أن يملك: كمن ملك أن يملك أربعين شاة، أو من ملك أن يملك عصمة امرأة، واستنكر القرافي أن يتكون من هذا الوضع حق، وقال إن من عنده أدنى مسكة من العقل والفقه لا يتخيل هذا الوضع حقًا.

ومؤدى هذا القول: إن من ملك أن يملك أربعين شاة لا يعد مالكاً، فليس له حق ملكية، بل له رخصة، وهذه ليست حقًا.

الوضع الثاني: هو وضع من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك، كالشفيع، فإنه لا يملك الحصة المبيعة إلا إذا أخذ بالشفعة، فهو قبل أن يأخذ بالشفعة يكون له أكثر من مجرد رخصة، وأقل من حق الملك، وهذا هو ما يقابل في لغة القانون: المكنة القانونية أو حق الإمكان القانوني.

الوضع الثالث: هو وضع من جرى له سبب الملك، كمن اشترى أرضًا، أو شفع في حصة مبيعة، إذ يعد كلاهما مالكًا؛ أي صاحب حق الملك.

ينظر: الفروق، القرافي (٣/ ٢١)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، ص١١.

وما يهم هو الوضع الثاني فحق الشفيع في الأخذ بالشفعة من جملة الحقوق الإرادية الترخيصية في الفقه الإسلامي.

(٧٨) الخيارات في الفقه الإسلامي: إعطاء الحق لأحد المتعاقدين في فسخ العقد أو إتمامه إذا وقع موجبه شرعاً أو اتفاقاً.

وقد عرف في الموسوعة الفقهية بأنه: "حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغٍ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي".

والخيارات تنقسم في الفقه الإسلامي بحسب نشأتها، وطبيعة قيامها إلى: خيارات حكمية، وإرادية.

فالخيارات الحكمية هي: التي تثبت بمجرد حكم الشارع، ولو لم تتجه إرادة العاقد إلى إنشائه، كخيار العيب.

وهذا القسم من الحقوق **اختلف الفقه القانوني الحديث** فيه.

حكم انتقال الحقوق الإرادية -التكوينية- من المتنازِل إلى المتنازَل له في الفقه القانوني والفقه الإسلامي.

الحقوق والالتزامات تنتقل بعقد التنازل من المتنازِل إلى المتنازَل له، يبقى معرفة انتقال الحقوق الإرادية التكوينية في عقد التنازل، فهل تنتقل بالتنازل من المتنازِل إلى المتنازَل له؟

بعبارة أخرى: لو أن المتنازِل قد قام لديه سبب يحق له معه إبطال العقد المتنازَل عنه، كأن يكون أبرم العقد المتنازَل عنه في حالة إكراه، أو وقع غش له في محل العقد، ثم إن المتنازِل قد تنازل عن العقد إلى المتنازَل له، فهل يحق للمتنازِل إبطال العقد المتنازَل عنه بعد التنازل؟ أم يتنقل حق الإبطال إلى المتنازَل له؟

اختلف في هذه المسألة في الفقه القانوني على قولين:

القول الأول: ذهب إلى أن الحقوق الإرادية التكوينية تنتقل بالتنازل إلى المتنازَل له(٨٠).

أما الخيارات الإرادية فهي التي لا تنشأ إلا إذا اتجهت إليها إرادة العاقد كخيار الشرط. ينظر: الخيار وأثره في العقود، عبدالستار غدة، ص٤٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٠/ ٤١).

وجميع الخيارات الحكمية والإرادية تعتبر حقوقاً إرادية هنا؛ لأن الحقوق الإرادية استعمالها مرتبط بإرادة المتعاقد.

أما من حيث نشأتها فقد تنشأ بإرادة المتعاقد، كالخيارات الإرادية، وقد تنشأ من غير التفات لإرادته، كالخيارات الحكمية.

(٧٩) وذهب الباحث إلى القول بذلك لأن العقد القابل للإبطال في الفقه القانوني والذي من خلاله تنشأ الحقوق الإرادية التكوينية في الفقه القانوني وضع نتيجة لتعيب الإرادة، أو نتيجة لعدم الولاية على التصرف أو المحل.

وفي الفقه الإسلامي عولجت عيوب الإرادة -كالغبن، والتدليس- من خلال الخيارات، وعولجت صور عدم الولاية على التصرف والمحل من خلال العقد الموقوف.

يذكر الدكتور عبد الرزاق السنهوري حال كلامه عن المقارنة بين العقد الموقوف، والعقد القابل للإبطال ما نصه:

"العقد الموقوف صورة عكسية من العقد القابل للإبطال. فالعقد الموقوف هو باطل حتى ينفذ بالإجازة.

أما العقد القابل للإبطال فهو نافذ حتى يبطل بعدم الإجازة". مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، (٢٧٨-٤).

(٨٠) وهو رأي الأستاذ مصطفى مالك. حوالة العقد، مصطفى مالك، ص٢١٧.

وحجة هذ القول: أن التنازل هو حلول المتنازَل له محل المتنازِل في المركز العقدي بجميع ما يشتمله من حقوق والتزامات وحقوق إرادية.

القول الثاني: ذهب إلى أن الحقوق الإرادية التكوينية لا تنتقل إلى المتنازَل له إلا بمقتضى شرط خاص في عقد التنازل(٨١).

وحجة هذ القول: أن تلك الحقوق خاصة بالمرحلة التكوينية للعقد، وهي قد مضت فلم يبقَ إلا الحقوق الإرادية الوظيفية، فهي التي تنتقل وحدها بالتنازل(٨٢).

أما الفقه الإسلامي فالحقوق الإرادية التكوينية هي حق إجازة العقد الموقوف والخيارات كما مر.

وحق إجازة العقد الموقوف إذا ثبت للمتنازِل فإنه لا يقال بانتقاله إلى المتنازَل له بل يعتبر تنازل المتنازِل عن العقد إجازة ضمنية له، فالصبي المميز إذا استأجر عينًا ثم تنازل وليه عن عقد الإجارة إلى الغير فحينئذ لا يحق للمتنازَل له أن يطلب عدم إجازة العقد المتنازَل عنه؛ لأن ولي الصبي قد أجاز العقد المتنازَل عنه بتصرفه فيه بالتنازل لغيره(٨٣).

أما عن انتقال الخيارات من المتنازِل إلى المتنازَل له بموجب عقد التنازل فلم يجد الباحث – حسب ما اطلع عليه– من تكلم عن هذه المسألة في الفقه الإسلامي.

ويرى الباحث: أنّ الخيارات منها ما شرع لدفع الضرر كخيار العيب(٨٤) والغبن(٨٥) والتدليس(٨٦).

---

(٨١) وهذا رأي بعض فقهاء القانون الوضعي، ك cicala. نقلا عن حوالة العقد، مصطفى مالك، ص٢١٣.

(٨٢) المرجع السابق.

(٨٣) نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها في القانون المدني الجزائري، عجالي بخالد، ص١٣٦–١٤٢، وللاستزادة في هذه المسألة يرجع لرسالة الدكتوراه الأصلية للباحث ص ١٥٦. مسألة: حكم التنازل عن العقد المالي الذي أكره أحد طرفيه على إبرامه في الفقه الإسلامي.

(٨٤) خيار العيب: هو حق المشتري في فسخ العقد؛ لظهور عيب خفي لم يظهر للمشتري عند التعاقد. المعايير الشرعية، معيار رقم ٥١، فقرة٢/ ١.

(٨٥) خيار الغبن: هو حق المشتري في فسخ العقد أو إمضائه، في حال ظهور زيادة في الثمن فاحشة عرفًا عن أكثر تقويم من أهل الخبرة. ينظر المعايير الشرعية، معيار رقم ٤٨، فقرة ٤/ ٤.

(٨٦) خيار التدليس: هو حق المشتري في فسخ العقد؛ لظهور ما قام به البائع، أو من يتواطأ معه من أفعال تظهر المبيع على غير حالته الحقيقية؛ ليظن المشتري كمال المبيع ويشتريه. المعايير الشرعية، معيار رقم ٤٨، فقرة ٣/ ١.

ومنها: ما شرع لإعطاء المتعاقد حقه في التروي كخيار الشرط(٨٧).

وخيار الشرط(٨٨) من مسقطاته: تصرف من اشترطه في محل العقد؛ لأنّ تصرفه يعتبر إمضاءً منه للعقد(٨٩).

فالمتنازِل بتنازله عن العقد يكون قد تصرف تصرفًا مسقطًا لحقه في الخيار؛ لذلك فإنه لا يقال بانتقال خيار الشرط إلى المتنازَل له ما لم يتفقا على ذلك.

أما الخيارات التي شرعت لدفع الضرر عن المتعاقد -كخيار العيب، والغبن، والتدليس- فإن المتنازِل إذا كان له حق استعماله ثم تنازل عن العقد فإن تصرفه حينئذ يكون مسقطًا لحقه في الخيار(٩٠).

أما المتنازَل له فلا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يعلم بسبب الخيار قبل التنازل؛ فحينئذ يسقط حقه في الخيار؛ لأن من شرائط خيار العيب: الجهل به(٩١).

الأمر الثاني: أن لا يعلم بسبب الخيار قبل التنازل، وقد تضرر من سبب الخيار؛ فيرى الباحث في هذه الصورة: ثبوت الخيار للمتنازَل له، لكن يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يثبت علم المتنازِل بسبب الخيار قبل التنازل، وكتمه ذلك عن المتنازَل له؛ فحينئذ يعود المتنازَل له على المتنازِل، فإذا كان المتنازِل قد رضي بالعيب ثم تنازل بالعقد ولم يخبر المتنازَل له بالعيب فإن المتنازَل له يثبت له خيار العيب في مواجهة المتنازِل دفعًا للضرر، فيخيّر المتنازَل له بين فسخ عقد التنازل أو إمضائه.

---

(٨٧) ينظر: الخيار وأثره في العقود، عبد الستار أبو غدة، ص٥٥.

(٨٨) خيار الشرط: هو التحفظ الذي يبديه أحد المتعاقدين أو كلاهما عند العقد، بحيث يكون لصاحب الخيار الحق في فسخ العقد أو إجازته خلال مدة معينة، وفي خلال تلك المدة إذا فسخ العقد صراحة أو بما يعتبر فسخًا اعتبر العقد كأن لم يكن، وإن أمضى العقد أو لم يستعمل حقه في فسخه حتى مضت المدة، أو وجد مسقطًا للخيار قبل مضيه زال حق الخيار وصار العقد باتًّا لازمًا. الخيار وأثره في العقود، عبد الستار أبو غدة، ص١٩٦.

(٨٩) ينظر: الخيار وأثره في العقود، عبد الستار أبو غدة ص٣٠٣.

(٩٠) ينظر: الخيار وأثره في العقود، عبد الستار أبو غدة ص٤٦١.

(٩١) ينظر: الخيار وأثره في العقود، عبد الستار أبو غدة ص٣٩٩.

ومثل هذه الحالة: لو كان العيب حادثًا بفعل المتنازِل، كما لو تعيبت العين المؤجرة من المستأجر بعد إبرام عقد الإيجار، ثم بعد ذلك تنازل عن عقد الإيجار إلى الغير؛ فهنا يثبت للمتنازَل له خيار العيب أمام المتنازِل لا المتنازَل لديه، وللمتنازَل له فسخ عقد التنازل لا العقد المتنازَل عنه.

الحالة الثانية: أن لا يثبت علم المتنازِل بسبب الخيار، وذلك يحدث فيما إذا كان العيب خفيًّا جدًّا، فحينئذ يكون تضرر المتنازَل له من سبب الخيار مكسبًا له حق الخيار، فيحق له الاستفادة من حق الخيار في مواجهة من يختاره؛ سواء كان المتنازَل لديه، أو المتنازِل.

وسبب استفادة المتنازَل له من حق الخيار في مواجهة المتنازَل لديه: أن المتنازَل له قد حل محل المتنازِل في العقد المتنازَل عنه، ولم يكن يعلم المتنازِل بالعيب، فتصرف المتنازِل بالتنازل لم يسقط خيار العيب عن المركز العقدي المنتقل للمتنازَل له، فيثبت للمتنازَل له لا المتنازِل، ولأن المتنازِل لا يحق له رد محل العقد وهو قد خرج من ملكه.

وسبب استفادة المتنازَل له من حق الخيار في مواجهة المتنازِل: أن ثمن التنازل قد يكون أرجح من الثمن الذي دفعه المتنازِل في العقد المتنازَل عنه، فمن الظلم عدم استحقاق المتنازَل له للثمن الأعلى مع تضرره بالسبب الموجب للخيار؛ لذلك قيل بثبوت حقه بالخيار أمام المتنازِل، فإذا اختار الفسخ فُسخ عقد التنازل فقط دون العقد المتنازَل عنه، وللمتنازِل بعد انفساخ عقد التنازل في هذه الحالة أن يستفيد من حق الخيار في مواجهة المتنازَل لديه(٩٢).

حكم استفادة المتنازَل لديه من الحقوق الإرادية -التكوينية- بعد التنازل في الفقه القانوني والفقه الإسلامي.

في الفقه القانوني الوضعي وبناء على القول بانعقاد التنازل ونفاذه من غير حاجة لرضا المتنازَل لديه فإن الحقوق الإرادية التكوينية يقال فيها باستفادة المتنازَل لديه منها أمام المتنازَل له؛ لأنه قد حلّ محلّ المتنازِل، فإذا أبطل المتنازَل لديه العقد بعد التنازل ولم يكن قد سبق له رضاه بالعقد فإن العقد يبطل بأثر رجعي، ويعود المتنازَل له على المتنازِل بالضمان.

أما في الفقه الإسلامي فقد سبق بيان رأي الباحث: أن الحقوق الإرادية التكوينية العقدية في الفقه الإسلامي تتمثل في: الخيارات، وحق إجازة العقد الموقوف.

(٩٢) للاستزادة حول مسألة: حق المشتري في استعمال خيار العيب إذا تصرف في المبيع ببيع أو نحوه ثم فسخ التصرف ورد إليه المبيع. ينظر: الخيار وأثره في العقود، عبد الستار أبو غدة، ص٤٦١.

وحق إجازة العقد الموقوف في الفقه الإسلامي يستفيد منه المتنازَل لديه بعد التنازل إذا لم يسبق له إجازة العقد أو إبطاله قبل التنازل، فإذا اختار إبطال العقد المتنازَل عنه فإن البطلان يسري بأثر رجعي.

وإن ثبت رضا المتنازَل لديه حال التنازل بعقد التنازل فهذا يعد إجازة ضمنية منه للعقد المتنازَل عنه، أما إن لم تثبت الإجازة إلا بعد التنازل فاختلف الفقه الإسلامي في حكم هذه المسألة:

فالمشهور في الفقه الإسلامي -الذي يقول بوجود العقد الموقوف -أن المشتري في العقد الموقوف من جهة البائع إذا تصرف ببيع العين للغير ثم وردت إجازة العقد الموقوف بعدئذ فإنها تقضي بصحة العقد الموقوف الأول وتبطل العقد الثاني؛ لأن المشتري في العقد الموقوف حينما باع العين للغير لم يكن وقتها مالكًا للعين، وقد تصرف فيما لا يملك(٩٣).

وفي قول عند الحنفية أن تصرفه صحيح؛ لأن العقد الثاني ينفذ بنفاذ العقد الأول تلقائيا؛ لكون الإجازة ذات أثر رجعي(٩٤).

وهذا ما يراه الباحث، فعلى هذا فإن عقد التنازل حينئذ يكون عقدًا صحيحًا؛ لأنه قد بني على عقد حُكِم بصحته.

أما عن حق المتنازَل لديه في استعمال الخيارات في الفقه الإسلامي: فالخيارات تنقسم كما سبق بيانه إلى: خيارات شرعت للتروي كخيار الشرط، وهذه يستخدمها المتنازَل لديه أمام المتنازَل له الذي قد حل محل المتنازِل، وإذا كان المتنازِل قد كتم تلك الخيارات عن المتنازَل له فإن المتنازَل له يعود عليه بالضمان بموجب المسؤولية التقصيرية؛ لأن المتنازِل قد غش المتنازَل له بكتم تلك الخيارات عنه.

أما الخيارات التي شرعت لدفع الضرر كخيار العيب والتدليس وغيره فإن المتنازَل لديه يحق له استعمالها في مقابل المتنازَل له؛ لأن المتنازَل له حلّ بالتنازل محلّ المتنازِل، لكن هل يحق للمتنازَل له -بعد استعمال المتنازَل لديه حقه في الخيار في مواجهة المتنازَل له- الرجوع على المتنازِل في هذه الحالة؟

---

(٩٣) حاشية ابن عابدين، (٥/ ١١٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٩/ ٢٤٢).

(٩٤) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، (٦/ ١٦٤)، بيع ملك الغير (دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، أيمن محمد، ص١٥٨.

يرى الباحث: أن المتنازَل له يحق له حال استعمال المتنازِل لديه الخيار في مواجهته أن يعود على المتنازِل ما دام أن الخيار قد نشأ سببه ابتداء في مواجهة المتنازِل.

المسألة الثالثة: حق كل من المتنازِل له والمتنازَل لديه أمام الآخر في الاستفادة من الدفوع المستمدة من بند عقدي في العقد المتنازَل عنه.

للمتنازَل له أن يستفيد في مواجهة المتنازَل لديه من الدفوع المثارة والناشئة عن العقد المتنازَل عنه، ومن ذلك: الدفوع المستمدة من بند عقدي في العقد المتنازَل عنه.

فلو نص في عقد إجارة الأعيان المتنازَل عنه مثلًا على أنّ المؤجر المتنازَل لديه لا يستحق الزيادة في الأجرة المنصوص عليها في عقد الإجارة حتى يتم التزامه بتركيب مصعد في المبنى المستأجر فمن حق المتنازَل له أن يدفع بامتناعه عن دفع الزيادة المنصوص عليها في العقد؛ لكون المتنازَل لديه لم يقم بالتزامه بتركيب مصعد في المبنى المستأجر(٩٥).

ولو نص أيضًا على أن: عقد الإجارة غير المحدد المدة يحق فسخه من الطرفين، على أن يُشعر راغبُ الفسخِ الطرفَ الآخر قبل شهر من فسخه للعقد، وتنازل المستأجر عن هذا العقد لغيره، فيحق للمتنازَل له هنا أن يستفيد من هذا الحق الإرادي المستمد من بند عقدي، ويفسخ العقد بناء على هذا الشرط.

وللمتنازَل لديه أن يستفيد في مواجهة المتنازَل له من الدفوع المثارة والناشئة عن العقد المتنازَل عنه.

فلو نص في عقد إجارة الأعيان المتنازَل عنه مثلًا على: أنّ المؤجر يستحق الزيادة في الأجرة المنصوص عليها في عقد الإجارة إذا أتم التزامه بتركيب مصعد في المبنى المستأجر، فمن حقّ المستأجر -المتنازَل لديه- أن يدفع بامتناعه عن دفع الزيادة المنصوص عليها في العقد أمام المؤجر الجديد-المتنازَل له- لكون المتنازَل له لم يقم بالتزامه كمؤجر بتركيب مصعد في المبنى المستأجر(٩٦).

المسألة الرابعة: حق كل من المتنازَل له والمتنازَل لديه أمام الآخر في الاستفادة من الدفوع التنفيذية في العقد المتنازَل عنه.

فقرة: استفادة المتنازَل له من الدفوع التنفيذية في العقد المتنازَل عنه في مواجهة المتنازَل لديه.

(٩٥) ينظر: حوالة العقد، وسام خطاطبة، ص٨٥.

(٩٦) ينظر: حوالة العقد، وسام خطاطبة، ص٨٥.

إذا لم يقم المتنازَل لديه بتنفيذ التزامات العقد المتنازَل عنه بعد التنازل فإن المتنازَل له يحق له حينئذ الاستفادة من الدفوع الناشئة عن ذلك، باعتبار أنه قد حل بعد التنازل في محل المتنازِل(٩٧).

فإخلال المتنازَل لديه -إذا وجد ابتداءً أو استمرارًا بعد التنازل- فإن للمتنازل له أن يستفيد من الدفوع الناشئة عن ذلك الإخلال، وأن يدفع بعدم التنفيذ، أو يدفع بطلب الفسخ.

فإذا كان المؤجر مثلًا لم يقم بالتزامه بصيانة العين المؤجرة الصيانة الأساسية لتمكين المستأجر من الانتفاع بها، ثم تنازل المستأجر عن عقد الإجارة إلى الغير جاز للمتنازَل له هنا (المستأجر الجديد) أن يدفع بعدم تنفيذ التزامه بسداد أقساط الأجرة؛ لكون المؤجر لم يقم بالتزامه بصيانة العين الصيانة الأساسية الواجبة عليه.

يبقى إخلالات المتنازَل لديه السابقة للتنازل، وقد اختلف في حق المتنازَل له بالتمسك بالدفوع الناشئة عنها على قولين:

القول الأول: أنه لا يحق للمتنازَل له التمسك بها.

واستدلوا: بأنها حصلت في مواجهة المتنازِل لا المتنازَل له.

القول الثاني: أنه يحق للمتنازَل له التمسك بها إذا كانت إخلالات المتنازَل لديه بالتزاماته قبل العقد قد ألحقت الضرر بالمتنازَل له(٩٨).

والمختار لدى الباحث: القول الثاني؛ لأنّ ربط حق المتنازَل له بالإفادة من هذا الدفع بمدى تضرره من إخلال المتنازَل لديه بالتزامه من عدمه معيار عادلٌ في نظر الباحث، فإذا تضرر بإخلال المتنازَل لديه القبلي جاز له الإفادة من هذا الدفع، وإذا لم يتضـرر لم يجز له الإفادة من هذا الدفع.

واستفادة المتنازَل له من الدفوع التنفيذية مقررٌ في الفقه الإسلامي؛ فإنه وإن لم يضع الفقهاء في كتبهم نظرية عامة للدفوع التنفيذية إلا أن كتب الفقه الإسلامي تتضمن تطبيقات عدة على هذه النظرية، من ذلك: حق حبس البائع للمبيع حتى يسلم المشتري الثمن، وكذا القول: بعدم

(٩٧) التنازل عن العقد، عفافسة مفيدة، ص١١٢.

(٩٨) القولان ذكرهما الدكتور مصطفى مالك نقلاً عن مراجع أجنبية، ومال إلى ترجيح القول الأول. ينظر: حوالة العقد، مصطفى مالك، ص٣٨٥.

صحة مطالبة الشخص لأجيره المشترك بإرجاع ما عمل عليه الأجير إذا لم يدفع الشخص ثمن الأجرة، والقول: بسقوط نفقة الزوجة الناشزة(٩٩).

أما الدفع بطلب الفسخ لعدم التنفيذ فقيل: إن الفقه الإسلامي لا يعرفه، بل إن طرف العقد إذا لم ينفذ التزاماته فإن الطرف المقابل لا يحق له الفسخ، بل له أن يطالب بإجبار الطرف الممتنع عن التنفيذ بالتنفيذ قضائيًا -التنفيذ العيني- أو يطالب بالضمان إذا كان له مقتضى، ويستثنى من ذلك إذا كان الفسخ مشترطًا في العقد، فحينئذ يعمل به(١٠٠)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)(١٠١).

وذهب قول آخر: -وهو المختار- إلى: أنه ليس في قواعد الشريعة ومقاصدها ما ينفي حق طلب الفسخ عندما يمتنع الطرف المقابل في القيام بالتزاماته، بل مبادئ الشريعة وقواعدها الفقهية تتسع لهذا، بل إن الفقه الإسلامي يقرّ بوجود هذا الدفع -وإن لم يسمه بهذا الاسم- في بعض الوقائع، كتقرير: حق الزوجة بطلب الفسخ إذا امتنع الزوج عن تنفيذ شروط عقد النكاح(١٠٢).

فالدفع بطلب الفسخ لعدم التنفيذ لا يوجد ما يمنعه شرعًا، بل أصول التشريع الإسلامي تؤكده، وللقاضي سلطة تقديرية تمنحه أن يعطي كل قضية وواقعة حكمها المناسب بحسب ظروف كل قضية على حده.

فقد يحكم تارة بإجبار طرف العقد على التنفيذ -التنفيذ العيني-.

وقد يحكم تارة أخرى بفسخ العقد إذا رأى أنّ المصلحة تقتضي ذلك، كما في النزاعات الواقعة بين الشركاء، حيث إن وجود النزاع بين الشركاء ينبني عليه عادة وجود عداوات بينهم يصعب معها تسيير الشركة نحو تحقيق أهدافها، فتقتضي المصلحة فسخ العقد بينهما.

---

(٩٩) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٤/ ٢١٤)، الدفع بعدم تنفيذ الالتزام دراسة مقارنة، منصور عبدالله الطوالبة، ص٥٢.

(١٠٠) ينظر: أقسام العقود في الفقه الإسلامي، حنان جستنيه، ص٢٨٥.

(١٠١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٣/ ٣٠٤)، برقم (٣٥٩٤)، والترمذي في سننه، (٣/ ٦٢٦) برقم (١٣٥٢) وقال حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٣٨)، برقم (٦٧١٣).

(١٠٢) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص٥٩٩، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٤/ ١٦٨)، نظرية الفسخ وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، حوران محمد سليمان، ص٣١٤-٣١٧.

فقرة: استفادة المتنازَل لديه من الدفوع التنفيذية في العقد المتنازَل عنه في مواجهة المتنازَل له.

إذا لم يقم المتنازَل له بعد التنازل بتنفيذ التزامات العقد المتنازَل عنه فإن المتنازَل لديه يحق له حينئذ الاستفادة من الدفوع الناشئة عن ذلك، باعتبار أن المتنازَل له قد حل بعد التنازل في محل المتنازِل(١٠٣).

فإذا كان المستأجر المتنازَل له لم يقم بالتزامه بدفع أقساط عقد الإجارة اللاحقة للتنازل فإن للمؤجر المتنازَل لديه أن يدفع بعدم تنفيذ التزامه بصيانة العين الصيانة الأساسية، أو المطالبة بفسخ العقد بناء على إخلال المتنازَل له في تنفيذ التزاماته في العقد المتنازَل عنه.

يبقى معرفة حكم الإخلالات التي تقع من المتنازِل قبل التنازل، هل يستفيد منها المتنازَل لديه ويدفع بها أمام المتنازَل له؟

لا يخلو الأمر من حالين:

الحالة الأولى: أن يتفق المتنازِل والمتنازَل له على انتقال الالتزامات السابقة للتنازل من المتنازِل إلى المتنازَل له، ويرضى بذلك المتنازَل لديه.

وفي هذه الحالة يحق للمتنازَل لديه الاستفادة من تلك الإخلالات أمام المتنازَل له؛ لأن المتنازَل له بالاتفاق صار هو المدين بتلك الالتزامات للمتنازَل لديه.

الحالة الثانية: إذا لم يتفق المتنازِل والمتنازَل له على انتقال تلك الالتزامات السابقة، أو تم الاتفاق بينهما ولكن لم يقرّ المتنازَل لديه ذلك الاتفاق، كأن يكون التنازل لا يشترط له رضا المتنازَل لديه، وهذه الحالة اختلف فيها على قولين:

القول الأول: لا يستطيع المتنازَل لديه الاستفادة من إخلالات المتنازِل السابقة أمام المتنازَل له ما دام أن المتنازَل لديه أقر التنازل(١٠٤).

القول الثاني: للمتنازَل لديه الاستفادة من إخلالات المتنازِل السابقة أمام المتنازَل له(١٠٥).

---

(١٠٣) التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١٤٩.

(١٠٤) صاحب هذا القول الدكتور مصطفى مالك وهو يرى بأن التنازل لا ينفذ على المتنازَل لديه إلا بإقراره التنازل، وقد ذهب إلى أن المتنازَل لديه لا يستفيد من إخلالات المتنازِل السابقة أمام المتنازَل لديه إذا أقر المتنازَل لديه بالتنازل، أما إذا لم يقر بالتنازل فإن التنازل لا ينفذ في مواجهته. ينظر: حوالة العقد، مصطفى مالك، ٣٨٢.

(١٠٥) الذي يظهر للباحث: أن هذا القول هو رأي الدكتور نبيل سعد؛ لأنه حال كلامه عن التزامات المتنازَل له في مواجهة المتنازِل ذكر أن المتنازَل له لا يلتزم بسداد الأقساط التي قد وجب دفعها قبل التنازل إذا لم يسددها المتنازِل؛ مالم يقضِ الاتفاق بخلاف ذلك، ثم ذكر لو أن المتنازَل له اضطر إلى الوفاء بها نتيجة لالتجاء المتنازَل لديه للدفع بعدم التنفيذ فإنه

والمختار لدى الباحث: القول الثاني. فالمتنازل لديه يحق له الاستفادة من إخلالات المتنازِل السابقة أمام المتنازَل له حتى وإن كان المتنازَل لديه قد أقر التنازل.

لأن القول بعدم استفادة المتنازَل لديه من إخلالات المتنازِل السابقة للتنازل -في رأي الباحث- إسقاط لحقه، وظلم له؛ لأن المتنازَل لديه قد يقر التنازل وهو لم يدر بخلده سقوط حقه في الاستفادة من إخلالات المتنازِل السابقة للتنازل، فلا يسقط هذا الحق إلا بإقراره صراحة، ولا يحمل إقراره بالتنازل على أنه إقرار بسقوط هذا الحق.

وإذا احتاج المتنازَل له إلى الوفاء بالالتزامات السابقة عن المتنازِل نتيجة لتضرر المتنازَل له من دفوع المتنازَل لديه فإن المتنازَل له يوفي بها ثم يعود بعد ذلك على المتنازِل، باعتبار أن المتنازِل هو المدين الأصلي بتلك الالتزامات(١٠٦).

فإذا لم يقم المستأجر بسداد أقساط عقد الإجارة، ثم تنازل بالعقد إلى غيره، وسدد المتنازَل له الأقساط الحالة بعد التنازل فإن المؤجر حينئذ يمكنه أن يدفع بعدم تنفيذ التزامه بصيانة العين؛ لكون المتنازِل لم يسدد أقساط عقد الأجرة السابقة للتنازل، وللمستأجر الجديد المتنازَل له الوفاء بتلك الأقساط للمؤجر، ثم يعود المستأجر الجديد حينئذ على المستأجر القديم بتلك الأقساط.

وإذا كتم المتنازِل تلك الإخلالات عن المتنازَل له حال التنازل -غاشًّا له- فللمتنازَل له أن يعود على المتنازِل بالضمان بموجب المسؤولية التقصيرية، وله المطالبة بفسخ عقد التنازل، أو التعويض إذا كان له مقتضى.

المسألة الخامسة: تطهير الدفوع حال التنازل عن عقود قابلة للتداول.

في العقود القابلة للتداول -كما يحدث في بيع المساهم لأسهمه في الشركة المساهمة المطروحة في السوق المالية- نجد أن الباحثين المعاصرين قد قرروا العمل بقاعدة: تطهير الدفوع، فلا يجوز للمتنازَل لديه أن يحتج على المشتري المتنازَل له بالدفوع التي كان يمكنه أن يحتج بها على البائع المتنازِل(١٠٧).

حينئذ يدفعها ويعود على المتنازِل بما دفع، فيستنبط من ذلك أن: الدكتور نبيل سعد يرى أن إخلالات المتنازِل قبل التنازل قد يستفيد منها المتنازَل لديه، ويدفع بها في مواجهة المتنازَل له بعد التنازل. ينظر: التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١٤٧.

(١٠٦) ينظر: التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١٤٧.

(١٠٧) ينظر: النظام القانون لتداول الأسهم، فهد المطيري، ص٦٦، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، ابن بعيبش، ص٩٥.

واشترطوا للعمل بقاعدة تطهير الدفوع ثلاثة شروط(١٠٨):

١. أن يكون المشتري حسن النية.

٢. أن لا يكون المشتري هو الذي تسبب بنشأة الدفع، وهذا يحدث حال تداول السهم وإعادة شرائه من بائعه الأول.

٣. أن لا تكون الدفوع ظاهرة، بإمكان مشتري السهم التعرف عليها.

فإذا توفرت هذه الشروط فإن الشركة لا يمكنها أن تحتج بدفوع البطلان -مثلًا- أمام المشتري، فلو كان الشريك منشئ العقد في شركة المساهمة منعدم الإرادة، ثم تداول أسهمه في السوق المالية فلا يصح للشركة أن تحتج بذلك البطلان أمام المشتري(١٠٩).

وقاعدة تطهير الدفوع مقبولة في الشريعة الإسلامية؛ لأن الأصل في معاملات الناس الإباحة والصحة، والقاعدة تهدف إلى: تحقيق مصالح الناس في التعامل التجاري؛ لأنه يتعذر على كل مشترٍ للسهم التأكد مقدمًا من العلاقات القانونية التي تمت على السهم قبل أن يتداوله، ولأن قاعدة تطهير الدفوع ليس فيها ربًا، ولا ظلم، ولا غرر، بل تدخل في باب: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا(١١٠)، فتكون بمثابة الشروط التي تشترط من قبل المتعاملين(١١١).

وبناء على ذلك: فإنه يجب مراعاة تطهير الدفوع حال التنازل عن عقود قابلة للتداول بطبيعتها.

الفرع الثالث: ضمانات العقد المتنازَل عنه التي يحق لكل من المتنازِل له والمتنازَل لديه الاستفادة منها في مواجهة الآخر.

المسألة الأولى: ضمانات العقد المتنازَل عنه التي يحق للمتنازَل له الاستفادة منها في مواجهة المتنازَل لديه.

التنازل يقتضي حلول المتنازَل له محل المتنازِل في المركز العقدي للعقد المتنازَل عنه.

---

(١٠٨) ينظر: النظام القانون لتداول الأسهم، فهد المطيري، ص٦٦، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، بن بعيبش، ص٩٥، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، سعد الخثلان، ص١٨٩-١٩٥.

(١٠٩) المراجع السابقة.

(١١٠) هذه قاعدة فقهية، ومعناها: أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم -وإن لم يذكر صريحاً- هو قائم مقام الشرط في الالتزام والتقييد. ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٨٤، غمز عيون البصائر، أحمد مكي، (١/ ٣٠٧)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، البورنو، ص٣٠٦.

(١١١) الأوراق التجارية"، سعد الخثلان، ص٢٠٠-٢٠١.

وبناء على ذلك: فإن المتنازَل له يحق له الاستفادة من الضمانات التي ضُمِن بها تنفيذ المتنازَل لديه لالتزاماته العقدية، وهذا متفق عليه بين القائلين بالاتجاه التفكيكي والاتجاه الموحد. فأحكام حوالة الحق تقتضي أن يستفيد المحال له من ضمانات دين الحوالة، وكذلك أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي تقتضي على الراجح أن يستفيد المشتري من ضمانات الدين المبيع(١١٢).

وكذا عند القائلين بأن التنازل عن العقد هو تنازل عن وحدة واحدة، وهو عقد جديد، فقد ذهبوا إلى تقرير ذلك(١١٣).

فإذا باع المؤجر العين المؤجرة، وتنازل عن عقدها إلى المشتري المتنازَل له، وكان دين الأجرة قد ضمن برهْنٍ مقدمٍ من المتنازَل لديه أو من الغير فإن المتنازَل له يستفيد من الرهن حال ثبوت موجب الاستفادة منه.

وكذلك إذا كان هناك كفيلٌ للمتنازَل لديه فإنّ المتنازَل له يستفيد من ذلك؛ لكون تغيّر الدائن بالنسبة للكفيل أقل خطرًا بكثير من تغيّر المدين.

لكن يجب في حال كانت الضمانة كفيلًا شخصيًا إعلام الكفيل بالتنازل عن العقد، فإذا كان لا يعلم بالتنازل –حوالة العقد– ووفّى الدين للمتنازِل لا للمتنازَل له كان الوفاء صحيحًا مبرئًا لذمته، ويعود المتنازَل له على المتنازِل(١١٤).

المسألة الثانية: ضمانات العقد المتنازَل عنه التي يحق للمتنازَل لديه الاستفادة منها في مواجهة المتنازَل له.

التنازل يقتضي حلول المتنازَل له محل المتنازِل في المركز العقدي للعقد المتنازَل عنه، فإذا أخل المتنازَل له بالتزاماته بعد التنازل فهل يحق للمتنازَل لديه أن يستفيد من ضمانات العقد المتنازَل عنه في مواجهة المتنازَل له.

اختلف في هذه المسألة على أقوال:

(١١٢) هناك قول عند المالكية: بعدم استفادة مشتري الدين من ضمانات الدين، كالكفالة، والرهن، ولكن الراجح أن المشتري يحق له ذلك، إلا إذا اشترط في عقد الرهن أو الكفالة عدم انتقاله حال بيع الدين.

ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٦٣)، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة اللاحم، ص٨٤٠، المعايير الشرعية، معيار٥٩ (بيع الدين)، فقرة (٧).

(١١٣) التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١٥١.

(١١٤) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، (٣/ ٤٩٦).

القول الأول: الضمانات التي تضمن تنفيذ المتنازِل لالتزاماته في العقد المتنازَل عنه تنتقل بالتنازل، وتصبح تضمن تنفيذ المتنازَل له لالتزاماته في العقد المتنازَل عنه؛ لكون المتنازَل له قد حل بديلًا بالتنازل عن المتنازِل في العقد المتنازَل عنه(١١٥).

القول الثاني: الضمانات المقدمة من المتنازِل نفسه كالرهن المقدم من المتنازِل المستأجر لضمان سداد المستأجر لأقساط الإجارة تنتقل بالتنازل، ويكون هذا الرهن ضامنًا لتنفيذ المتنازَل له لالتزاماته في العقد المتنازَل عنه.

وهذا لا يتعارض مع الحكم ببراءة ذمة المتنازِل كأثر للتنازل؛ لأن المتنازِل هنا تبرأ ذمته، ولكن يكون ما قدمه من رهن بمنزلة الكفيل العيني.

فذمته تبرأ، وماله يبقى مرهونًا؛ لضمان تنفيذ المستأجر المتنازَل له لالتزاماته (١١٦).

أما الضمانات المقدمة من الغير فإنها لا تنتقل لتضمن تنفيذ المتنازَل له لالتزاماته في العقد المتنازَل عنه إلا بناءً على موافقة الغير؛ لأن الغير حين ضمن المتنازِل ضمنه بالنظر إلى اعتبارات شخصية تتواجد في المتنازِل، قد لا تتواجد في المتنازَل له(١١٧).

وهذا الرأي متوافق مع أحكام حوالة الدين في الفقه القانوني(١١٨).

القول الثالث: وهو سقوط الضمانات التي هي لمصلحة المتنازَل لديه بالتنازل، وعدم استطاعة المتنازَل لديه الاستفادة منها(١١٩).

---

(١١٥) ذهب إلى ذلك الدكتور نبيل سعد وهو من فقهاء القانون الوضعي. التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص١٥١.

ويخرج هذا القول في الفقه الإسلامي على قول عند الفقهاء في باب الحوالة يقضي بأن جميع الضمانات تبقى بالحوالة؛ لأن الحوالة عندهم ضم ذمة إلى ذمة، أو لأن الحوالة لا تقتضي نقل الدين بل نقل المطالبة فقط.

ينظر: الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، بسام حسن، ص٧٥، بحث الحوالة، عز الدين خوجة (١/ ٥٠٠-٥٠٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٨/ ٢٢٠-٢٢٥).

(١١٦) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، (٣/ ٥٩٣).

(١١٧) حوالة العقد، مصطفى مالك، ص٣٨٦.

(١١٨) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، (٣/ ٥٩٣)، انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، أنور طلبة، ص٧٩-٨٠.

(١١٩) وهذا القول يخرج على قول عند الفقهاء في الفقه الإسلامي بأن الحوالة في الفقه الإسلامي تقتضي سقوط الضمانات التي هي لمصلحة الدائن -المتنازَل لديه- بالحوالة؛ لأن الحوالة قد حصلت بإذنه -عندهم-،

ويرى الباحث: أن هذه المسألة من أهم الآثار المبنية على مسألة تقرير طبيعة رضا المتنازَل لديه بالتنازل:

فمن ذهب إلى اشتراط رضا المتنازَل لديه بالتنازل لانعقاد أو نفاذ التنازل فيسيرٌ عليه القول بالقول الثاني، أو الثالث بعد حصول رضا المتنازَل لديه؛ لأن المتنازَل لديه قد رضي بالتنازل، فبالتالي لا إشكال في إسقاط ضمانات دين مدينه.

أما من لم يشترط رضا المتنازَل لديه بالتنازل لانعقاد أو نفاذ التنازل فسيجد صعوبة في القول بالقول الثاني أو الثالث؛ لأن مؤداه: سقوط الضمانات المقدمة إلى المتنازَل لديه، من غير أي التفات أو رجوع إليه، بل باستطاعة المتنازِل فعل ذلك باتفاقه على التنازل مع الغير، وفي هذا إضرار كبير بالمتنازَل لديه.

وسبق رأي الباحث في ترجيح عدم اشتراط رضا المتنازَل لديه بالتنازل؛ فعلى هذا: يترجح لدى الباحث القول الأول القاضي: بأن من حق المتنازَل لديه الاستفادة من جميع ضمانات العقد المتنازَل عنه؛ سواء كانت مقدمة من المتنازِل أم من الغير؛ إلا إذا رضي المتنازَل لديه بإسقاطها، ولا يكفي في رأي الباحث رضاه بالتنازل، بل لا بد من رضاه بإسقاط تلك الضمانات؛ لأن الضمانات قد وجدت لمصلحته، فلا يسقط عنه الاستفادة منها إلا برضاه بإسقاطها، ولأنه قد لا يدور بخلده حال موافقته على التنازل سقوط ضماناته في العقد، التي قد لا يكون أبرم العقد المتنازَل عنه لولا وجودها.

والباحث يرى: أن الضمانات المقدمة من المتنازِل إذا استفاد المتنازَل لديه منها في مقابلة المتنازَل له فإن المتنازِل يحق له حينئذ الرجوع على المتنازَل له؛ إلا إذا كانت الإخلالات قد وقعت من المتنازِل قبل التنازل، فإنه حينئذ لا يعود على المتنازَل له؛ لأن المتنازِل هو المدين الأصلي بهذه الإخلالات التي استفاد منها المتنازَل لديه في استعماله للضمانات.

وتقتضي براءة المحيل من الدين، فتقوم مقام القبض، فالحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بموافقة المحال له.

وهناك قول عند الحنفية: تنقضي الضمانات إلا في حالة التَّوَى فتبقى. والتَّوَى: موت المحال عليه مفلسًا، أو جحوده الدين ولا بينة.

ينظر: الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، بسام حسن، ص٧٥، بحث الحوالة، عز الدين خوجة (١/ ٥٠٠-٥٠٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٨/ ٢٢٠-٢٢٥).

فلو أن المستأجر في عقد إجارة مبنى كان قد رهن أرضًا له للوفاء بأقساط عقد الإجارة، ثم تخلف المستأجر عن سداد أقساط عقد الإجارة، ثم تنازل بالعقد إلى غيره، والتزم المتنازَل له بسداد الأقساط المستحقة من بعد التنازل، ثم قام المؤجر بالاستفادة من الرهن، فبيعت الأرض، وسدد بها أقساط عقد الإجارة التي تخلف المستأجر المتنازِل عن الوفاء بها؛ فحينئذ لا يحق للمتنازِل أن يعود بشيء على المتنازَل له؛ لأن المتنازِل هو المدين الأصلي بسداد الأقساط التي كان قد تخلف بسدادها.

لكن لو أن المستأجر المتنازِل قد تنازل بالعقد للغير، ولم يتخلف في سداد الأقساط السابقة لعقد التنازل، بل تخلف المتنازَل له عن سداد الأقساط، ثم استفاد المؤجر من الرهن، فإن المتنازِل حينئذ يعود على المتنازَل له؛ لأن المتنازَل له هو المدين الأصلي بسداد الأقساط التي تخلف عن سدادها بعد التنازل.

ولو أن المتنازِل والمتنازَل له قد تخلفا عن سداد الأقساط، ثم استفاد المؤجر المتنازَل لديه من الرهن، فإن المتنازِل حينئذ يعود على المتنازَل له بقدر الأقساط التي تخلف المتنازَل له عن سدادها باعتباره المدين الأصلي بها.

أما الضمانات المقدمة من الغير إذا استفاد المتنازَل لديه منها فإنه يحق للغير الكفيل مثلًا الرجوع[١٢٠] على المتنازَل له المدين الأصلي، أو على المتنازِل (المكفول).

وإن تنازل المتنازَل له مرة أخرى عن العقد (تنازل متعاقب)، ثم استعمل المتنازَل لديه ضماناته المقدمة من الغير فإن الغير له الرجوع على المتنازَل له الجديد المدين الأصلي وعلى المتنازِل الأصلي القديم الذي تقدم الغير لضمانه أولًا.

وسبب رجوع الغير على المتنازَل له الجديد فيما يراه الباحث: أن المتنازَل له هو طرف العقد، وهو الذي يحمل المركز العقدي الذي تقدم الغير لضمان تنفيذ التزامه، وهو المدين الأصلي؛ حيث إنه هو الذي قد تخلف عن سداد الأقساط.

أما عن سبب رجوع الغير على المتنازِل الأصلي الأول فلأن الغير لم يتقدم بضمانه إلا بناء على اعتبارات شخصية في شخص المتنازِل، قد لا تتواجد في المتنازَل له، كأن يكون معروفًا بغنى

(١٢٠) في الحالات التي يحق للكفيل الرجوع فيها على المكفول.

أما إن كانت الكفالة تبرعًا من الكفيل مثلاً؛ فلا حق له في الرجوع على المكفول. ينظر: أحكام الكفالة بالمال، محمد زيدان، ص٣٨٩.

ظاهر، فمن باب العدل أن يتاح للغير الاستفادة من الاعتبار الشخصي الذي قد بنى عليه التزامه، فلذلك اعترف للغير بهذا الحق.

فإن تنازل المتنازِل إلى من هو أقل منه ملاءة لم يتضرر الغير مقدم الضمان بناء على هذا الحكم، وإذا عاد الغير على المتنازِل فمن حق المتنازِل أن يعود على المتنازَل له؛ إذا كان المتنازَل له هو المدين الأصلي بالالتزام؛ لأن المتنازَل له هو المتحمل للالتزام العقدي، وهو الذي قد أخل بالالتزام الذي استعمل الضمان في مقابله حينها.

ولم يُحمِّل الباحث المتنازَل له المتوسط في التنازل المتعاقب من حيث الأصل؛ لأنه لم يعد طرفًا في العقد المتنازَل عنه، ولم يضمنه الغير لاعتبارات شخصية فيه، لكن لو قدر أن الضمان الذي استفاد منه المتنازَل لديه قد استفاده بسبب إخلالات المتنازَل له المتوسط في التزامات فترته فحينئذ يكون هو المدين الأصلي بتلك الالتزامات، وهو الذي يتحمل آثار الإخلال عن المتنازَل له الجديد، فللغير أن يعود عليه وعلى المتنازِل الأصلي القديم فقط.

ولو قُدِّر أن المتنازِل هو المدين الأصلي بأن كان الإخلال بالالتزامات وقع منه فقط في الفترة السابقة للتنازل فليس للغير مقدم الضمان إلا أن يعود عليه فقط، فالغير يعود على المدين الأصلي، أو على من تقدم لضمانه بسبب اعتبارات شخصية، ومن حق المتنازِل الذي تقدم الغير لضمانه بسبب الاعتبارات الشخصية إذا رجع عليه الغير مقدم الضمان أن يعود على المتنازَل له إذا كان المتنازَل له هو المدين الأصلي بتلك الالتزامات.

وإذا قدر اشتراك المتنازِل مع المتنازَل له بأن كان كلا منهما مدينًا أصليًا بشكل جزئي عاد المتنازِل على المتنازَل له بحسب قدر تحمل المتنازَل له للالتزامات، باعتباره مدينًا أصليًا فقط.

وهذه الأحكام الخاصة لعقد التنازل تؤكد القول بأن عقد التنازل من العقود الجديدة والمستحدثة.

المبحث الثاني: صور التنازل عن العقد

للتنازل عن العقد صور متعددة سيذكر الباحث في هذا الفصل بعضها[١٢١]، ويجدر التنبيه إلى أن كلام الباحث عن صور التنازل في هذا المبحث سيكون مختصرًا.

المطلب الأول: التنازل عن عقد الإيجار العادي.

الفرع الأول: حكم تنازل المستأجر عن عقد الإيجار التشغيلي، وأثره.

صورة المسألة:

استأجر شخص سلعة -كسيارة مثلا- مدة معينة، وفي أثناء عقد الإجارة، وقبل انتهائه تنازل المستأجر بعقد الإجارة إلى الغير؛ ليحل الغير محل المستأجر، في عقد الإيجار.

صورة التنازل عن عقد الإجارة من جهة المستأجر تمثل أكثر صور عقد التنازل انتشارًا، وهي الصورة الرئيسية التي تم تناولها من قبل الباحثين حال دراسة عقد التنازل.

حكم التنازل: ينعقد صحيحًا، ويثبت له أثره إذا روعيت فيه الشروط والضوابط التي تم ذكرها في هذا البحث[١٢٢].

نوع التنازل: تنازل المستأجر من قبيل التنازل المستقل، والأصل في التنازل في هذه الصورة أن يقع ناقصًا، إلا إذا قام الاعتبار الشخصي بشخص المتنازِل أو وقع التنازل برضا المتنازَل لديه فحينئذ يقع تامًّا.

أثر التنازل: التنازل هنا -من حيث الأصل- يوصف بأنه:

مستقل: يبنى عليه: أنه قد يُلزم المستأجر القديم -المتنازِل- بإرجاع عوض التنازل للمستأجر الجديد -المتنازَل له- مخصومًا منه قدر استفادة الأخير من منفعة المركز العقدي للعقد المتنازَل عنه

---

(١٢١) وفي أصل رسالة الدكتواره للباحث تناول الباحث صور أخرى لم يوردها اختصارًا، وهي: التنازل عن عقد الإيجار التمويلي، التنازل عن عقد المشاركة بالوقت، التنازل عن عقد المرابحة للآمر بالشراء، التنازل عن عقد العمل، التنازل عن العقد في شركة التضامن، التنازل عن العقد في الشركة المساهمة، التنازل عن العقد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التنازل عن العقد في شركة التوصية البسيطة، التنازل عن العقد في المشاركة المتناقصة.

(١٢٢) وجواز تنازل المستأجر عن عقد الإجارة هو قول جمهور الفقهاء المعاصرين في الفقه الإسلامي حال كلامهم عن بدل الخلو. ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، وهبة الزحيلي، العدد(٤)، (ص٢١٧٦)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، محمد سليمان الأشقر، العدد(٤)، (ص٢١٩١)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، وهبة الزحيلي، العدد(٤)، (ص٢٢٨٨)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، أحمد بن محمد الخليلي، العدد(٤)، (ص٢٢٩٥)، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٥/ ٣٨٢٥).

إذا فُسخ العقد المتنازَل عنه، أو انفسخ قبل أن يتمكن المستأجر الجديد -المتنازَل له- من استيفاء منفعة مركزه العقدي حتى نهاية فترة لزوم العقد الثابتة حال التنازل، وكان الفسخ أو الانفساخ لسبب غير راجع للمستأجر الجديد -المتنازَل له-، ولم يكن يعلمه حال التنازل.

ناقص: يبنى عليه : ثبوت ضمان المستأجر القديم -المتنازِل- ليسار المستأجر الجديد -المتنازَل له- حال التنازل أمام المؤجر -المتنازَل لديه-، فإذا ثبت أن المستأجر تنازل عن الإيجار التشغيلي إلى من هو معسر حال التنازل من غير رضا المؤجر فإن المستأجر القديم لا يبرأ ويخرج من العلاقة العقدية، بل يظل ضامنًا تنفيذ المستأجر الجديد التزامات عقد الإجارة أمام المؤجر.

ويثبت للتنازل هنا بقيت الآثار التي تم ذكرها في المبحث السابق.

فبتنازل المستأجر عن عقد الإيجار ينتقل المركز العقدي في عقد الإيجار -المتنازَل عنه- من المستأجر القديم -المتنازِل- إلى المستأجر الجديد -المتنازَل له- بما يتضمنه هذا المركز من حقوق والتزامات وحقوق إرادية.

ويحق بعد التنازل لأي من المتنازَل له أو المتنازَل لديه أن: يرفع دعوى مباشرة على الآخر يطالبه فيها بحقوقه في العقد المتنازَل عنه، ويحق كذا لأي منهما بعد التنازل الاستفادة من دفوع العقد المتنازَل عنه أمام الآخر، ويحق كذا لأي منهما الاستفادة من ضمانات العقد المتنازَل عنه أمام الآخر على التفصيل الذي سبق ذكره في هذا البحث.

وهذه الآثار قد تم بيانها بشكل مفصل سابقًا في هذا البحث، فيرجع إليها؛ منعًا للتكرار.

الفرع الثاني: حكم تنازل المؤجر عن عقد الإيجار حال بيعه العين المؤجرة، وأثره.

صورة المسألة:

أن يستأجر شخص عينًا معينة، لمدة معلومة، وبعد بدء عقد الإيجار يقوم المؤجر ببيع العين، أو هبتها للغير، قبل انقضاء عقد الإيجار، ويلحق هذا البيع تنازل المؤجر عن عقد الإجارة إلى مشتري العين.

حكم التنازل: ينعقد صحيحًا، ويثبت له أثره إذا روعيت فيه الشروط والضوابط التي تم ذكرها في هذا البحث(١٢٣).

(١٢٣) القول بصحة بيع العين المؤجرة لغير المستأجر مع بقاء حق المستأجر في المنفعة هو قول الجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، الحطاب، (٥/ ٤٠٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، (٦/ ١٩٩)، الإنصاف، المرداوي، (٦/ ٦٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٠/ ٢٥٥).

نوع التنازل: تنازل المؤجر هنا من قبيل التنازل التبعي الذي لا يقصد فيه المشتري المؤجر الجديد –المتنازَل له– من حيث الأصل عقد التنازل، والتنازل في هذه الصورة يقع تامًّا؛ لأن يسار المشتري المؤجر الجديد –المتنازَل له– من عدمه لا يعد أمر مهمًّا في نظر المستأجر –المتنازَل لديه–.

أثر التنازل: التنازل هنا –من حيث الأصل– يوصف بأنه:

تبعي لا يظهر فيه قصد المتنازَل له لعقد التنازل: وبناء على ذلك:

١. إذا فُسخ عقد البيع أو انفسخ تبعه فسخ أو انفساخ عقد التنازل لأنه تابع له.

٢. البائع هنا لا يلتزم أمام المشتري بضمان وجود وصحة عقد الإيجار، فإذا بان بعد البيع بطلان عقد الإيجار أو فسخه فإن البائع لا يلتزم أمام المشتري بشيء؛ إلا إذا كان البائع قد غر المشتري بوجود هذا العقد، كأن يكون إقدام المشتري على الشراء نابعًا من تشوفه للاستفادة من غلة العين المؤجرة، فبان بعد الشراء أن البائع قد كذب عليه أو غرَّه، فحينئذ يثبت للمشتري الخيار، ويبنى عليه كذلك أنّ العوض الذي يدفعه المتنازَل له إلى المتنازِل يُكيَّف بأنه ثمن للبيع، لا لعقد التنازل؛ لأنّ عقد البيع هو الأصل، فإذا انفسخ العقد المتنازَل عنه لم يستحق المتنازَل له الرجوع على المتنازِل للمطالبة بعوض التنازل.

تام: يبنى عليه: أن المتنازِل يبرأ بعد التنازل من الالتزامات اللاحقة للتنازل.

ويثبت للتنازل هنا بقيت الآثار التي تم ذكرها في المبحث السابق.

فبالتنازل ينتقل المركز العقدي في عقد الإجارة –المتنازَل عنه– من المؤجر القديم –المتنازِل– إلى المؤجر الجديد –المتنازَل له– بما يتضمنه هذا المركز من حقوق(١٢٤) والتزامات وحقوق إرادية.

ويحق بعد التنازل لأي من المتنازَل له أو المتنازَل لديه أن يرفع دعوى مباشرة على الآخر يطالبه فيها بحقوقه في العقد المتنازَل عنه، ويحق كذا لأي منهما بعد التنازل الاستفادة من دفوع

---

(١٢٤) استحقاق المشتري لأجرة العين المباعة بعد البيع وقبل انتهاء عقد الإجارة محل خلاف فقهي في الفقه الإسلامي، إلا أن ما رجحته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: أن المشتري يستحق أجرة العقار المؤجر بعد شرائه للعقار، حيث ذكرت أنه: "يحق للمؤجر بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، وتنتقل ملكيتها محملة بعقد الإيجار؛ لأنه حق للغير، ولا يشترط رضا المستأجر.

أما المشتري فإنه إذا لم يعلم بعقد الإيجار فله حق فسخ البيع، وإذا علم وقَبِل فإنه يحل محل المالك السابق في استحقاق الأجرة عن المدة الباقية". المعيار (٩)، فقرة(٧)، فرع(١).

للاستزادة: التنازل عن عقد الإيجار التمويلي، عبدالمجيد المطلق، ص٧٦، بيع العين المؤجرة وتطبيقاته القضائية، مساعد الحقيل، بحث منشور بجمعية قضاء، ومنشور على موقع الألوكة بالشبكة العنكبوتية، ص٢٠.

العقد المتنازَل عنه أمام الآخر، ويحق كذا لأي منهما المتنازَل له أو المتنازَل لديه الاستفادة من ضمانات العقد المتنازَل عنه أمام الآخر، على التفصيل الذي سبق ذكره في هذا البحث.

وهذه الآثار قد تم بيانها بشكل مفصل، في المبحث السابق، فيرجع إليها منعًا للتكرار.

المطلب الثاني: التنازل عن عقد البيع بالتقسيط

صورة المسألة:

باع رجل سلعةً حاضرة -كسيارة مثلًا- على رجل آخر بثمن ١٠٠٠٠ ريال مقسطًا على عشرة أقساط شهرية، واستلم المشتري السيارة عند العقد، وبعد سداد المشتري لخمسة أقساط حصل التنازل عن عقد البيع بالتقسيط للغير، والتنازل إما أن يكون من جهة البائع أو من جهة المشتري.

حكم التنازل في هذه الصورة: من شروط محل عقد التنازل أن يكون المركز العقدي محل التنازل -والذي ينتقل بالتنازل من شخص المتنازِل إلى شخص المتنازَل له- مركزًا عقديًا في عقد تبادلي، يحمل فيه المتنازِل صفة الدائن والمدين في نفس الوقت حال التنازل، فينتقل المركز العقدي بالتنازل من المتنازِل إلى المتنازَل له بما يشمله من حقوق والتزامات وحقوق إرادية.

فإن وقع التنازل في هذه الصورة من جهة البائع فإن الذي ينتقل للمتنازَل له حقوق العقد المتنازَل عنه فقط، المتمثلة في أقساط عقد البيع المتبقية في ذمة المشتري، فالتنازل وقع من البائع بصفته دائنًا فقط، فيتضح أن هذه الصورة لا يحكم عليها بكونها تنازل عن العقد بل حوالة حق في الفقه القانوني(١٢٥) وبيع دين في الفقه الإسلامي(١٢٦).

وإن وقع التنازل في هذه الصورة من جهة المشتري فإن التنازل عن العقد في هذه الصورة لا يحكم عليه بأنه تنازل عن العقد بل بيع للعين المعينة مضاف إليه حوالة دين في الفقه القانوني(١٢٧) والإسلامي في نظر الباحث؛ لأن عقد البيع بالتقسيط يترتب عليه انتقال الملكية إلى المشتري(١٢٨)، وإذا انتقلت الملكية إلى المشتري لم يكن بمقدوره حينئذ أن يتنازل عن العقد؛ لأنه بعد ذلك لم يعد دائنًا في العقد، بل مدينًا فقط، فليس أمامه إذا أراد أن ينقل ملكية العين إلى الغير

(١٢٥) ينظر: حوالة الحق في القانون المدني، جواني هاجر، ص٣٢-٦٨.

(١٢٦) للاستزادة ينظر: معيار بيع الدين رقم٥٩، المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة، للمؤسسات المالية الإسلامية، بيع الدين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، أسامة اللاحم.

(١٢٧) ينظر: التنازل عن العقد، نبيل سعد، ص٢٨.

(١٢٨) بيع التقسيط وأحكامه في الفقه الإسلامي، سليمان التركي، ٣٨٩.

إلا أن يعيد بيع العين مرة أخرى، أو يهبها، فتأخذ هذه الصورة: عقد بيعٍ من جهة المشتري مضافًا إليه حوالة للدين.

المطلب الثالث: التنازل عن عقد السَّلم.

عقد السلم من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، وعرف بأنه: "بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يُدفَع فيه الثمن حالًا، ويسمى (رأس مال السلم)، ويُؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى (المُسْلَم فيه)، ويسمى البائع المُسْلَم إليه، والمشتري (المُسْلِم)، أو (صاحب السلم)، وقد يسمى السلم (سلفًا)"(١٢٩).

صورة المسألة:

باع رجل سلعة عن طريق عقد السلم -مؤجلة- على رجل آخر بثمن ١٠٠٠٠ ريال حالَّة، وبعد سداد المشتري - المُسْلِم - لرأس مال السلم وقبل أن يوفي البائع بمحل عقد السلم حصل التنازل عن عقد السلم للغير، والتنازل إما أن يكون من جهة البائع - المُسْلَم إليه- وإما أن يكون من جهة المشتري - المُسْلِم -.

حكم التنازل في هذه الصورة: من شروط محل عقد التنازل أن يكون المركز العقدي محل التنازل - والذي ينتقل بالتنازل من شخص المتنازِل إلى شخص المتنازَل له - مركزًا عقديًّا في عقد تبادلي، يحمل فيه المتنازِل صفة الدائن والمدين في نفس الوقت حال التنازل، فينتقل المركز العقدي بالتنازل من المتنازِل إلى المتنازَل له، بما يشمله من حقوق والتزامات وحقوق إرادية.

فإن وقع التنازل في هذه الصورة من جهة البائع فإن الذي ينتقل للمتنازَل له التزامات العقد المتنازَل عنه فقط، المتمثلة بتوفير البضاعة محل السلم، فالتنازل وقع من البائع بصفته مدينًا فقط، فيتضح أن هذه الصورة لا يحكم عليها بكونها تنازل عن العقد، بل حوالة دين في الفقه الإسلامي، فهنا المشتري -المُسْلِم- قد أوفى بالثمن كاملًا، وصار البائع - المُسْلَم إليه- مدينًا له بالسلعة محل عقد السلم، من غير أن يكون البائع -المُسْلَم إليه- دائنًا للمشتري -المُسْلِم- بأي جزء من الثمن، فلم يعد بإمكان المشتري أن يستعمل حقه في الدفوع التنفيذية التبادلية، كالدفع بعدم تنفيذ التزامه بدفع الثمن؛ لكون البائع أمامه لم يعد يحمل إلا صفة المدين، والتنازل عن عقدٍ

(١٢٩) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار (١٠)، ملحق (ج) التعريفات.

لا يحمل فيه المتنازِل إلا صفة المدين يعتبر حوالة للدين، وليس من قبيل التنازل عن العقد، فيثبت لهذه المسألة حكم وآثار الحوالة في الفقه الإسلامي(١٣٠).

وإن وقع التنازل من جهة المشتري فإن المتنازَل له بالتنازل تنتقل له حقوق العقد فقط، أي بصفته دائنًا فقط؛ فالتنازل هنا في حقيقته بيع للدين في الفقه الإسلامي، فهنا المشتري -المُسْلِم- قد أوفى بالثمن كاملًا، وصار البائع - المُسْلَم إليه- مدينًا له بالسلعة محل عقد السلم، من غير أن يكون المشتري -المُسْلِم- مدينًا للبائع - المُسْلَم إليه- بأي جزء من الثمن، فلم يعد بإمكان المشتري أن يستعمل حقه في الدفوع التنفيذية التبادلية، كالدفع بعدم تنفيذ التزامه بدفع الثمن؛ لكون البائع أمامه لم يعد يحمل إلا صفة المدين، والتنازل عن عقدٍ لا يحمل فيه المتنازِل إلا صفة الدائن فقط يعتبر بيع للدين أو هبة له في الفقه الإسلامي، وليس من قبيل التنازل عن العقد، فيثبت لهذه المسألة حكم وآثار بيع الدين أو هبته في الفقه الإسلامي(١٣١).

المطلب الرابع: التنازل عن عقد مقاولة البناء.

عقد مقاولة البناء عُرف بأنه: "عقد يتعهد بموجبه مقاول أو مهندس معماري بأن يبني لآخر لقاء أجر بناءً أو منشآت ثابتة أخرى"(١٣٢)، ويسمى هذا العقد أيضًا بعقد: مقاولة الإنشاء والتعمير(١٣٣)، والأصل في عقد مقاولة البناء أن يقع بين مالك للأرض ومقاول، فالتنازل عن عقد مقاولة البناء قد يكون من مالك الأرض أو المقاول.

---

(١٣٠) للاستزادة عن خلاف الفقهاء في حكم هذه الحوالة ينظر: المنتجات والأدوات المالية في عقد السلم، عبد اللطيف المزيد، ص٢٩٦-٣٠٠.

(١٣١) ومما يدل على كون هذه المسألة من قبيل بيع الدين: نص المعايير الشرعية على ذلك، حيث نصت على حرمة بيع المُسْلِم للمُسْلَم فيه قبل قبضه، وبينت أن ذلك من قبيل بيع الدين الممنوع شرعًا.

ينظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار السلم ١٠، فقرة٤، وملحق (ب) مستند الأحكام الشرعية.

وقد نصت المعايير الشرعية حال كلامها عن ضوابط بيع الدين على أنه: "لا يجوز بيع الدين السلعي قبل قبضه". المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار٥٩، فقرة ٥.

(١٣٢) محمد عبدالرحيم عنبر، عقد المقاولة، ص ٥٤، عقد المقاولة: الإنشاء والتعمير، أ.د. محمد جبر الألفي، ص٦.

(١٣٣) المراجع السابقة.

أما في النظام السعودي لم ينظم عقد مقاولة البناء فيرجع فيه في النظام السعودي لأحكام الفقه الإسلامي، وعقد مقاولة البناء في الفقه الإسلامي لا يخلو[١٣٤]:

١. أن يلتزم المقاول فيه بتقديم العمل والمواد، فحينئذ يكيَّف بأنه عقد استصناع.

٢. أن يلتزم المقاول بتقديم العمل فقط، فحينئذ يكيَّف بأنه عقد أجير مشترك[١٣٥].

الفرع الأول: حكم تنازل صاحب العمل عن عقد مقاولة البناء، وأثره.

صورة المسألة:

تتصور المسألة فيما إذا أبرم مالك الأرض عقد مقاولة بناء بصفته صاحب العمل مع المقاول، فبدأ المقاول بالعمل، وقبل انتهائه من العمل وتسليمه للمبنى قام مالك الأرض -صاحب العمل- في عقد المقاولة ببيع الأرض للغير، مع تنازله عن عقد مقاولة البناء للمشتري[١٣٦].

حكم التنازل: اختلف فيه في الفقه الإسلامي.

فقد ذكر الباحث عبدالرحمن العايد: أن تنازل صاحب العمل عن عقد المقاولة بجميع حقوقه والتزاماته لمشتري الأرض هو في حقيقته إقالة، فلا بد فيها من رضا العامل، ولا بد فيها من إبرام عقد جديد بين صاحب العمل والطرف الثالث؛ لأن العقد الأول قد انتهى، ولا يمكن البناء على عقد قد انتهى[١٣٧].

إلا أن الباحث يرى أن التنازل عن العقد من وسائل انتقال الالتزام، لا من وسائل انقضاء الالتزام.

فإذا قيل: بأن تنازل صاحب العمل عن عقد المقاولة إنما هو عبارة عن إقالة وإنشاء عقد جديد بدلًا عن العقد السابق فنكون هنا أمام تجديد للالتزام، بتغيير طرف العقد، وتجديد الالتزام من وسائل انقضاء الالتزام، فلا تنتقل حقوق والتزامات العقد المتنازَل عنه من صاحب العمل

---

(١٣٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١٢٩، (٣/ ١٤)، بشأن عقد المقاولة والتعمير، عقد المقاولة، عبدالرحمن العايد، ص١١١،١٠٧.

(١٣٥) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "تفترق الإجارة (في الأجير المشترك) عن عقد الاستصناع (الذي هو بيع عين شرط فيها العمل) في: أن الإجارة تكون العين فيها من المستأجر والعمل من الأجير، أما الاستصناع فالعين والعمل كلاهما من الصانع (الأجير)". الموسوعة الفقهية الكويتية، (١/ ٢٥٤).

وكذلك نصت المعايير الشرعية، معيار (١١)، في عقد الاستصناع والاستصناع الموازي، ملحق (ج).

(١٣٦) تطرق الدكتور عبد الرزاق السنهوري لذكر هذه الصورة في الهامش، وذكر أنها نادرة الوقوع في العمل، ولم يتطرق لأحكام ولآثار هذه الصورة. الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، (٧/ ٢٠٧).

(١٣٧) عقد المقاولة، عبدالرحمن العايد، ص٢٥١.

القديم إلى صاحب العمل الجديد، بخلاف ما يحدث حال تنازل صاحب العمل عن عقد المقاولة للغير، فبالتنازل ينتقل المركز العقدي لصاحب العمل القديم بما يشمله من حقوق والتزامات وحقوق إرادية لصاحب العمل الجديد.

وحكم بيع صاحب العمل في عقد المقاولة للأرض محل عقد المقاولة قبل انتهاء عقد المقاولة يرى الباحث جوازه وصحته؛ لأن الأصل في العقود الصحة والإباحة(١٣٨).

ولا يقال بأنه يمنع من صحة البيع كون الأرض تحت يد المقاول؛ لأن محل عقد البيع رقبة الأرض وما تم عليها من بناء، وهي ملك للبائع، وقياسًا على جواز وصحة بيع المؤجر للعين المستأجرة لغير المستأجر، وبيان ذلك: أن عقد إيجار الأرض يمنع تسليم منفعة الأرض إلى المشتري، ولم يمنع ذلك من صحة وجواز ورود عقد البيع على الأرض؛ لكون محله رقبة الأرض، فكذا هاهنا.

نوع التنازل: تنازل مالك الأرض هنا من قبيل التنازل التبعي الذي لا يقصد فيه المشتري –المتنازَل له– من حيث الأصل عقد التنازل، والتنازل في هذه الصورة يقع ناقصًا؛ لأن يسار المشتري مالك الأرض الجديد –المتنازَل له– يعد أمر مهمًّا في نظر المقاول–المتنازَل لديه–.

أثر التنازل: التنازل هنا –من حيث الأصل– يوصف بأنه:

تبعي لا يظهر فيه قصد المتنازَل له لعقد التنازل: وبناء على ذلك:

١. إذا فُسخ عقد البيع أو انفسخ تبعه فسخ أو انفساخ عقد التنازل لأنه تابع له.

٢. البائع هنا لا يلتزم أمام المشتري بضمان وجود وصحة عقد المقاولة، فإذا بان بعد البيع بطلان عقد المقاولة أو فسخه فإن البائع لا يلتزم أمام المشتري بشيء، وبإمكان المشتري إبرام عقد مقاولة آخر مع المقاول نفسه أو غيره، ولا يقال بهذا الضمان إلا إذا كان البائع قد غر المشتري بوجود هذا العقد، كأن يكون إقدام المشتري على الشراء نابعًا من تشوفه للاستفادة حقوق عقد المقاولة، فبان بعد الشراء أن البائع قد كذب عليه أو غرَّه، فحينئذ يثبت للمشتري الخيار.

٣. العوض الذي يدفعه المتنازَل له إلى المتنازِل يُكيَّف بأنه ثمن للبيع، لا لعقد التنازل؛ لأنّ عقد البيع هو الأصل، فإذا انفسخ العقد المتنازَل عنه لم يستحق المتنازَل له الرجوع على المتنازِل للمطالبة بعوض التنازل.

---

(١٣٨) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، (١/ ٢٥٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ١/ ١١٢)، (٢/ ٨٢٥).

ناقص: يبنى عليه : ثبوت ضمان المتنازِل ليسار المتنازَل له حال التنازل أمام المتنازَل لديه، فإذا ثبت أن المتنازِل تنازل إلى من هو معسر حال التنازل من غير رضا المتنازَل لديه فإن المتنازِل لا يبرأ، بل يظل ضامنًا تنفيذ المتنازَل له لالتزامات عقد المقاولة أمام المتنازَل لديه –المقاول–.

ويثبت للتنازل هنا بقيت الآثار التي تم ذكرها سابقا.

الفرع الثاني: حكم تنازل المقاول عن عقد مقاولة البناء، وأثره.

صورة المسألة:

أن يتفق مالك الأرض مع المقاول على بناء عمارة –مثلًا– بمواصفات معينة، في مدة معينة، مقابل مبلغ معين موزع على أقساط معينة، وبعد بدء المقاول في العمل وقبل انتهائه من العمل يقوم بالتنازل عن عقد المقاولة لمقاول آخر.

حكم التنازل: اختلف فيه في الفقه الإسلامي.

والباحث عبدالرحمن العايد ذهب إلى أن تنازل المقاول عن عقد المقاولة بجميع حقوقه والتزاماته لطرف ثالث هو في حقيقته إقالة، فلا بد فيها من رضا صاحب العمل، ولا بد فيها من إبرام عقد جديد بين صاحب العمل والطرف الثالث؛ لأن العقد الأول قد انتهى، ولا يمكن البناء على عقد قد انتهى(١٣٩).

وسبق بيان رأي الباحث في المطلب السابق في أن التنازل عن العقد من وسائل انتقال الالتزام، لا من وسائل انقضاء الالتزام، فلا يقال فيه بأنه إقالة، بل تنازل عن العقد، ويُرجع لما ذكر منعًا للتكرار.

نوع التنازل: تنازل المقاول هنا من قبيل التنازل المستقل، والتنازل في هذه الصورة الأصل فيه أن يقع تامًّا؛ لقيام الاعتبار الشخصي بشخص المقاول في عقد مقاولة البناء في الفقه القانوني(١٤٠) والفقه الإسلامي(١٤١)، فلا يصح التنازل إلا برضا المتنازَل لديه مالك الأرض.

---

(١٣٩) عقد المقاولة، عبدالرحمن العايد، ص٢٥٢.

(١٤٠) عقد مقاولة البناء –الإنشاء والتعمير– يعتبر من العقود ذات الاعتبار الشخصي، من جهة المقاول في الفقه القانوني؛ وذلك لأن صاحب المشروع عادة يبحث حال التعاقد عن المقاول الذي يملك المؤهلات والمهارات الفنية اللازمة لإعداد المشروع، فالبناء ستختلف جودته بشكل ظاهر بحسب اختلاف مؤهلات ومهارات المقاول الفنية، فشخص المقاول في عقد مقاولة البناء محل اعتبار لدى صاحب المشروع حال التعاقد.

أثر التنازل: التنازل هنا يوصف بأنه:

مستقل: وبناء على ذلك: قد يُلزم المقاول القديم -المتنازِل- بإرجاع عوض التنازل للمقاول الجديد -المتنازَل له- مخصومًا منه قدر استفادة الأخير من منفعة المركز العقدي للعقد المتنازَل عنه إذا فُسخ العقد المتنازَل عنه أو انفسخ قبل أن يتمكن المقاول الجديد -المتنازَل له- من استيفاء منفعة مركزه العقدي حتى نهاية فترة لزوم العقد الثابتة حال التنازل، وكان الفسخ أو الانفساخ لسبب غير راجع للمقاول الجديد -المتنازَل له-، ولم يكن يعلمه حال التنازل.

فلو كان عقد المقاولة الملزم يتضمن بناء مائة فلة وتم التنازل بعد بناء المقاول القديم -المتنازِل- لخمسين فلة وكان عوض التنازل عشرة ملايين ريال وانفسخ العقد بقوة قاهرة بعد بناء المقاول الجديد -المتنازَل له- لخمسة وعشرين فلة فإنه يحق للمتنازَل له حينئذ أن يعود على المتنازِل بنصف عوض التنازل وهو خمسة ملايين ريال.

تام: يبنى عليه: أن المتنازِل يبرأ بعد التنازل من الالتزامات اللاحقة للتنازل.

ويثبت للتنازل هنا بقيت الآثار التي تم ذكرها سابقًا[١٤٢].

ينظر: التعاقد من الباطن في عقد مقاولة البناء، مازة حنان، ص١٥، المقاولة من الباطن، لارا مارون، ص٤٥.

(١٤١) ينظر: عقد المقاولة، عبدالرحمن العايد، ص٢٥٠.

(١٤٢) مسألة: حكم تنازل المقاول عن عقد مقاولة البناء الإداري، في النظام السعودي.

تنازل المقاول عن عقد مقاولة البناء الإداري -وهو الذي تكون الإدارة فيه صاحبة المشروع- قد نظمه المنظم السعودي في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، فقد نص المنظم على أنه: "لا يجوز للمتعاقَد معه التنازل عن العقد أو جزء منه لمقاول أو متعهد أو مورّد آخر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة، وتوضح اللائحة شروط وضوابط التنازل عن العقد، أو جزء منه" المادة ٧٠ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٢٨)، وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ.

فالمنظم اشترط: موافقة جهة الإدارة على تنازل المقاول عن عقد المقاولة، وأن التنازل لا يكون إلا باتفاقية مبرمة بين أطراف التنازل (المتنازِل والمتنازَل له والمتنازَل لديه) تكون هي المرجع في تحديد أحكام وآثار هذا التنازل على كل من أطرافه.

ويرى الباحث: أن ذلك نتيجة طبيعية؛ لكون عقد التنازل من العقود الحديثة التي لم توضع له قواعد قانونية نظامية خاصة به تنظم أحكامه وآثاره، فنتيجة لذلك اشترط المنظم وجود اتفاقية بين أطراف التنازل تبين أحكامه وآثاره.

المطلب الخامس: التنازل عن عقد التوريد.

عقد التوريد مصطلح حديث، لذلك لا يوجد له تعريف اصطلاحي عند الفقهاء المتقدمين في الفقهين القانوني والإسلامي(١٤٣)، وقد عرف في الفقهين الحديثين القانوني والإسلامي بتعريفات متقاربة، ويمكن تعريفه هنا بأنه: **"عقد بين طرفين يقضي بتسليم أحدهما للآخر منقولات موصوفة، أو خدمات معينة، على دفعات، بثمن معلوم"**(١٤٤).

والمنظم السعودي لم يتطرق لتكييف عقد التوريد، فيرجع في تكييفه في النظام السعودي إلى الفقه الإسلامي.

وتكييف عقد التوريد في الفقه الإسلامي يختلف باختلاف صور عقد التوريد، وتعود أغلب صوره في تكييفها إلى ما يلي(١٤٥):

١. إذا كان محل عقد التوريد سلعة موصوفة لا تتطلب صناعة، وكان الثمن في عقد التوريد معجلًا من المستورد عند العقد، فعقد التوريد في هذه الصورة يكيف بأنه عقد سلم، وقد تم الكلام عن حكم التنازل عن عقد السلم.

٢. إذا كان محل عقد التوريد سلعة موصوفة لا تتطلب صناعة، وكان الثمن مؤجلا، فعقد التوريد يأخذ في هذه الصورة أحكام بيع الموصوف في الذمة بثمن مؤجل على غير وجه السلم والاستصناع.

---

(١٤٣) ينظر: عقد التوريد في الفقه الإسلامي، عادل شاهين، ص١١، عقد التوريد -دراسة شرعية-، معالي الشيخ عبدالله المطلق، ص٣٩.

(١٤٤) وهذا التعريف مأخوذ من تعريف الباحث عادل شاهين، حيث عرف التوريد بأنه: "إنشاء التزام بين طرفين يقضي بتسليم أحدهما للآخر منقولات موصوفة، أو خدمات معينة، على دفعة أو دفعات، بثمن معلوم".

لكن الباحث يرى بأن التعبير بلفظ: (عقد) أولى من قوله: (إنشاء التزام)؛ لأن العقد أخص من الالتزام.

وكذا الباحث يرى بأن التوريد يكون على دفعات، لا دفعة واحدة، وهذا اختيار مجمع الفقه الإسلامي.

ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ١٠٧، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، عادل شاهين، ص١٢١، عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، علي أبو البصل، ص١٢٠

(١٤٥) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ١٠٧، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، عادل شاهين، ص٣٠٩، ٣١١، ٣٤٥، ٣٦٢، عقد التوريد-دراسة شرعية-، معالي الشيخ عبدالله المطلق، ص٣٤، ٣٥ المعايير الشرعية، إجارة أشخاص.

٣. إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فعقد التوريد في هذه الصورة يكيف بأنه عقد استصناع.

٤. إذا كان محل عقد التوريد منافع (خدمات أو عمل) -كالخدمات الاستشارية أو التعليمية- فيأخذ حكم عقد الأجير المشترك.

وسأقتصر في هذا المبحث على بيان حكم التنازل عن العقد بحسب ما تم ذكره من تكييف في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

الفرع الأول: حكم التنازل عن عقد التوريد الذي يكيف بأنه عقد سلم.

صورة المسألة:

تعاقد المستورد مع مورد على أن يقوم المورد بتوريد -مثلًا- مائة كيس رز أبو كأس ثلاثون كيلو كل بداية شهر لمدة سنة، واستلم المورد كامل الثمن حالًا، وبعد مضي نصف المدة وكان قد أتم المورد نصف التزامه العقدي حدث التنازل عن العقد من جهة المورد أو من جهة المستورد.

حكم هذه الصورة: سبق الكلام عنها حال الكلام عن حكم التنازل عن عقد السلم.

الفرع الثاني: حكم التنازل عن عقد التوريد الذي يكيف بأنه عقد بيع موصوف في الذمة بثمن مؤجل على غير وجه السلم والاستصناع.

صورة المسألة:

تعاقد المستورد مع مورد على أن يقوم المورد بتوريد -مثلًا- مائة كيس رز أبو كأس ثلاثون كيلو كل بداية شهر لمدة سنة، على أن يكون الثمن منجزًا على دفعات توازي ما يستلمه المستورد من المورد كل شهر، وبعد مضي نصف المدة وكان قد أتم المورد والمستورد نصف التزامهما العقدي؛ حدث التنازل عن العقد.

وهذه الصورة مختلف في جوازها في الفقه الإسلامي[١٤٦] وسيتم بحثها هنا على القول بجوازها.

---

(١٤٦) ذهب جمهور المعاصرين إلى عدم جواز هذه الصورة، وقال بذلك مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلا ما وقع من قبيل بيع الاستجرار الذي يكون من بائع دائم العمل.

ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ١٠٧، ينظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار السلم معيار ١٠، فقرة٣، معيار بيوع السلع في الأسواق المنظمة معيار ٢٠، فقرة٣.

والباحث يرى إن حصل التنازل من جهة المورد أو من جهة المستورد: فإنه يوصف بأنه تنازل ناقص، إلا إذا كان عقد التوريد قائمًا على اعتبار شخصي متعلق بشخص المورد فحينئذ يكون تنازلا تامًّا ويشترط له رضا المتنازَل لديه، ويوصف أيضًا بأنه تنازل مستقل.

ويثبت للتنازل بقية الآثار التي سبق ذكرها.

الفرع الثالث: حكم التنازل عن عقد التوريد الذي يكيف بأنه عقد استصناع.

صورة المسألة:

تتصور المسألة فيما إذا تعاقد المستورد مع مورد -مصنع إسمنت مثلًا- على أن يقوم المورد بتوريد مائة كيس إسمنت بمواصفات محددة ومنضبطة، على دفعات، تحل كل بداية شهر لمدة سنة على أن يكون الثمن منجزًا على دفعات توازي ما يستلمه المستورد من المورد كل شهر، وبعد مضي نصف المدة وبعد أن أتم المورد والمستورد نصف التزامهما العقدي حدث التنازل عن العقد.

حكم تنازل المورد أو المستورد في هذا الفرع وأثره كحكم تنازلهما في الفرع السابق، فلا فرق بين التنازل عن عقد التوريد الذي يُكيف بأنه عقد بيع موصوف في الذمة على غير وجه السلم والاستصناع بثمن مؤجل، وبين التنازل عن عقد التوريد الذي يُكيف بأنه عقد استصناع.

فعقد التوريد في الفرعين من العقود المستمرة التي يتنازل فيه المتنازِل عن العقد بصفته دائنًا ومدينًا معًا حال التنازل، فيكتفى بما ذكر في الفرع السابق منعًا للتكرار.

الفرع الرابع: حكم التنازل عن عقد التوريد الذي يكيف بأنه عقد أجير المشترك.

صورة المسألة:

تعاقد المستورد مع مورد -معهد تأهيل دعاة مثلًا- على أن يقوم المورد بتدريب خمسة دعاة -يمثلون دفعة واحدة- كل شهر (٨٠ ساعة تدريبية لكل دفعة)، وأن يكون التدريب لاثنتي

والقول بجواز هذه الصورة هو اختيار القاضي أبي يعلى من الحنابلة، وقد قال بذلك عدد من المعاصرين حال كلامهم عن إباحة عقد التوريد، منهم: عبدالله المطلق ومصطفى الزرقا وعبدالوهاب أبو سليمان وعبدالسميع إمام ورفيق يونس المصري.

ينظر: الإنصاف، المرداوي، (٤/ ٣٠٠)، الكافي، ابن قدامة، (٢/ ١٣)، المبدع، ابن مفلح، (٤/ ٢٧)، عقد التوريد-دراسة شرعية-، معالي الشيخ عبدالله المطلق، ص٣٤-٣٥، فتاوى الزرقا، ص٤٨٧-٤٨٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عقد التوريد، عبد الوهاب أبو سليمان، عدد ١٢ ج٢، ص٤٠٨، نظرات في أصول البيوع الممنوعة لعبدالسميع إمام، ص٧٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عقود التوريد والمناقصات، رفيق المصري، عدد ١٢، ج٢، ص٤٩٠.

عشرة دفعة بشكل متعاقب، لكل دفعة شهر مستقل، فتكون مدة عقد التوريد سنة، على أن يكون الثمن منجزًا على دفعات -اثنتي عشرة دفعة- بشكل متوازي بين الثمن والمثمن، وبعد مضي نصف المدة وبعد أن أتم المورد والمستورد نصف التزامهما العقدي حدث التنازل عن العقد.

والتنازل إن حصل من جهة المورد: فإنه يوصف بأنه تنازل تام لقيام الاعتبار الشخصي بشخص المتنازِل ويشترط له رضا المتنازَل لديه؛ لأن عقد التوريد محله تدريب المورد للدعاة الذين يأتي بهم المستورد، وعادة لا يبرم المستورد هذا العقد إلا بعد أن يبحث عن المورد الذي يملك المؤهلات والمهارات الفنية اللازمة للتدريب، فالتدريب ستختلف جودته ونتائجه بشكل ظاهر، بحسب اختلاف مؤهلات ومهارات المورد العلمية والفنية، فشخص المورد في هذه الصورة محل اعتبار لدى المستورد(١٤٧).

ويوصف أيضًا بأنه تنازل مستقل.

وإن حصل التنازل من جهة المستورد فإنه يوصف بأنه تنازل ناقص ويوصف أيضًا بأنه تنازل مستقل.

ويثبت للتنازل بقية الآثار التي سبق ذكرها.

(١٤٧) المقرر في الفقه الإسلامي أن الأجير المشترك على عمل موصوف في الذمة له أن يعمل العمل بنفسه أو بغيره؛ إلا أنهم اشترطوا لذلك ألا يكون العمل المعقود عليه مما يختلف باختلاف الأجير، فحينئذ يلزم رضا صاحب العمل؛ لكون شخصية الأجير محل اعتبار لدى صاحب العمل. ينظر: عقد التوريد-دراسة شرعية-، معالي الشيخ عبدالله المطلق، ص٥١.

الخاتمة

أحمد الله وأشكره على أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأسأله -سبحانه وتعالى- أن يجعل خير أعمالنا خواتمها، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علمًا وهدى، كما أسأله أن يثبتني على ما وقفت عليه من الصواب، وأن يلهمني الحق فيما كان خطأ، وأن يتجاوز عني، وعذري في ذلك أني مجتهد، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وفي نهاية هذه الدراسة -بعون الله تعالى وفضله- توصلت إلى نتائج وتوصياتٍ أسردها إجمالًا فيما يلي:

١. التنازل التام يقع في حالين:

الأولى: حال رضا المتنازَل لديه بالتنازل، مع عدم اشتراطه ضمان المتنازِل ليسار المتنازَل له.

الثانية: حال التنازل عن عقود لا يعتبر فيها يسار المتنازَل له من عدمه أمرًا مهمًّا في نظر المتنازَل لديه.

وفي التنازل التام تبرأ ذمة المتنازِل من التزامات العقد المتنازَل عنه اللاحقة للتنازل أمام المتنازَل لديه، ويخرج من العلاقة العقدية بشكل تام.

٢. التنازل الناقص -في نظر الباحث- هو: التنازل الذي لا تبرأ بعده ذمة المتنازِل عن الالتزامات اللاحقة للتنازل أمام المتنازَل لديه.

وفي التنازل الناقص -يرى الباحث- أن المتنازِل يلتزم أمام المتنازَل لديه بضمان يسار المتنازَل له وقت التنازل.

٣. بالتنازل تنتقل حقوق العقد المتنازَل عنه بعد التنازل من المتنازِل إلى المتنازَل له، ويكون المتنازَل لديه ملزمًا بالتزامات العقد المتنازَل عنه اللاحقة للتنازل في مواجهة المتنازَل له، لا المتنازِل؛ لخروج المتنازِل من العلاقة العقدية.

٤. يلتزم المتنازِل بتسليم العقد المتنازَل عنه للمتنازَل له مع ملحقاته إن وجدت.

٥. يلتزم المتنازَل له بدفع عوض التنازل إذا كان التنازل بعوض، وقد يلتزم المتنازِل بدفع عوض التنازل للمتنازَل له في الحالة التي تكون فيها التزامات العقد المتنازَل عنه أرجح من حقوقه بالنسبة للمتنازِل.

٦. عوض التنازل إذا دفعه المتنازَل له للمتنازِل وقبضه المتنازِل فلا يعني ذلك استقرار عوض التنازل في الفقه الإسلامي، بل قد يُلزم المتنازِل بإرجاع عوض التنازل للمتنازَل له مخصومًا منه قدر استفادة الأخير من منفعة المركز العقدي للعقد المتنازَل عنه؛ إذا فُسخ العقد

المتنازَل عنه أو انفسخ قبل أن يتمكن المتنازَل له من استيفاء منفعة مركزه العقدي حتى نهاية فترة لزوم العقد الثابتة حال التنازل، وكان الفسخ أو الانفساخ لسبب غير راجع للمتنازَل له ولم يكن يعلمه حال التنازل.

٧. لا تنتقل بالتنازل التزامات المتنازِل السابقة للتنازل التي أخل بها أمام المتنازَل لديه إلا برضا المتنازَل لديه، وقيل بذلك لأن المتنازِل هو المدين الأصلي بتلك الالتزامات، فلا يجازى على إخلاله بإتاحة الفرصة له بأن يتحلل من الالتزامات عن طريق التنازل عن العقد، فالمفرِّط ضامن.

٨. لا تنتقل بالتنازل التزامات المتنازِل الناشئة قبل التنازل إلى المتنازَل له؛ إذا كانت ذمة الشريك المتنازِل غير مستقلة عن ذمة الشركة النظامية، فالشريك المتضامن لا يبرأ من التزامات الشركة بتنازله عن حصته إلا إذا رضي دائني الشركة بذلك.

٩. حقوق المتنازِل التي حلّت قبل التنازل وأخل بها المتنازَل لديه تنتقل بالتنازل إلى المتنازَل له، ويكون المتنازَل لديه ملتزمًا بها بعد التنازل في مواجهة المتنازَل له، لا المتنازِل، ما لم يتفق المتنازِل والمتنازَل له على خلاف ذلك.

١٠. يحق لكل من المتنازَل له والمتنازَل لديه رفع دعوى مباشرة على الآخر، ويحق لكل منهما أن يتمسكا بالدفوع الناشئة عن عقد التنازل أو العقد المتنازَل عنه أمام بعضهما البعض على تفصيل يجب مراعاته حال الكلام عن حق كل منهما في الاستفادة من الحقوق الإرادية التكوينية أمام الآخر.

١١. في العقود القابلة للتداول لا يجوز للمتنازَل لديه أن يحتج على المشتري المتنازَل له بالدفوع التي كان يمكنه أن يحتج بها على البائع المتنازِل، وهذا يعرف بقاعدة (تطهير الدفوع)، ويلزم لإعمال هذه القاعدة توفر شروطها.

١٢. يحق للمتنازَل له الاستفادة من جميع ضمانات العقد المتنازَل عنه؛ سواء كانت مقدمة من المتنازَل لديه أم من الغير.

١٣. يحق للمتنازَل لديه الاستفادة من جميع ضمانات العقد المتنازَل عنه؛ سواء كانت مقدمة من المتنازِل أم من الغير؛ إلا إذا رضي المتنازَل لديه بإسقاطها.

١٤. الضمانات المقدمة من المتنازِل إذا استفاد المتنازَل لديه منها في مقابلة المتنازَل له؛ فإن المتنازِل يحق له حينئذ الرجوع على المتنازَل له؛ إلا إذا كانت الإخلالات قد وقعت من المتنازِل

قبل التنازل؛ فإنه حينئذ لا يعود على المتنازَل له؛ لأن المتنازِل هو المدين الأصلي بهذه الإخلالات التي استفاد منها المتنازَل لديه، في استعماله للضمانات.

١٥. الضمانات المقدمة من الغير إذا استفاد المتنازَل لديه منها؛ فإنه يحق للغير -الكفيل مثلًا- الرجوع على المتنازَل له؛ لأنه هو المدين الأصلي بالاختلالات التي استفاد منها المتنازَل لديه في استعماله للضمانات، أو على المتنازِل (المكفول)؛ لأن الغير لم يتقدم بضمانه إلا بناء على اعتبارات شخصية في شخص المتنازِل قد لا تتواجد في المتنازَل له كأن يكون معروفًا بغنى ظاهر فمن باب العدل أن يتاح للغير الاستفادة من الاعتبار الشخصي الذي قد بنى عليه التزامه فلذلك اعترف للغير بهذا الحق.

١٦. للتنازل عن العقود صور، منها: التنازل عن عقد الإيجار العادي، والتنازل عن عقد البيع بالتقسيط، والتنازل عن عقد السَّلَم، والتنازل عن عقد المقاولة، والتنازل عن عقد التوريد.

ثانيًا: توصيات البحث:

يوصي الباحث بأن يعيد المنظم تنظيم حكم التنازل عن عقود المشاركة بالوقت، وأثره، وأن ينص فيه على شرط رضا الشركة المتنازَل لديها بالتنازل، أو أن يضمن العميل المتنازِل يسار المتنازَل له للشركة المتنازَل لديه وقت التنازل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

١. أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسان السيف، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط ١، ع ٢٠٠٦م.

٢. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، سعد الخثلان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ع ٢٠١٢م-١٤٣٣هـ

٣. أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي، عبد العزيز قاسم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

٤. أحكام الكفالة بالمال، دراسة فقهية مقارنة، محمد زيدان مجلة، جامعة الأزهر سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد (١٤)، العدد (١)، يونيو ٢٠١٢م، مصر: http://www.alazhar.edu.ps/journal/detailsr.asp?seqq١=٢١٧٢

٥. أحكام رأس المال في الشركات والمسائل المعاصرة المتعلقة به، وليد محمود قاري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط ١، عام ١٤٣٤هـ.

٦. أخذ العوض عن الضمان، سليمان أحمد الملحم، سلسلة البحوث الفقهية المحكمة، عن مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٢٠)، دار كنوز إشبيليا.

٧. استقرار الحق في المبيع، سليمان كايد وردينة الرفاعي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية ، عدد٣٢، عام ٢٠١٨م.

٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)

٩. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩١٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، الموافق ١٩٩٩م، بيروت لبنان.

١٠. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١١. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٢. أقسام العقود في الفقه الإسلامي، حنان بنت محمد بن حسين جستنيه، رسالة ماجستير ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

١٣. انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، أنور طلبة، المكتب الجامعي الحديث للنشر، ٢٠٠٦م، مصر.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت.ط، بيروت.

١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د. ت.ط، القاهرة.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦م.
١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٩. بيع التقسيط وأحكامه في الفقه الإسلامي، سليمان التركي، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، الرياض.
٢٠. بيع الحقوق المجردة، محمد تقي عثماني، بحث عرض على مجلس الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت.
٢١. بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة بن حمود اللاحم، دار الميمان للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، الرياض.
٢٢. بيع العين المؤجرة وتطبيقاته القضائية، مساعد الحقيل، مجلة قضاء، جامعة الإمام، العدد (٣)، منشور على الانترنت: https: / /qadha.org.sa /ar /books /٦٢.
٢٣. بيع ملك الغير دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أيمن محمد، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا،٢٠٠٦م، فلسطين.
٢٤. التأجير من الباطن، عبدالعزيز الثميري، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥هـ.
٢٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨. تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، بن بعيبش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، ٢٠١٧م، الجزائر.
٢٩. التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركة التضامن، ورود خالد محمد، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥م.
٣٠. التعاقد من الباطن في عقد مقاولة البناء، مازة حنان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،٢٠١٥م، الجزائر.
٣١. التقرير والتحبير، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٢. التكييف الفقهي لشركة التضامن، عبد الله مصطفى الفواز، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد٣٤، عدد١، ٢٠٠٧م.
٣٣. التنازل عن العقد (حوالة العقد)، وسام خطاطبة؛ رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إشراف "محمد خير" العدوان، ٢٠١٦م، إربد، الأردن.
٣٤. التنازل عن العقد نطاق التنازل عن العقد وأحكام التنازل عن العقد، نبيل سعد إبراهيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، (٢٠٠٤م).
٣٥. التنازل عن العقد، مفيدة عفافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠/ ٢٠١١م، الجزائر.
٣٦. التنازل عن عقد الإيجار التمويلي، عبد المجيد المطلق، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٣٨هـ).
٣٧. جواز تنازل المستأجر عن عقد الإجارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٤)، بحوث كل من: د. وهبة الزحيلي، د. محمد بن سليمان الأشقر، أحمد بن محمد الخليلي.
٣٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ت.ط، بيروت.
٣٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٠. حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، أركان محمد خليل، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.
٤١. الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، سامي حبيلي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م.

٤٢. حوالة الحق في القانون المدني، جواني هاجر، رسالة ماجستير، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، إشراف: عائشة قصار الليل، ٢٠١٦/ ٢٠١٧م، الجزائر.
٤٣. حوالة العقد دراسة مقارنة، مصطفى مالك، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨م، الدار البيضاء، المغرب.
٤٤. حوالة العقد، وسام خطاطبة؛ رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إشراف "محمد خير" العدوان، ٢٠١٦م، إربد، الأردن.
٤٥. الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، بسام حسن، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة ١٩٩٩م، فلسطين.
٤٦. الخيار وأثره في العقود، عبد الستار غدة، مطبعة مقهوي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، الكويت.
٤٧. الدفع بعدم تنفيذ الالتزام دراسة مقارنة، منصور عبد الله الطوالبة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،٢٠٠٥م، الأردن.
٤٨. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٤٩. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، بيروت-لبنان.
٥٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٥١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٥٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٥٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٥٤. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبدالله محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٥٥. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥٦. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ-١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق-سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٥٧. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى شرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٨. الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤٣٠هـ، القاهرة.
٥٩. شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، صالح المرزوقي البقمي، رسالة دكتوراه، ١٤٠٦هـ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.
٦٠. صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.
٦١. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
٦٢. صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار الجيل، بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ه).
٦٣. عقد الإجارة من الباطن دراسة مقارنة، فهد بن سواد المطيري، إشراف رضا بن متولي وهدان، رسالة جامعية.
٦٤. عقد التوريد في الفقه الإسلامي، عادل شاهين، رسالة دكتوراه قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ، الرياض.
٦٥. عقد التوريد، عبدالله المطلق، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (١٠)، جمادى الآخرة ١٤١٤ه.
٦٦. عقد التوريد، عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (١٢)، ج (٢)، ١٤٢١هـ.

٦٧. عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، علي أبو البصل، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، (١٩٩٥م)، الأردن.
٦٨. عقد المقاولة: الإنشاء والتعمير، أ.د. محمد جبر الألفي، بحث منشور في موقع الألوكة الإلكتروني بالشبكة العنكبوتية.
٦٩. عقد المقاولة، عبد الرحمن العايد، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥ه، الرياض.
٧٠. عقد المقاولة، محمد عبد الرحيم عنبر، ١٩٧٧م، مصر.
٧١. عقود التوريد والمناقصات، رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد (١٢)، العدد (١٢).
٧٢. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٧٣. فتاوى الزرقا، مصطفى الزرقا، جمعها مجد أحمد مكي، دار القلم، ٢٠١٠م، دمشق، سوريا.
٧٤. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٧٥. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٧٦. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ودار المؤيد، جدة-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧٧. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د.ت.ط، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٧٨. الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سورية-دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
٧٩. فقه السنة الميسر، أ. د. عبد الله المطلق، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٨هـ.
٨٠. الفقه الميسر، أ. د. عبدالله المطلق و أ. د. عبدالله الطيار، و د. محمد الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٨١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٨٢. القواعد، لابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.
٨٣. الكافي في فقه الإمام أحمد أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٨٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٨٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٨٦. اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.
٨٧. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٨٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٨٩. المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ه، الموافق ٢٠٠٤م، دمشق.
٩٠. المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقا للقانون الكويتي، عبد الحي حجازي، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٦٦م.
٩١. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه المغربي، عبد الزاق السنهوري، طبعة جديدة منقحة ومصححة بتصحيح مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، د.ت.ط، بيروت، لبنان.
٩٢. المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم أبو زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٩٣. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، الشيخ: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الشيخ: د. صالح بن عبدالله بن حميد، الشيخ: محمد بن ناصر العبودي، الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٩٤. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، ١٤٣٧هـ.
٩٥. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مصر.
٩٦. المقاولة من الباطن، لارا مارون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٩، لبنان.
٩٧. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٩٨. المنتجات والأدوات المالية في عقد السلم، عبد اللطيف المزيد، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٥-١٤٣٦هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٩٩. منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس-ليبيا.
١٠٠. المهذَّب في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذَّب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي اليمني (المتوفى: ٦٣٣هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٠١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٠٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٠٤هـ-١٤٢٧هـ).
١٠٣. النظام القانون لتداول الأسهم، فهد المطيري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٨م.
١٠٤. نظرات في أصول البيوع الممنوعة، عبد السميع إمام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٣٣هـ.
١٠٥. نظرية الشرط، حسن الشاذلي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ، الرياض.
١٠٦. نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، دمشق.
١٠٧. النظرية العامة لعقود التبرعات، خالد سماحي، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، ٢٠١٢م، تلمسان، الجزائر.
١٠٨. نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في القانون المدني الجزائري، عجالي بخالد، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة ،٢٠٠٥م، الجزائر.

١٠٩. نظرية الفسخ وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، حوران محمد سليمان، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة دمشق، د.ت.ط، سوريا.
١١٠. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن محمد أحمد البورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١١١. الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي (التنازل عن المساهمة)، زهير بن سليمان الحريش، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
١١٢. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، دار نهضة مصر، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م، مصر.

Romanization of references

1. Aḥkām al-iktitāb fī al-sharikāt al-musāhamah, Hassan Al-Saif, Ibn Al-Jawzi Publishing and Distribution House, 1st ed., 2006.
2. Aḥkām al-awrāq al-Tijārīyah fī al-fiqh al-Islāmī, Saad Al-Khathlan, Ibn Al-Jawzi House, Kingdom of Saudi Arabia, 2nd ed., 2012-1433 AH
3. Aḥkām al-ḥawālah fī al-fiqh al-Islāmī, Abdul Aziz Qasim, Imam Muhammad bin Saud Islamic University,
4. Aḥkām al-kafālah bi-al-māl, dirāsah fiqhīyah muqāranah, Muhammad Zaidan Journal, Al-Azhar University, Humanities Series, Volume (14), Issue (1), June 2012, Egypt: http://www.alazhar.edu.ps/journal/detailsr.asp?seqq1=2172
5. Aḥkām Ra's al-māl fī al-sharikāt wa-al-masā'il al-mu'āṣirah al-muta'alliqah bi-hi, Walid Mahmoud Qari, Kunuz Ishbilia House, Riyadh, 1st ed., 1434 AH.
6. Akhdh al-'Awaḍ 'an al-ḍamān, Suleiman Ahmed Al-Malham, Series of refereed jurisprudential research, from the Saudi Jurisprudence Association Journal, Issue (20), Dar Kunuz Ishbilia.
7. Istiqrār al-Ḥaqq fī al-mabī', Suleiman Kaid and Wardaina Al-Rifai, An-Najah University Journal for Humanities Research, Issue 32, 2018.
8. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawā'id wa-furū' al-Shāfi'īyah, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. 911 AH)
9. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Ibn Nujaym, according to the doctrine of Abu Hanifa Al-Nu'man, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad known as Ibn Nujaym Al-Masry (d. 910 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition 1419 AH, corresponding to 1999 AD, Beirut, Lebanon.
10. Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Taqi Al-Din Al-Subki (died: 771 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, first edition, 1411 AH-1991 AD.
11. Usul Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'immah Al-Sarakhsi (died: 483 AH), Dar Al-Ma'rifah, Beirut.
12. Aqsām al-'uqūd fī al-fiqh al-Islāmī, Hanan bint Muhammad bin Hussein Jastaniyyah, Master's Thesis 1419 AH-1998 AD, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University.
13. Intiqāl wānqḍā' al-Ḥuqūq wa-al-iltizāmāt, Anwar Talaba, Modern University Office for Publishing, 2006 AD, Egypt.
14. Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Rajih Min Al-Khilaf, Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi (died: 885 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, second edition, no date, Beirut.
15. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq, Zayn Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Misri (died: 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition, no date, Cairo.
16. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Abu Al-Walid Muhammad Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Ahmad Bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (died: 595 AH), Dar Al-Hadith, Cairo, 1425 AH-2004 AD.
17. Bada'i Al-Sana'i' Fi Tarteeb Al-Shara'i', Alaa Al-Din, Abu Bakr Bin Mas'ud Bin Ahmad Al-Kasani Al-Hanafi (died: 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH, corresponding to 1986 AD.

18. Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Shafi'i Al-Yemeni (died: 558 AH), edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Beirut-Lebanon, first edition, 1421 AH-2000 AD.
19. Bayʿ al-taqsīṭ wa-aḥkāmuhu fī al-fiqh al-Islāmī, Suleiman Al-Turki, Dar Ishbilia, first edition, 1424 AH, Riyadh.
20. Bayʿ al-Ḥuqūq almjrdh, Muhammad Taqi Uthmani, a research presented to the Islamic Jurisprudence Council in its fifth conference session in Kuwait.
21. Bayʿ al-Dīn wa-taṭbīqātuhu al-muʿāṣirah fī al-fiqh al-Islāmī, Osama bin Hamoud Al-Lahem, Dar Al-Mayman for Publishing and Distribution, 2012 AD, Riyadh.
22. Bayʿ al-ʿAyn al-muʾajjarah wa-taṭbīqātuhu al-qaḍāʾīyah, Musāʿid al-Ḥaqīl, Qada Magazine, Imam University, Issue (3), published online: https://qadha.org.sa/ar/books/62.
23. Bayʿ Malik al-ghayr dirāsah muqāranah fī ḍawʾ al-qānūn al-waḍʿī wa-al-fiqh al-Islāmī, Ayman Muhammad, Master's Thesis, An-Najah National University, College of Graduate Studies, 2006, Palestine.
24. Al-Taʾjīr min al-Bāṭin, Abdulaziz Al-Thamiri, Higher Institute of the Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1425 AH.
25. Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām, Ibrahim bin Ali bin Muhammad bin Farhun Burhan Al-Din Al-Ya'muri (died: 799 AH), Al-Azhar Colleges Library, first edition, 1406 AH-1986 AD.
26. Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir Fī uṣūl al-fiqh, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (died: 885 AH), Investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Jibrin, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Al-Rashd Library, Saudi Arabia-Riyadh, first edition, 1421 AH-2000 AD.
27. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, reviewed and corrected: on several copies by a committee of scholars, the Great Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, 1357 AH - 1983 AD, then photographed by Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, without edition and without date.
28. Tadāwul al-asʹhum wa-al-taṣarruf fīhā fī sharikāt al-amwāl, Bin Baʾibish, PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, 2017 AD, Algeria.
29. Al-Taṣarrufāt al-wāridah ʿalá Ḥuṣṣah al-sharīk fī Sharikat al-Taḍāmun, Waroud Khalid Muhammad, Master's thesis, Department of Private Law, Faculty of Law, Middle East University, 2015 AD.
30. Al-Taʿāqud min al-Bāṭin fī ʿaqd Muqāwalat al-binā', Mazah Hanan, PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Oran, 2015 AD, Algeria.
31. Al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad known as Ibn Amir Hajj and called Ibn al-Muwaqqit al-Hanafi (died: 879 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 1403 AH-1983 AD.

32. Al-Takyīf al-fiqhī Sharikat al-Taḍāmun, Abdullah Mustafa al-Fawaz, a research published in the Journal of Studies, Sharia and Law Sciences, Volume 34, Issue 1, 2007 AD.
33. Al-Tanāzul ʻan al-ʻaqd (Ḥiwālat al-ʻaqd), Wissam Khatatbeh; Master's thesis, Yarmouk University, supervised by "Muhammad Khair" al-Adwan, 2016 AD, Irbid, Jordan.
34. Al-Tanāzul ʻan al-ʻaqd niṭāq al-Tanāzul ʻan al-ʻaqd wa-aḥkām al-Tanāzul ʻan al-ʻaqd, Nabil Saad Ibrahim, Mansha'at al-Maarif, Alexandria, (2004 AD).
35. Al-Tanāzul ʻan al-ʻaqd, Mufida Afafsa, Master's thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2010/2011 AD, Algeria.
36. Al-Tanāzul ʻan ʻaqd al-ījār al-tamwīlī, Abdul Majeed Al-Mutlaq, a supplementary research for obtaining a master's degree, Department of Sharia Policy, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, (1438 AH).
37. Jawāz tnāzl almstʼjr ʻan ʻaqd al-ijārah, Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly, Issue (4), research by: Dr. Wahba Al-Zuhayli, Dr. Muhammad bin Sulayman Al-Ashqar, Ahmad bin Muhammad Al-Khalili.
38. Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá alshrḥ al-kabīr, Muhammad bin Ahmad bin Arafa Al-Dasouqi (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr, no date, Beirut.
39. Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi Al-Basri (d. 450 AH), investigation: Ali Muhammad Muawad, and Adel Ahmad Abdul-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, first edition, 1414 AH-1994 AD.
40. Ḥaqq alshrkāʼ fī istirdād alḥṣṣ fī alshrkh Dhāt al-Masʼūlīyah al-Maḥdūdah dirāsah muqāranah, Arkan Muhammad Khalil, Dar Al-Jamiah Al-Jadida, first edition, 2018.
41. Al-Ḥuqūq almjrdh fī al-fiqh al-mālī al-Islāmī, Sami Habili, Master's thesis in jurisprudence and its principles, Faculty of Graduate Studies, University of Jordan, 2005.
42. Ḥiwālat al-Ḥaqq fī al-qānūn al-madanī, Joani Hajar, Master's thesis, Faculty of Political Science and Law, University of Arab Ben M'hidi, Supervised by: Aisha Qassar Al-Layl, 2016/2017, Algeria.
43. Ḥiwālat al-ʻaqd dirāsah muqāranah, Mustafa Malik, Al-Najah New Printing Press, first edition, 1429 AH corresponding to 2008 AD, Casablanca, Morocco.
44. Ḥiwālat al-ʻaqd, Wissam Khatatbeh; Master's thesis, Yarmouk University, Supervised by "Muhammad Khair" Al-Adwan, 2016 AD, Irbid, Jordan.
45. Al-Ḥawālah wa-al-saftajah bayna al-dirāsah wa-al-taṭbīq, Bassam Hassan, Master's Thesis, Faculty of Sharia, Islamic University of Gaza, 1999, Palestine.
46. Al-Khiyār wa-atharuhu fī al-ʻuqūd, Abdul Sattar Ghadah, Maqhawi Press, Second Edition, 1405 AH, Kuwait.
47. Al-Dafʿ bi-ʻadam Tanfīdh al-iltizām dirāsah muqāranah, Mansour Abdullah Al-Talaba, PhD Thesis, Faculty of Graduate Studies, University of Jordan, 2005, Jordan.
48. Al-Dhakhira, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (died: 684 AH), verified, parts 1, 8, 13: Muhammad Haji, parts 2, 6: Saeed A'rab, parts 3 - 5, 7, 9 - 12: Muhammad Bu Khabza, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, First Edition, 1994.

49. Radd al-Mukhtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār fiqh Abū Ḥanīfah, Ibn Abidin Muhammad Alaa Al-Din Effendi, Dar Al-Fikr, 1421 AH-2000 AD, Beirut-Lebanon.
50. Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftiin, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), edited by: Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH-1991 AD.
51. Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Sulayman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut - Muhammad Kamil Qara Balli, Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, first edition, 1430 AH-2009 AD.
52. Sunan al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sura ibn Musa ibn al-Dahhak al-Tirmidhi Abu Isa (died: 279 AH), edited and commented on by: Ahmad Muhammad Shakir (vol. 1, 2), Muhammad Fuad Abd al-Baqi (vol. 3), and Ibrahim Atwa Awad, teacher at al-Azhar al-Sharif (vol. 4, 5), Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company, Egypt, second edition, 1395 AH-1975 AD.
53. Al-Sayl al-jirār almtdfq ʻalá Ḥadā'iq al-azhār, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (died: 1250 AH), Dar Ibn Hazm, first edition.
54. Sharḥ al-Zurqānī ʻalá al-Mawāhib al-ladunīyah bi-al-minaḥ al-Muḥammadīyah, Abu Abdullah Muhammad bin Abdul-Baqi bin Yusuf bin Ahmad bin Shihab al-Din bin Muhammad al-Zarqani al-Maliki (died: 1122 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1417 AH-1996 AD.
55. Sharḥ Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Masri al-Hanbali (died: 772 AH), Dar al-Ubaikan, first edition, 1413 AH-1993 AD.
56. Sharḥ al-qawāʻid al-fiqhīyah, Ahmad ibn al-Sheikh Muhammad al-Zarqa (1285 AH-1357 AH), corrected and commented on by: Mustafa Ahmad al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus-Syria, second edition, 1409 AH-1989 AD.
57. Sharḥ Muntahá al-irādāt daqā'iq ūlī al-nuhá sharḥ al-Muntahá, Mansour ibn Yunus ibn Idris al-Buhuti (died: 1051 AH), edited by: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risala Foundation, first edition, 1421 AH-2000 AD.
58. Al-Sharikāt fī al-fiqh al-Islāmī, Ali al-Khafif, Dar al-Fikr al-Arabi, 1430 AH, Cairo.
59. Sharikat al-musāhamah fī al-niẓām al-Saʻūdī dirāsah muqāranah bi-al-fiqh al-Islāmī, Saleh Al-Marzouqi Al-Baqmi, PhD Thesis, 1406 AH, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University.
60. Sahih Al-Bukhari, al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi (died: 256 AH), edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najah (photocopied from Al-Sultaniyah with the addition of numbering by Muhammad Fuad Abdul-Baqi), first edition, 1422 AH.
61. Sahih Al-Jami' Al-Sagheer wa ziadateh, Abu Abdul-Rahman Muhammad Nasser Al-Din bin Al-Hajj Nuh bin Najati bin Adam Al-Ashqoodari Al-Albani (died: 1420 AH), Islamic Office.

62. Sahih Muslim, al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH), Dar Al-Jeel, Beirut (photocopied from the Turkish edition printed in Istanbul in 1334 AH).
63. ‘Aqd al-ijārah min al-Bāṭin dirāsah muqāranah,, Fahd bin Suwad Al-Mutairi, supervised by Reda bin Mutawali Wahdan, university thesis.
64. ‘Aqd al-tawrīd fī al-fiqh al-Islāmī, Adel Shaheen, PhD thesis, Department of Comparative Jurisprudence, Higher Institute of Judiciary, Imam University, 1428-1429 AH, Riyadh.
65. ‘Aqd al-tawrīd, Abdullah Al-Mutlaq, Journal of Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Issue (10), Jumada Al-Akhira 1414 AH.
66. ‘Aqd al-tawrīd, Abdul Wahhab Abu Sulayman, Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly Issue (12), Vol. (2), 1421 AH.
67. ‘Aqd al-muqāwalah wāltwryd fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-madanī al-Urdunī, Ali Abu Al-Basal, PhD Thesis, College of Graduate Studies, University of Jordan, (1995), Jordan.
68. ‘Aqd al-muqāwalah : al-inshā’ wa-al-Ta‘mīr, Prof. Dr. Muhammad Jabr Al-Alfi, Research Published on the Al-Aloka Website on the World Wide Web.
69. ‘Aqd al-muqāwalah, Abdul Rahman Al-Ayed, PhD Thesis, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1425 AH, Riyadh.
70. ‘Aqd al-muqāwalah, Muhammad Abdul Rahim Anbar, 1977 AD, Egypt.
71. ‘Uqūd al-tawrīd wālmnāqṣāt, Rafiq Al-Masry, Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly, Volume (12), Issue (12).
72. Ghamz Uyun Al-Basair, Sharḥ Kitāb al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, Ahmad bin Muhammad Al-Hanafi Al-Hamawi (died: 1098 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, First Edition, 1405 AH-1985 AD.
73. Fatwa Al-Zarqa, Mustafa Al-Zarqa, compiled by Majd Ahmad Makki, Dar Al-Qalam, 2010, Damascus, Syria.
74. Al-Fatawa Al-Kubra, le Ibn Taymiyyah Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad bin Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (died: 728 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1408 AH-1987 AD.
75. Fath Al-Qadir, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul-Wahid Al-Siwasi known as Ibn Al-Humam (died: 861 AH), Dar Al-Fikr.
76. Al-Furu’, Shams Al-Din Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi (died: 763 AH), edited by: Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut-Lebanon, and Dar Al-Muayyad, Jeddah-Saudi Arabia, first edition, 1424 AH-2003 AD.
77. Al-Furuq (Anwar Al-Baruq fi Anwa Al-Furuq), Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Qarafi (d. 684 AH), Alam Al-Kutub, n.d., Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
78. Al-Fiqh al-Islāmī wa-adillatuh al-shāmil ll’dlh alshr‘yh wa-al-ārā’ al-madhhabīyah wa-ahamm al-naẓarīyāt al-fiqhīyah wa-taḥqīq al-aḥādīth al-Nabawīyah wa-takhrījihā,, Prof. Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr, Syria-Damascus, Fourth Revised Edition, Amended with Respect to Previous Editions (It is the Twelfth Edition of Previous Photo Editions).

79. Fiqh al-Sunnah al-muyassar,, Prof. Dr. Abdullah Al-Mutlaq, Dar Kunuz Ishbilia, First Edition, Riyadh, 1428 AH.
80. Al-Fiqh al-muyassar, Prof. Dr. Abdullah Al-Mutlaq, Prof. Dr. Abdullah Al-Tayyar, and Dr. Muhammad Al-Musa, Madar Al-Watan Publishing, Riyadh, First Edition, 1425 AH.
81. Al-Qawāʿid al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arbaʿah, Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, First Edition, 1427 AH-2006 AD.
82.Al-Qawa'id, le Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan al-Salami al-Baghdadi, then al-Dimashqi al-Hanbali (died: 795 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
83. Al-Kafi Fī fiqh al-Imām Aḥmad Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāʿīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (died: 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1414 AH-1994 AD.
84. Kashaf al-Qina' an Matn al-Iqna', Mansour ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hassan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (died: 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
85. Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi, Abdulaziz ibn Ahmad ibn Muhammad Ala' al-Din al-Bukhari al-Hanafi (died: 730 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
86. Al-Lubab fi Sharh Al-Kitab, Abdul-Ghani bin Talib bin Hamada bin Ibrahim Al-Ghanimi Al-Dimashqi Al-Maydani Al-Hanafi (died: 1298 AH), verified, separated, punctuated, and annotated by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul-Hamid, Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon.
87. Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni', Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih Abu Ishaq Burhan Al-Din (died: 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, first edition, 1418 AH-1997 AD.
88. Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'immah Al-Sarakhsi (died: 483 AH), Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH-1993 AD.
89. Al-Madkhal al-fiqhī al-ʿāmm, Mustafa Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, second edition, 1425 AH, corresponding to 2004 AD, Damascus.
90. Al-Madkhal li-Dirāsat al-ʿUlūm al-qānūnīyah wafqan lil-qānūn al-Kuwaytī, Abdul-Hayy Hijazi, Al-Alamiya Press, Cairo 1966.
91. Maṣādir al-Ḥaqq fī al-fiqh al-Islāmī, dirāsah muqāranah bi-al-fiqh al-Maghribī, Abdul-Zaq Al-Sanhouri, New Revised and Corrected Edition Corrected by the Investigation Office of Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Arab History Foundation, First Edition, n.d., Beirut, Lebanon.
92. Al-Muḍārabah wa-taṭbīqātuhā al-ʿamalīyah fī al-maṣārif al-Islāmīyah, Muhammad Abdul-Moneim Abu Zaid, International Institute of Islamic Thought, Cairo, First Edition, 1417 AH-1996 AD.
93. Al-Muʿāmalāt al-mālīyah Aṣālah wa-muʿāṣirah, Abu Omar Dubyan bin Muhammad Al-Dubyan, Introduction: A Group of Sheikhs, Sheikh: Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki, Sheikh: Dr. Saleh bin Abdullah bin Hamid, Sheikh: Muhammad bin Nasser Al-Aboudi, Sheikh: Saleh bin

Abdulaziz Al Sheikh, King Fahd National Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Second Edition, 1432 AH.
94. Al-Maʿāyīr al-sharʿīyah al-ṣādirah ʿan Hayʾat al-muḥāsabah wa-al-murājaʿah lil-muʾassasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, Dar Al-Mayman, 1437 AH.
95. Al-Mughni, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah (d. 620 AH), Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD, Egypt.
96. Al-Muqāwalah min al-Bāṭin,, Lara Maroun, Master's Thesis, Faculty of Law, Political and Administrative Sciences, Lebanese University, 2019, Lebanon.
97. Al-Muqaddimāt almmhdāt, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed Ibn Rushd Al-Qurtubi (d. 520 AH), Investigation: Dr. Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, First Edition, 1408 AH - 1988 AD.
98. Al-Muntajāt wa-al-adawāt al-mālīyah fī ʿaqd al-silm,, Abdul Latif Al-Mazid, PhD Thesis, Faculty of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1435-1436 AH, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
99. Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar al-ʿallāmah Khalīl, Muhammad Alish, Al-Najah Library, Tripoli-Libya.
100. Al-Muhthab Fī al-fiqh al-Shāfiʿī, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Fayruzabadi Al-Shirazi (died: 476 AH), and at the end of its pages, Al-Nazm Al-Musta'dhab in Explanation of the Strange of Al-Muhadhdhab by Muhammad bin Ahmad bin Battal Al-Rukbi Al-Yemeni (died: 633 AH), edited, corrected and annotated by Sheikh Zakaria Umayrat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, First Edition, 1416 AH-1995 AD.
101. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattāb al-Raʾīnī al-Maliki (died: 954 AH), Dar al-Fikr, third edition, 1412 AH-1992 AD.
102. Al-Mawsūʿah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, (104 AH-1427 AH).
103. Al-Niẓām al-qānūn ltdāwl al-asʹhum, Fahd al-Mutairi, Master's Thesis, College of Higher Legal Studies, Arab Open University for Graduate Studies, 2008 AD.
104. Naẓarāt fī uṣūl al-buyūʿ al-mamnūʿah, Abdul Samī' Imam, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, first edition, Kuwait, 1433 AH.
105. Naẓarīyat al-Sharṭ, Hassan al-Shadhli, Dar Kunuz Ishbiliya, second edition, 1430 AH, Riyadh.
106. Naẓarīyat al-ḍamān, Wahba Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr, Second Edition, 1982, Damascus.
107. Al-Naẓarīyah al-ʿĀmmah li-ʿuqūd al-tabarruʿāt, Khaled Samahi, PhD Thesis, Abu Bakr Belkaid University, 2012, Tlemcen, Algeria.
108. Naẓarīyat al-ʿIqd al-mawqūf fī al-fiqh al-Islāmī wa-taṭbīqātuhā fī al-qānūn al-madanī al-Jazāʾirī, Ajali Bakhalid, Master's Thesis, Mohamed Bouguerra University, 2005, Algeria.
109. Naẓarīyat alfskh wa-taṭbīqātuhā fī al-fiqh al-Islāmī,, Horan Mohamed Suleiman, PhD Thesis, Faculty of Sharia, University of Damascus, n.d., Syria.

110. Al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawā'id al-fiqh al-Kullīyah, Mohamed Sedki bin Mohamed Ahmed Al-Borno Al-Ghazi, Al-Risala Foundation, Beirut, Fourth Edition, 1416 AH-1996 AD.
111. Al-Wajeez fī sharḥ Niẓām al-sharikāt al-Sa'ūdī (al-Tanāzul 'an al-musāhamah),, Zuhair bin Suleiman Al-Harish, Law and Economics Library, Riyadh, Second Edition, 1438 AH-2017 AD.
112. Al-Wasit Fī sharḥ al-qānūn al-madanī al-jadīd, Abdul Razzaq Al-Sanhouri, Dar Nahdet Misr, Third Edition, 2011 AD, Egypt.